

لِدْرَكِ الْقُدُّوسِ

وَأَذْنَانُهَا



جَمِيعُ وَنَوْلَيْبِ

ابْنِ ذِرَّ الْقَادِمَوْنِي

﴿وَنَقْرِئُ لَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ
مَا لِي إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾

(هود: الآية ٢٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

رَبِّ يَسْرِ وَأَعْنَ يَا كَرِيمَ

﴿وَرَأَيْتَ لَا تَنْهَاكُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ إِذْ أَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [٢٩]

كرة القدم والأخوانها

حَمْدُهُ وَلِرَبِّهِ
ابْنِ ذَرَّ الْقَلْمَوْنِي

هذا الكتاب
من أبناء يطبعه فليطبعه دون إذن
ولبيق الله فيه

مَكَتبَةُ الصَّفَافِ

٢٥١٧٩٧٤ - تلبيس - ٢٣٧٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطبعة الأولى

٢٠١١ - ١٤٣٢ م

رقم الإيداع: ٢٠١١/٨٨١

مكتبة الصفا

للنشر والتوزيع

أوقاف الحجج عونان في رصد الحج

٢٠١١ م
رقم الإيداع: ٢٠١١/٨٨١
الطبعة الأولى

رجاء

* أرجو الله الالتزام بنهج كتبها ، والدقة عند طباعتها.

فقد أضاف البعض إلى عنوان كتاب : «ففرروا إلى الله» أضاف : «إنـ

لـكـمـةـ تـبـرـرـ مـيـنـ» [الذاريات : ٥٠].

وأضاف البعض الآخر إلى قوله تعالى : «وَتَقُولُوا لَا إِنْشَأْنَاكُمْ عَلَيْهِ مَا لَأَ

إِنْ أَخْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ» [هود : ٢٩] ، أضاف جملة أخرى ليست من كتاب الله

ولا من سنة رسوله ﷺ.

ونقل البعض الهدف من الكتاب ، ووضعه في أول صفحة وأدخل عباره : (من أراد أن يطبعه فليطبعه دون إذن ولائق الله فيه) أدخلها داخل الكتاب في الهاشم.

وكتب البعض على الكتاب : (حقوق الطبع محفوظة) ، والكتاب مكتوب عليه العباره السابقة : (من أراد أن يطبعه...).

وقام البعض بجمعه - جزاء الله خيراً - ولكن مع وقوع أخطاء كثيرة.

وجزى الله خيراً كل تاجر يسر على الناس وصول الكتب الشرعية إليهم ورفق بهم.



بشرى لكل ناسخ وناشر

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه . [رواه مسلم].



* قال المنذري :

وناسخ العلم النافع : له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما يحيي خطه ، وناسخ ما فيه إثم : عليه وزره ووزر ما عمل به ما يقى خطه.



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِنُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَاً

وَمِنْ سَبَّاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ۔ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيدِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ﴾

آل عمران: ١٠٢، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَ لَنَا مِنْ نُطْفَةٍ وَجَعَلَهُ وَلَقَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِحَالًا كَثِيرًا فِي سَهَّةٍ وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي قَاتَلَنَا يَوْمَ الْأَرْضِمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

النَّاس: ١، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾

﴿بَلِّغْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَعَفْرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ بُطِّعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَارَ فَرِيزًا عَظِيمًا﴾

الأحزاب: ٧٠، ٧١.

اما بعد.. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار.

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ﴿رَبِّنَا تَبَّلَّ

مِنْا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْمُلِيمُ﴾

البرة: ١٢٧، ﴿رَبِّنَا مَا لَنَا فِي الْذُنُوبِ حَسَنةٌ

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنةٌ وَقَدْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

البرة: ٢٠١، ﴿رَبِّنَا أَفْيَعْ عَلَيْنَا

صَنْدِرًا وَكَسْتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾

البرة: ٢٥٠، ﴿سَيَقَنَا وَلَطَعَنَا غُرَّالَكَ رَبَّنَا وَالْيَنْكَ الْمَعِيرُ... رَبَّنَا لَا تُؤَاجِدْنَا إِنْ كَيْنَنَا لَوْ

أَخْطَلَنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِنْسِرًا كَمَا حَكَلْتُمْ عَلَى الْلَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا

تُحَكِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَغْفُ عَنَّا وَأَفْرِنَّا إِنَّكَ مَوْلَانَا فَاغْمُرْنَا عَلَى

كرة القدم وآخواتها

الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ》 [البقرة: ٢٨٦]، «رَبَّنَا لَا تُغْرِي قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْتَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» [آل عمران: ٨]، «رَبَّنَا إِنَّا إِنَّكَ فَاغْفِرْنَا لَنَا دُنُوْبَنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [آل عمران: ١٦]، «رَبَّنَا إِنَّكَ إِنَّا أَرَكْنَا وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَنْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ» [آل عمران: ٥٣]، «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا دُنُوْبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَلَيْتَ أَفْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» [آل عمران: ١٤٧]، «رَبَّنَا مَا حَلَقْتَ هَذَا بَطْلَالًا شَيْخَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ① رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْعِلُ أَثَارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَنِي وَمَا لِلْفَلَامِيعِنِّي مِنْ أَنْصَارِ ② رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيْكِنِي أَنْ مَا مِنْنَا مِنْ يُرِيكُمْ فَنَاسًا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا دُنُوْبَنَا وَكَفَرْ عَنَّا سَيْعَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَكْبَارِ ③ رَبَّنَا وَمَالِنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمُعْيَادَ» [آل عمران: ١٩٤ - ١٩١]، «رَبَّنَا إِنَّا فَأَكْبَنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ» [السَّانِدَة: ٨٣]، «رَبَّنَا كَلَمَنَا أَنْشَأَنَا وَلَمْ لُرْتَقْرَنَا وَرَتَحْمَنَا لِكُونَنَّ مِنَ الْخَيْرِينَ» [الأعراف: ٢٣]، «رَبَّنَا لَا جَمِعْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّلَامِينَ» [الأعراف: ٤٧]، «رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَيْجِنَ» [الأعراف: ٨٩]، «رَبَّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَرَّا وَتَوَفَّنَا مُشْلِمِينَ» [الأعراف: ١٢٦]، «رَبَّنَا لَا جَمِعْنَا فِيْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّلَامِينَ ④ وَرَجَنَنَا بِرَحْنَكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» [يوس: ٨٦، ٨٥]، «رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ» [ابراهيم: ٤١]، «رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَبْتَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَسْنَدًا» [الكهف: ١٠]، «رَبَّنَا إِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّجِيْجِنَ» [المؤمنون: ١٠٩]، «رَبَّنَا أَضْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّكَ عَذَابَهَا كَانَ عَرَاماً» [الفرقان: ٦٥]، «رَبَّنَا هَبْتَ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيْنَا قُرَّةً أَغْبَرْ وَأَخْمَعْنَا لِلْمُنْقِبِيْنَ إِمَاماً» [الفرقان: ٧٤]، «رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ نَقْ وَرَحْمَةً وَعَلِيْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَتَبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيْمِ ⑤ رَبَّنَا

وَأَذْنِلْهُمْ جَنَّتِ عَدِينَ أَلَّيْ وَعَدَتْهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَابِيهِمْ وَأَرْوَجِهِمْ وَدَرَرَتْهُمْ
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقَهْمُ السَّكِينَاتِ وَمَنْ تَقَنَ السَّكِينَاتَ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ
رَحْمَتْهُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [غافر: ١٩ - ٧]، «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَكَ إِلَّا لِآخْرَنَا
الَّذِينَ سَيْفُرُنَا بِالْأَيْمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ» [الحشر: ١٠]، «رَبَّنَا عَلَيْكَ تُوكِنَا وَإِلَيْكَ أَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَعِيرُ ﴿٩﴾ رَبَّنَا لَا نَعْمَلُ
فَتَنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْمُكْرِمُ» [المتحدة: ٤، ٥]،
«رَبَّنَا أَتَمْ لَنَا ثُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [التحريم: ٨].

يا رب: أدعوك وأنا العبد الدليل ، وأنت الرب العزيز .

يا رب: أسألك من فضلك ورحمتك لي ولكل المسلمين ، فإنه لا يملكها إلا أنت ، اللهم بعلمه الغيب وقدرتك على الخلق أحينا ما علمت الحياة خيراً لنا ، و توفنا ما علمت الوفاة خيراً لنا ، اللهم ونسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، ونسألك كلمة الاخلاص في الرضا والغضب ، ونسألك القصد في الفقر والغني ، ونسألك نعيمًا لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع ، ونسألك الرضا بالقضاء ، ونسألك برد العيش بعد الموت ، ونسألك النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنه مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، اللهم اغفر لنا وارحمنا ، واعفنا وارزقنا.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى ، اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمتنا منه وما لم نعلم ، ونعودك من الشر كله عاجله وآجله ما علمتنا منه وما لم تعلم ، اللهم إنا نسألك من الخير ما سألك منه عبده ونبيك ، ونعودك من شر ما عاذ به عبده ونبيك ، اللهم

إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وننحو بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، ونسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لنا خيراً، آمين ، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين.

* قال الله تعالى : «أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعَرْضُونَ ①
مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ عَنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ إِلَّا أَسْتَعْمُهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ② لَا هِئَاءَ
فِي وَوْهَ...» ③ [الأيات : ١ - ٣].

قال السعدي رحمه الله تعالى في (تفسيره) :

هذا تعجب من حالة الناس ، وأنه لا ينفع فيهم تذكرة ، ولا يرجعون إلى ذكري ، وأنهم قد قرب حسابهم ، ومجازاتهم على أعمالهم الصالحة والطالحة ، والحال أنهم في غفلة معرضون ، أي : غفلة عما خلقوا له ، وأعراض عما زجروا به. كأنهم للدنيا خلقوها ، وللتمتع بها ولدوا ، وأن الله تعالى لا يزال يجدد لهم التذكرة والوعظ ، ولا يزالون في غفلتهم وأعراضهم ، ولهذا قال : «مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ عَنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ» يذكر لهم ما ينفعهم ويحثهم عليه وما يضرهم ، ويرهبون منه «إِلَّا أَسْتَعْمُهُ» ساعياً

(١) «أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ» أي : قرب زمان حسابهم ، وهو يوم القيمة ، «وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ» أي : عما هم صاثرون إليه ، «مُعَرْضُونَ» أي : عن التأبه ليوم الحساب بصالح الأعمال بعد ترك الشرك والمعاصي ، «مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ عَنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ» أي : من قرآن نازل من ربهم ، «تُحَدِّثُ» جديد التزول ، «إِلَّا أَسْتَعْمُهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ» أي : ساخرين مستهزئين ، «لَا هِئَاءَ فِي وَوْهَ» لاهية سامية معرضة عن ذكر الله تعالى . كما في كتابنا «كلمات القرآن الكريم من كتاب أيسر التفاسير» للجزائرى . (قل).

تقوم عليهم به الحجة ، «وَهُمْ يَلْعَبُونَ ① لَا هِيَةَ لِهُمْ» أي : قلوبهم غافلة معرضة لاهية بمتطلباتها الدنيوية ، وأبدانهم لاعبة ، قد اشتغلوا بتناول الشهوات والعمل بالباطل ، والأقوال الرديئة^(١) ، مع أن الذي ينبغي لهم أن يكونوا بغير هذه الصفة ، تقبل قلوبهم على أمر الله ونهيه ، وتستمعه استماعاً ، تفقه المراد منه ، وتسعى جوارحهم في عبادة ربهم التي خلقوا لأجلها ، يجعلون القيمة والحساب والجزاء منهم على يال ، فبذلك يتم لهم أمرهم ، وتستقيم أحوالهم ، وتزكوا أعمالهم ، وفي معنى قوله : «أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِكَمَهُمْ» قرلان : أحدهما : أن هذه الأمة هي آخر الأمم ، ورسولها آخر الرسل ، وعلى أمته تقوم الساعة ، فقد قرب الحساب منها بالنسبة لما قبلها من الأمم ، لقوله ﷺ : «بَعُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينَ» - وقرن بين إصبعيه ، السبابة والتي تليها -^(٢) . والقول الثاني : أن المراد بـ«قرب الحساب» : الموت ، وأن من مات قامت قيامته ، ودخل في دار الجزاء على الأعمال ، وأن هذا تعجب من كل غافل معرض ، لا يدرى متى يفجأه الموت ، صباحاً أو مساءً ، فهذه حالة الناس كلهم ، إلا من أدركته العناية الربانية ، فاستعد للموت وما بعده.

[أهـ. من «تفسير السعدي»]

(١) الرَّدَى : الْهَلاَكُ - كذا في «النهاية» (قل).

تبهـ: نظراً لتدخل الهوامش رمزت للعبد الذليل لربه (أبي ذر القلموني) بـ«قل».

(٢) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَنَادَةَ وَأَبَا التَّبَاحَ يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا مُؤْمِنُانِ ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَعُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» - وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْمُوْسَطِنِ ، يَحْكِيَهُ - [رواوه مسلم] (قل).

إذا جنَّ ليلٌ هل تعيش إلى النجْرِ
وقد نُسجَت أكفانه وهو لا يدرِي
وقد قبضت أرواحهم ليلة القدرِ
وقد أدخلت أجادهم ظلمة القبرِ
وكم من صحيح مات من غير علةٍ
وكم من سقيم عاش حيناً من الدهرِ
* وقال الله تعالى : «وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَلَكَ الْآخِرَةُ لِهِمَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [العنكبوت : ٦٤].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره العظيم ما مختصره : يقول تعالى مخبراً عن حقارة الدنيا وزوالها وانقضائها ، وأنها لا دوام لها وغاية ما فيها لهو ولعب «وَلَكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ لِهِمَ الْحَيَاةُ» أي الحياة الدائمة ، الحق الذي لا زوال له ولا انقضاء ، بل هي مستمرة أبداً الأبد . أهـ

وقال السعدي رحمه الله تعالى في «تفسيره» :

يخبر تعالى عن حالة الدنيا والآخرة ، وفي ضمن ذلك : الترهيد في الدنيا والتشويق للأخرى ، فقال : «وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا» في الحقيقة «إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ» تلهي بها القلوب ، وتلعب بها الأبدان ، بسبب ما جعل الله فيها من الزينة واللذات ، والشهوات الخالية للقلوب المعرضة ، الباهجة للعيون الغافلة ، المفرحة للتفوس المبطلة الباطلة ، ثم تزول سريعاً ، وتغتصب جميماً ، ولم يحصل منها محبها إلا على الندم والحسنة والخسران . وأما الدار الآخرة ، فإنها دار «الْحَيَاةُ» أي : الحياة الكاملة ، التي من لوازمهها : أن تكون أبدان أهلها في غاية القوة ، وقوائم في غاية الشدة ، لأنها أبدان وقوى خلقت للحياة ، وأن يكون موجوداً فيها

كل ما تكمل به الحياة ، وتم به اللذات ، من مفرحات القلوب ، وشهوات الأبدان ، من المأكولات ، والمشابك ، والمناكح ، وغير ذلك ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطط على قلب بشر . **﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾** لما آثروا الدنيا على الآخرة ، ولو كانوا يعقلون لما رغبوا عن دار الحيوان ، ورغبوا في دار النهو واللعب ، فدل ذلك على أن الذين يعلمون ، لا بد أن يؤثروا الآخرة على الدنيا ، لما يعلموه من حالة الدارين . أهـ

* **وقال الله تعالى :** **﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُرْغَفِلُونَ﴾** [الروم : ٧].

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره العظيم ما مختصره :

أي أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكتسابها وشئونها وما فيها ، فهم خدّاق أذكياء في تحصيلها ووجوه مكاسبها ، وهم غافلون في أمور الدين وما ينفعهم في الدار الآخرة ، كان أحدهم مغفل لا ذهن له ولا فكرة ، قال الحسن البصري : والله ليبلغ من أحدهم بدنياه أن يقلب الدرهم على ظهره فيخبرك بوزنه وما يحسن أن يصلى ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : **﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** الآية : يعني : الكفار يعرفون عمران الدنيا وهم في أمر الدين جهال . أهـ

* **وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال :** قال رسول الله ﷺ : «**لَا تَرْزُولُ** ^(١) **أَبْنَى آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ نَحْمِنِ** ^(٢) : عَنْ

(١) لا ترزل : أي لا تبتلي - كما في «كتاب ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير» وزيادته على الأبواب الفقهية» (قل).

(٢) وفي رواية للطبراني وغيره : «عن أربع» (قل).

عُمْرَهُ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ،
وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟ [حسن - رواه الترمذى - كما في «صحیح الجامع»].

جاء في «تحفة الأحوذى» للمبروكى رحمه الله تعالى ج ٧ ص ١٢٥

ما يلى: قوله : (حتى يُسأل عن خمس : عن عمره) بضمتين ، ويسكن الميم : أي عن مدة أجله (فيما أفناه) أي : صرفه (وعن شبابه) أي : قوته في وسط عمره (فيما أبلأه) أي : ضياعه . وقال الطيبى : فإن قلت : هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت : المراد سؤاله عن قُرْتَه وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة (وعن ماله من أين اكتسبه) أي أين حرام أو حلال؟ (وفيمَا أنفقه) أي طاعة أو معصية (وماذا عمل فيما علم) وإنما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل : وعن علمه ماذا عمل به ، لأنها أهم شيء وأولاً . وفيه إيدان بان العلم مقدمة العمل ، وهو لا يعتمد به لولا العمل ، انتهى .

[أهـ. - من تحفة الأحوذى].

نعمـة الزـمن

**جاء في كتاب «قيمة الزمن عند العلماء» للشيخ : عبد الفتاح أبي غدة -
رحمه الله تعالى - بتصرف :**

من أجل أصول النعم نعمة الزمن ، فالزمن هو عمر الحياة ، وميدان وجود الإنسان ، وساحة ظله وبقاله ، ونفعه وانتفاعه ، وقد أشار القرآن الكريم إلى عظم هذا الأصل في أصول النعم ، وأنصح إلى علو مقداره على غيره ، فجاءت آيات كثيرة ترشد إلى قيمة الزمن ورفع قدره وكبير أثره ،

قال تعالى مُمثِّلاً على عباده بهذه النعمة الكبرى : «**أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُنَّ بِأَخْيَرَ يُدْرِكُونَ مِنْ أَنْشَأَ لَكُمْ وَسَحَرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِي فِي الْبَرِّ يَأْمُرُهُ وَسَحَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۚ وَسَحَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِيَيْنَ وَسَحَرَ لَكُمُ الْأَلَيَّلَ وَالنَّهَارَ ۚ وَمَا أَنْتُمْ بِئْنَمَا سَأَثْمَرُ فَإِنْ تَعْذِلُوا نَعْمَتِ اللَّهِ لَا تُخْسِنُوهَا إِنَّ الْإِنْكَانَ لَظَلَّمٌ كَعَذَّابٍ**» [براهيم: ٣٢ - ٣٤]. فامتن سبحانه في جلائل نعمه بنعمة الليل والنهار وهمما الزمن الذي نتحدث عنه ونتحدث فيه ، ويمر به هذا العالم الكبير من أول بدايته ، إلى نهاية نهايته .

وقال اللّٰهُ تَعَالٰى مُوكِداً هَذِهِ الْمِيَّةُ الْعُلِيَا فِي آيَةِ ثَانِيَةٍ : «**وَسَحَرَ لَهُمْ أَلَيَّلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ سَحَرَتْ يَأْمُرِهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَ لِقْنُورٍ يَعْقِلُونَ**» [الحل: ١٢] . فأشار في ختام الآية إلى أن تلك النعم فيها آيات بالغة عند الذين يعقلون ويتدبرون ، وتمدح سبحانه بأنه مالك الزمان والمكان وما يَحُلُّ فيهما من زمانيات ومكانيات فقال : «**وَلَمْ مَا سَكَنَ فِي أَلَيَّلَ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّيِّعُ الْعَلِيمُ**» [الأنعام: ١٣] . وقال تعالى مخاطباً الكفار ومؤنباً لهم : «**وَأَوْلَئِكُمْ نُعَيْرُكُمْ مَا يَنْذَكِرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَحَمَّا كُمُ الْتَّدِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نُصِيبٍ**» [فاطر: ٣٧] . قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة : (أي : أو ما عشتم في الدنيا أعماراً لو كنتم من ينتفع بالحق لانتفعتم به في مدة عمركم) قال قتادة : أعلموا أن طول العمر حجة ، فنعود بالله أن نُعَيِّر بطول العمر). أهـ.

وهناك آيات كثيرة أخرى فيها التنبية على عظم هذا الأصل من النعم ، وحسبك أن تعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بالزمن في مختلف

أطواره في كتابه الكريم في آيات جمّة^(١)، إشعاراً منه بقيمة الزمن، وتنبيهاً إلى أهميته، فاقسم جل شأنه بالليل، والنهار، والغجر، والصبح، والشفق^(٢)، والضحي، والعصر، فمن ذلك قوله تعالى: «وَاللَّيلُ إِذَا يَنْهَىٰ
 ① وَالنَّهَارُ إِذَا يَجْعَلُ» [الليل: ١، ٢]، وقوله تعالى: «وَاللَّيلُ إِذَا أَذْرَىٰ ② وَالشَّجَنُ إِذَا
 أَنْزَرَ» [السُّورَةُ: ٣٣، ٣٤]. وقوله تعالى: «وَاللَّيلُ إِذَا عَنَسَ ③ وَالشَّبَقُ إِذَا
 لَسَّ ④» [النَّكْبَرُ: ١٧، ١٨]. وقوله تعالى: «فَلَا أُقِيمُ بِالشَّفَقِ ⑤ وَاللَّيلُ وَمَا
 وَسَقَ ⑥» [الإِنْشَقَاقُ: ١٦، ١٧]. وقوله تعالى: «وَالظَّهَرُ ⑦ وَاللَّيْلُ عَشْرَ» [الظَّهَرُ:
 ١، ٢]. وقوله تعالى: «وَالصَّبَرِ ⑧ وَاللَّيلُ إِذَا سَعَىٰ ⑨» [الصَّبَرُ: ١].

العصر هو الزمن:

قال الله تعالى: «وَالْعَصْرُ ⑩ إِذَا الْإِنْسَانَ لَقِيَ حُسْنِ ⑪ إِلَّا الَّذِينَ مَامُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ⑫ وَتَوَاصَوْا بِالْحَيَاةِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّرَبِ» [العصر: ١ - ٣]. فها هو

(١) قال ابن كثير رحمة الله - عند تفسير قول الله تعالى: «وَالظَّهَرُ إِذَا هَوَىٰ» : قال الشعبي : الخالق يقسم بما شاء من خلقه ، والمخلوق لا يبني له أن يقسم إلا بالخالق (قل).

(٢) الشفق: من الأضداد ، يقع على الحمراء التي تُرى في المغرب بعد غروب الشمس ، وبهأخذ الشافعي ، وعلى البياض النابي في الأفق الغربي بعد الحمراء المذكورة ، وبهأخذ أبو حنيفة - كلها في «النهاية» (قل).

(٣) عَسْعَنَ اللَّيلُ: إذا أقبل بطلاءه وإذا أذر ، فهو من الأضداد - كلها في «النهاية» (قل).

(٤) «وَمَا وَسَقَ» : وما جمع ، قال قتادة : وما جمع من نجم ودابة - كلها في «تفسير ابن كثير» (قل).

(٥) «وَاللَّيلُ إِذَا سَعَىٰ» : أي دام وسكن - كلها في «مختر الصحاح» (قل).

الله سبحانه وتعالى يقسم بالزمن فقال: «وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَمَنْ حَتَّىٰ
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۖ وَتَرَاهُمْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْفَتْرَةِ» .

قال حبر الأمة عبد الله بن عباس: «العصير» : هو الزمن. وقال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره ما ملخصه ومعناه: (أقسم الله تعالى بالعصير - الذي هو الزمن - لما فيه من الأعاجيب ، لأنه يحصل فيه النساء والضراء ، والصحة والستّة ، والغنى والفقر ، ولأن العمر لا ينبع بشيء نفاسةً وغلاءً، فلو ضيّعت ألف سنة في ما لا يعني ، ثم ثبتت لك السعادة في اللحظة الأخيرة من العمر ، بقيت في الجنة أبد الآياد ، فعلمت أن أشرف الأشياء حياؤك في تلك اللحظة ، فكان الزمان من جملة أصول النعم ، فلذلك أقسم الله به ، وبه سبحانه على أن الليل والنهر فرصة يضيعها الإنسان وأن الزمان أشرف من المكان فأقسم به ، لكون الزمان نعمة خالصة لا عيب فيها ، إنما الخاسر المعيب هو الإنسان). أهـ.

وقال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» رواه البخاري. «مغبون فيهما كثير من الناس» : أي ذو خسران فيهما كثير من الناس. قال بعض العلماء: النعمة ما يتعم به الإنسان ويستلذه ، والعين أن يشتري بأضعف الثمن ، أو يبيع بدون ثمن المثل. فمن صح بيده وتفرغ من الأشغال العاتقة ، ولم يسع إلى صلاح آخرته فهو كالمحروم في السبع. والمقصود أن غالب الناس لا يست瘋ون بالصحة والفراغ ، بل يصرفونهما في غير محالهما ، فيصير كل واحد منهمما في حقه وبالألا ! ولو أنهم صرفوا كل واحد منها في محله ، لكان خيراً أية خير.

قال الإمام ابن الجوزي : قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر ريحها في الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون .

ليس للإنسان من عمره إلا ما كان فيه لله وبالله تعالى :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة ، وهو مادة حياته الأبدية في العين المقيم ، وما مدة المعيشة الضنك هي العذاب الأليم ، وهو يمر أسرع من السحاب ، فما كان من وقته لله وبالله فهو حياته وعمره ، وغير ذلك ليس محسوباً من حياته وإن عاش فيها طويلاً ، فهو يعيش عيش البهائم ، فإذا قطع وقته في الغفلة والشهوة والأمانى الباطلة ، وكان خيراً ما قطعه بالتوك والبطالة : فموت هذا خير له من حياته ، وإذا كان العبد وهو في الصلاة ليس له من الصلاة إلا ما عقل منها ، فليس له من عمره إلا ما كان فيه لله وبالله تعالى).

حرص السلف على كسب الوقت وملئه بالخير :

وقد كان السلف الصالح ومن سار على نهجهم من الخلف أحرص الناس على كسب الوقت وملئه بالخير ، سواء في ذلك عالمهم وعابدهم ، فقد كانوا يسابقون الساعات ، وبيادرون اللحظات ، ضناً^(١) منهم بالوقت وحرصاً على الا يذهب منهم هدراً ، نقل عن عامر بن عبد قيس أحد

(١) ضنْ بِالشَّيْءِ : أي يخل - كلما في « مختار الصحاح » (قل) .

التابعين الزهاد: أن رجلاً قال له: كُلْمَنِي! فقال له عامر بن عبد قيس: أَمِيكَ الشَّمْسُ! - يعني أوقف لي الشمس - واحبسها عن المسير حتى أكلمك، فإن الزعن متحرك دائم المضي، لا يعود بعد مروره، فخسارته خسارة لا يمكن تعويضها واستدراكها، لأن لكل وقت ما يملؤه من العمل. قال عامر بن رجاء: سمعت عبيداً بن يعيش يقول: أقمت ثلاثين سنة ما أكلت بيدي بالليل، كانت أختي تلْقَمُنِي^(١) وأنا أكتب الحديث.

ما العمل إلا في الشباب:

والعمر الحقيقي الفعال هو في سن الشباب، ذلك أن الشباب هو ميدان العمل والتحصيل، كما هو ميدان العمل والإعطاء، فالقدرة وافية، والهمة عالية، والأمراض والعلل والعواقب - لقلة العلاقات - نائية، وقد كانت التابعة الجليلة حفصة بنت سيرين تقول: يا معاشر الشباب، خذوا من أنفسكم وأنتم شباب، فإني ما رأيت العمل إلا في الشباب.

ورحم الله القائل:

اذان المرأة حين الطفل يأتي وتأخر الصلاة إلى الممات
دليل أن محباه يسبّر كما بين الأذان إلى الصلاة

وقال الوزير الصالح يحيى بن هبيرة:

والوقت أنفس ما عنبت بحفظه ورأء أسهل ما عليك بضمّع
[أهـ. من «كتاب قيمة الزمن عند العلماء»].

(١) اللَّقْمُ - بالشُّكْنِ -؛ شُوَعْةُ الْأَنْثَلِي، ولقمة كستنعة: أكله سريعاً - كذا في «القاموس المحيط» (قل).

الهدف من وراء هذا الكتاب :

أن يتقبله الله تعالى صدقة جارية ، لكل مسلم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، وأن يهدى بني الله تعالى به والجبارى من المسلمين إلى الطريق المستقيم ، وأن يجعله الله تعالى سبباً لنقل الغافلين ملأ ، المبتلين باللعب واللهو في دار الغرور ، إلى طلب الراحة والنعيم في دار السرور.

وفي النهاية أقول :

إن الكمال لله وحده ، وبأبي الله إلا أن يتم نوره ، وإنه لو كانت الذنوب تعمي البصر ما استطعت أن تنظر في كلامي ، وإنني لا أطمع إلا في رحمته سبحانه ، التي لا يملكها إلا هو.

ولاني أطلب منك الدعاء بظهور الغيب ، خصوصاً أن : يجعلني الله وليا لك وسائر المسلمين من عتقائه من النار ، وباحظ من زحر عن النار وأدخل الجنة : «فَمَنْ رُحِّزَ عَنِ الْكَوَافِرِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُورُ» [آل عمران: ١٨٥].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ^(١)



(١) قال العلماء : رد التحية في الرسائل وغيرها ، كرد التحية عند سماعها ، فيقول القاريء هنا : «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» (قل).

الباب الأول

١- حجاج البيت العتيق وحجاج الكرة والفريق:

جاء في مقالة^(١): «حجاج البيت العتيق وحجاج الكرة والفريق» للشيخ سليم مجوبى - أبا الله تعالى - بتصرف يسير . لقد أفحث لعبة كرة القدم نوعاً من العبادة أو قاربت ، وأصبحت لا تقرأ ولا تسمع ولا ترى إلا حديثاً عنها ، وتذكيراً بها ودعوة إليها ودعاة وخدوفاً ورجاء وبكاءً من أجلها . وقد سمي الله عز وجل الهوى المُشَيْع إلَيْهَا ، فقال : «أَفَرَبَتْ مِنْ أَنْخَذَ إِلَيْهِمْ هُوَيْهِ وَأَضَلَّهُمْ عَلَىٰ عَلَيْهِ» [العنانة : ٢٣] . وقد قال النبي ﷺ : «تعس عبد الدينار والدرهم والقطينة والخمصة» رواه البخاري . فإذا كان طلب الرزق والاستكثار من المال للاستغناء عن الناس مباحاً في الأصل ، وقد يكون مستحبًا أو واجبًا ؛ فإن الاشتغال به على وجوه يكون هو أكبر هم الإنسان ، وغاية مطلبيه ومبلغ علميه - مذموم ، وصاحبته مدعوه عليه بالتعasse ، ومحظوظ بالعبودية له ، فكيف بلهوى مُشَغَّل ، أقل ما يقال فيه - تنزلاً - إنه مكروره^(٢) ! فكيف إذا انضم إلى ذلك كشف للعورات وتضييع للصلوات وإهدار للأموال والأوقات ، وإثارة للنعرات والعصبيات ، وسباب وشتم ، وتخريب وتكسير ، وأذية للمسلمين . كيف لعاقل ، فضلاً عن مسلم ، فضلاً عن مستقيم ؛ أن

(١) نقلًا عن موقع «الراية» الجزائري (قل).

(٢) سيأتي حكم هذا الأمر بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، وهل هو مكرور أم محَرَّم (قل).

يجعل ذلك همه وشغله ، يُصبح عليه ويمسي ، ويسبّع به أدبار الصلوات ، ويدعو به في السجادات والخلوات . إنَّ الناظر في أحوال المسلمين والمتصفح لما يكتب في الصحف والمواقع الالكترونية ، ليرى كيف أصبحت هذه اللُّعبة تصاهي العبادة ، بل كثيرون من أصحابها صار اهتمامهم بها أبلغ من اهتمامهم بالعبادة . فمنهم من يشبّه السفر إليها (بالحج) ، ومنهم من يسمى اللاعبين (بالمحاربين) ، والمقابلة (بالغزوة) أو (الموقعة) ، ومكان التدريب (المعسكر) ، والمشجعين (بأنصار) ، ومنهم من باع هاته وحليَّاته ليتحقق (بالمرابطين) ، ومنهم من يتفق ماله في سيلها بسخاء ، وإذا جاءه المحتاج المكروب رد عليه بـ: «الله ينوب» ، ومنهم عن ذرف الدموع من أجلها ولم تدمع عينه يوماً من خشية الله ، ومنهم من يدعوا الله باسمه الحسن وبكل اسم سُمّي به نفسه أو أنزله في كتابه بل باسمه الأعظم ، الذي إذا دُعى به أجاب ، أن يتصرّ فريقه ، ولعله لم يعرف هذا الدعاء من قبل ، ولم يستعمله في طلب الجنة والنجاة من النار ، بل لقد قرأتنا أنه قد حيَّ بخطيب لل الجمعة يخطب في اللاعبين في مقرهم - لأنهم مشغولون بإعداد العدة - ليحثّهم ويدُّرّهم ، وقرأنا أنهم سيدخلون الملعب بسماعات تملأ عليهم القرآن حتى لا يسمعوا صخب المشجعين المثاغبين ! ويزداد الخطيب سوءاً وتتفطر الأكباد كمَا حين تسرُّب بعض هذه الأفعال والأحوال المذكورة وغيرها إلى من يُناسب إلى الاستفادة ، بل إلى طلبة علوم الشرع والشعائر ، ومن يدخل المحاريب ويعتلي المنابر ! فما أليها الناس ! ألا وقفه تأمل وتفكر فيما نحن فيه وما ألت أحوالنا إليه ؟ ألا عقل راجح يحجزنا عن السفاسف

والقابع؟ ألا تف Kirby صحيح ورأيُ رجيع يبصّرنا بما يكبله لنا أعداء الإسلام؟ ألا وازع من دين ينهانا عن منكرات الأمور ويذكّرنا بيوم البعث والنشور؟ اللهم أرنا الحقَّ حُقًّا وارزقنا اتِّياعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، وثبت على المحجة البيضاء مِنَ الأقدام، واجتبنا وبيتنا أن نعبد الأصنام. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. أهـ.

٢ - احذروا هذه اللعبة (كرة القدم) التي كادت أن تكون (الصنم)

[مقال لأحد الدعاة المصلحين بتصرف:]

قال أبا الله : لقد ابتلت الأمة الإسلامية بيليا عقلية ، من جراء مخططات أعداء الإسلام ، ومن أعظم ما ابتليت به أمة الجد والاجتهاد في طاعة الله والدعوة إليه والجهاد في سبيله ، الوقع في مكر وخدعة بروتوكولات حكماء صهيون ، فقد مكروا ونظروا ، وللبراءة أظهروا ، وخرجوا بنتيجة وهي فتح أبواب الملاهي والفحور ، والساخفة بالفن والخمور ، والرياضة للإناث والذكور ، وتجروا في ذلك في برهة من العصور ، وهما يجلبون علينا بخيالهم ورجالهم^(١) في السر والظهور . ومن أعظم ما ابتليت به الأمة في هذه العصور ، كرة الندم [القدم] كما يسميتها بعض الأخوة جزاهم الله خيرًا ، هذه اللعبة التي فتن بها الكبير والصغير ، والصبر والصرير ، النساء والرجال ، والشيخ والأطفال ، ولم يسلم منها إلا القليل ممن استعدوا ل يوم الرحيل ، ولقد ظهرت في الزمان الأول كلعبة ترويحية خارج وقت العمل ، ثم بقيت تتطور وتتحول من الأعلى إلى

(١) **«بِعْثَلَكَ وَرَجَلَكَ»** : الرُّكَبَانِ وَالْمُشَاهَةَ - كذا في «أيسر التفاسير» للجزائري (قل).

أسفل ، ويقتن لها القوانين ، وغرضهم صرف المسلمين وتفريقهم أشتاتاً
 وعزيزين^(١) ، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن من الأهمية بمكان ، حتى
 أصبحت تشغل معظم المسلمين ، ليس عن واجباتهم الدينية فقط ، وإنما
 عن واجباتهم الدينية ، والأدھي والأمر أن تسيطر على عقول النساء في
 البيوت إلا من رحم الله ممن استعدن للموت ، وتشغل بالهن إلى درجة أن
 الكثيرات من الأمهات والبنات عشقنها ، وعشقن اللاعيبين المميتين ؛
 فالتحضين لصورهم والقبلات ، وبعضهن مع الأسف متزوجات ، وقد
 أضرت كثيراً بشباب الأمة ودينه وأموالها وطاقاتها ، مما يتبعها لها أن
 تعيد النظر في حساباتها قبل فوات الأوان ، وتذوق الأعراب ، وإننا نخشى
 أن يأتي عليها اليوم الذي تفرق فيه على نفسها من هذه اللعبة ، وتتقابل
 فيما بينها ، وربما تقوم الحرب الثالثة من أجلها ، ومن يدرى ..؟ ولتكن
 نسمع هنا وهناك من يقول : خسرنا المعركة ولم نخسر الحرب ، وأخرين
 مستعدين للحرب ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأعداء الله يزيدون في
 الطين بلة ، ويروعون الرزق على النار ، فمن وراء كل فريق عدو للإسلام
 والمسلمين يجره إلى الحرب . فالبلوى بهذا الأمر قد همت ، وشره قد
 استطار وبه الأمة ألمت ، حتى كاد أن يعم بيوت المسلمين ، بعد أن أتى
 على الكافرين ، فقد أصبح حديث الساعة ، في الشوارع والبيوت ،
 والسوق والحوانيت ، ويهرع إليه بالمراكب والمواكب ، وترك له
 الوظائف لتحصيل الحكم والطرائف ، والاعتداء بالسب والشتم
 والقذائف ، والإعلام بأنواعه قد ساد ، وظهر على الأمة بكل فساد ،

(١) عزيز: أي متفرقين - كذا في «مرقة المفاتيح» (قل).

فملا القلوب بالحقد والعناد، وكأنه قسطاط الدين، وعمود الإسلام المتنين، حيث أصبحت تعقد عليه الولية الولاء والبراء، والحب والبغضاء، وترفع فيه الولية القومية والوطنية بالتمزق والتفرق، بين أبناء البلد الواحد من المسلمين، لاعين ومتفرجين، قد دبت فيهم الحسد والبغضاء، وكانت كرة القدم من أهم أسبابه، فجعلتهم إخوة أعداء ألداء. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَمْحُدُ فَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَذَّرُ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فأين أنت يا مؤمنون من الولاء لله والبراء؟! وهؤلاء الكفار قد حادوا الله ورسوله، وقلدهم المسلمون في كل شيء ليعود عليهم ذلك بالضرر، وقد قال رسول الله ﷺ: «التبغ عن سنن من كان قبلكم، شيراً بشير، وحدو القلة بالقدرة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، والحديث في الصحيحين.

إن كرة القدم كادت أن تصبح صنماً يعبد من دون الله، فإن جبها تمكن من القلوب، حتى أصبح كثير من الناس من إدمانهم لها، وتحديثهم عنها، لا يمكن أن يغتوها عليهم مباراة واحدة لكرة القدم، مع أنهم لم يبالوا أن تصيبع منهم جميع الصلوات والواجبات، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَوَرَسَّ النَّاسَ مَنْ يَتَنَجَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّهَا يُجْهَوْهُمْ كَحْبَرَ اللَّهِ وَالَّذِينَ ذَامُوا أَنْشَدُ جَنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فإن المحبة من أعظم العبادات التي ينبغي أن يتحققها العبد، ولا يجوز له أن يقدم على محبة الله ورسوله شيئاً، حتى نفسه التي بين جنبيه، والأدلة في هذا الباب كثيرة، ونكتفي بدليل واحد من الكتاب والسنة قال الله

تعالى : ﴿فَقُلْ إِنْ كَانَ مَا تَذَكَّرُ مِنْ أَنْتُمْ وَأَنْتَرُكُمْ وَإِلَهُكُمْ وَإِلَهُنَّجُرُّ وَعَشِيرَتُكُوْنُ وَأَنْوَلُ أَفَرَفْتُمُوهَا وَيَخْرُجُهُنَّ حَمْشُونَ كَسَادُهَا وَمَسْكُنُهُنَّ رَضْوَنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْأَرْضَ وَالرَّسُولُ رَبُّ الْمُسْلِمِينَ وَجْهَهُو فِي سَبِيلِهِ فَتَرَصَّعُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقَيْنَ﴾ [التوبه : ٢٤] ، هؤلاء المذكورون في الآية حبهم غريزي وبحبهم المرء جِئِراً ، ومع توعد الله تعالى من قدمهم على محبته ، فكيف بمن يقدم كرة القدم ، وما قيمة كرة القدم في نفس المسلم بجانب المذكورون ، ومع ذلك لم يجز الله له أن يقدمهم على محبته سبحانه ، وأكده هذا رسول الله ﷺ بقوله : «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١) .

إِنَّمَا كَانَ هؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ مَعَ عَظِيمِ قَدْرِهِمْ وَحِبْهُمْ وَقِيمَتِهِمْ فِي النُّفُوسِ ، لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَحِبَّتِهِمْ عَلَى مَحِبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَكَيْفَ بِلَعْبَةِ تَصْدِعُ عَنْ مَحِبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحِبَّةِ رَسُولِهِ ؟ وَتُورِثُ الْحَسْدَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْكُرْبَةَ لِبَعْضِهِمْ الْبَعْضَ ؟ أَلِيسْ هَذَا خَطَّرًا عَظِيمًا عَلَى عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ ؟ وَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَشَقُوهَا إِلَى درَجَةِ أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ ماتَ أَوْ يَمُوتُ مِنْ أَجْلِهَا ، وَيَرْضَى بِالْحَرُّ وَالْقَرْ^(٢) ، وَشَدَ الرَّحَالَ وَصَرْفَ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْقَاتَ فِي سَبِيلِهَا ، أَوْ يَمْرُضُ وَيَقْنَى الشَّهُورَ وَهُوَ مَعْلُولٌ ، وَخَاصَّةً إِذَا حَصَلَتِ الْهَزِيمَةُ لِفَرِيقِهِ الَّذِي يَسَانِدُهُ وَيَنْاصِرُهُ ، فَإِذَا فَازَ فَرِيقُهُ طَارَ فَرَحَّا وَجَاءَهُ الشَّفَاءُ ، وَعَلَى خَصْمِهِ الْمُسْلِمِ الْمُلْعَنَةُ وَالْعَفَاءُ^(٣) .

(١) متفق عليه (قل).

(٢) التَّرْدُ - بالضم - : التَّرْدُ - كذا في «القاموس المحيط» (قل).

(٣) العَفَاءُ [هذا] : الزَّوَالُ وَالْهَلَكَ - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

وهذا عين محنة العبادة، والعباد بالله ، كما فيه الولادة لغير المسلم والبغض والكره له.

وإن مما يندى له الجبين تشريع قوانين لها يعاقب مخالفوها عقوبات مالية ، وبدنية ، مما يخالف شرع الله سبحانه وتعالى ، ويجعل هذه اللعبة تدخل في القمار ، فإن جميع الدول المشاركة في الفيفا (الاتحاد الدولي لكرة القدم) تدفع لها أموالاً ، وهذه الأخيرة تشتري منها الكأس والجوائز المقدمة للفائزين من اللاعبين ، فإن الفيفا لها نظام عالمي وقانون يضاهي قانون الإسلام ، وأعضاء منظمة الفيفا اليوم ، تجاوز عددهم عدد منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة اليونيسكو ، وقد أزموها به الدول الإسلامية ، حتى دفعوا الأموال الباهظة لهذه المنظمة [الجائرة] ، وقد رضي بذلك المسلمين شعوبهم وأولياء أمورهم ، وأصبحوا يوالون عليه ويعادون فيه ، حتى فيما بينهم ، بل أصبح كثير من أبناء المسلمين ، يقدمون أبناء الكفرة على أبناء ملتهم ، ويهتفون باسمائهم ، ويحملون صورهم وشعاراتهم ، حتى في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ، عنواناً على محبتهم لهم !!

وهذه أسواقنا مليئة بصور اللاعبين في كل شيء: على الملابس والمعلمات ، واللوحات والسيارات ، وغيرها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فهذا المسلم يدخل المسجد ، ليصلّي وعلى ظهره أو صدره صورة اللاعب المشهور الفلاني ، وذاك يحمل صورة الفريق الفلاني ، وآخر يصلّي في بدلة الرياضة للفريق الفلاني وفيها الصليب ، وإمام من فوق المنبر يدعو للفريق بالانتصار ، والمأمومون يؤمّنون وراءه جهراً ، وبخاف

الصلاة من أجل أن لا تفوتهم اللعبة في المباراة^(١)، وأخر يفتني للاعبين بالإفطار في رمضان وكأنهم في معركة مع الكفار.

التفرق بين المسلمين، على قاعدة أعداء الله : «فُرِّقَتْ شَدَّةُ» :

فبعدما نجحوا في وضع الحدود الجغرافية بين بلاد المسلمين ، هاهم يجلبون عليهم بمخططاتهم ومكرهم ، نساء ورجالاً ، شباباً وشيوخاً ، ليذيفونا وبالاً ، وليرفعوا بیننا العداوة والبغضاء ، بشعارات براقة سخيفة ، ورثتنا المهانة والمذلة ، والضعف والهزيمة أمام الكفار ، والحسد والبغضاء والمقت لبعضهم البعض ، وصدق من قال :

أَسْدٌ عَلَيَّ وَفِي الْحَرُوبِ نَعَامَةٌ

وقد قال الله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَعْصُمُهُنَّ أُولَئِكَ هُنَّ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [النور: ٧١]. وقال رسول الله ﷺ: «أمثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد» متفق عليه. وقال رسول الله ﷺ: «أدب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، هي

(١) وما يندى له الجبين ، أن هناك فتاوى تسب إلى الإسلام ، والإسلام منها بريء ، براءة الذئب من دم ابن يعقوب ، ما جاء بعنوان «الرياضة من منظور إسلامي» بحث للدكتور / سعود بن عبد الله الروقي ، قال : (الأصل أن يحافظ الناس على الصلاة ، ولا يتزكونها لأجل الرياضة ، وفي حالات المباريات الدولية ، يُؤخذ بأخف الآراء في الوقت للصلاة ، مما يجعل الناس يحافظون على الصلاة ، ويخرجون لتشجيع فريقهم القومي ، كتقديم وقت صلاة الجمعة ، عن وقت صلاة الظهر كما هو مذهب العناية). اتهى كلامه ، إنما لله وإنما إليه راجعون ، تُقدم الصلاة عن وقتها من أجل الكرة ؟ يا أمة لعبت بدين نبيها كلاعب الصبيان في الأوحال (قل).

الحالقة ، حالقة الدين لا حالقة الشعر^(١) .

تضييع الأوقات والأعمار في اللعب على حساب الواجبات والفراتض ، والله توعد على ذلك بقوله : «فَذَرُوهُمْ يَجْوَهُوا وَلْيَعْتَمِدُوا حَقَّ يَكْفُرُوا بِوَمَّا يُوعَدُونَ» [الزخرف : ٨٣] ، ويقول سبحانه وتعالى : «أَفَحَسِنْتَ أَنَّكَ حَفَّتُكُمْ عَبَّاسًا وَأَنَّكُمْ إِنَّكُمْ لَا تُرْجَعُونَ» [المؤمنون : ١١٥] ، ويقول سبحانه وتعالى : «وَذَرِ الَّذِينَ أَنْهَدُوا دِينَهُمْ لَعَبًا وَلَهُمْ وَعْدٌ هُنَّ حَسِيرُ الدُّنْيَا» [الأنعام : ٧٠] ، وقال تعالى : «مَا تَكُلُّونَ فِي سَفَرٍ فَإِلَّا مِنْ أَنْصَارٍ وَمَنْ تَرَكْتُمْ نُطْلُعُ إِلَيْكُمْ وَمَا كُنْتُمْ بِالْحَالِيْنِ بِغَافِرٍ» [آل عمران : ٤٢ - ٤٥] . فكثير من الناس إذا كانت مقابلة مقبلة ، يحضرون لها أنفسهم قبل اللقاء بأسبوع ، ويجتهدون غاية الاجتهاد في الدعاية والتحريض ، وصرف الأوقات والأموال في ذلك ، واللهو واللغو والصخب والصراخ إلى أوقات متأخرة من الليل ، أما اليوم الذي تجري فيه المباراة فحدث ولا حرج ، حيث هناك من الناس من يذهب في الصباح الباكر لحجز المكان ، ومنهم من يسافر المسافات البعيدة من أجل حضور اللقاء المرتقب ، ولا يحضر الصلوات في تلك الأوقات ، وربما في سائر الأيام ، والمسجد لا يبعد عنه إلا أمتاراً وآخرون يخرجون بالطلول ، والمزامير والمجون ، والزغاريد من النساء والألعاب النارية والاختلاط ، ويفرطون في الجمع والجماعات والواجبات الأسرية والوظيفية ، ويحدثون فوضى في المدينة التي تقام فيها المباراة حيث يكلف ذلك

(١) رواه أحمد وغيره . وقال الأرنؤوط في تحقيق «مستند أحمد» ج ٣ ص ٢٩ : حديث ضعيف ، وحنه الألباني في «صحبي الترغيب والترهيب» (قل) .

كرة القدم وآخواتها

الخزينة أموالاً باهظة هي في غنى عنها، فتجند لذلك الطاقات الأمنية البشرية والمادية ، وما بهذا يكون النصر وتعود العزة والكرامة ، فإن هذا الذي يسمونه نصراً وفروزاً ، إنما هو عار وخزي ودمار لخير أمة أخرجت للناس ، وإن الفائز الحقيقي في هذه اللعبة اللعينة ، هم أعداء الله الذين ألهوا عن عبادة الله وإفراده بالوحدانية ، والجهاد من أجل إعلاء كلمة الحق ، وتمكين دين الله في الأرض.

بهذه المحبة الكبيرة ، والتعلق العظيم ، وبذل الأموال والأنفس والمهج والأوقات ، وتقديم اللهو واللعب على طاعة الله والواجبات ، لك أن تحكم عليها بنفسك . نسأل الله أن ينصر المسلمين بما يحذق بهم من خطر ويحيط بهم من مكر ، ونسأله أن يردا إياهم إلى التمسك بالكتاب والسنّة . وليعلموا أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . أهـ .

٣- آلهة لم تختلف حولها^(١) . [مقال بقلم: ناجي الخشاوى]

يمكننا أن نصف كرة القدم اليوم ، بأنها آلة البشرية التي تخترق كل الاختلافات والحدود ، فلم تختلف في عبادتها شعوب العالم منذ ما ينافى الألفي عام قبل الميلاد ، تاريخ بداية ظهور «آلة الجلد المكرونة». وانتفقت مختلف الديانات على التشكيك بعدة آهاتها الجديدة ، من دون اختلاف

على الحشد والتعصب. كرة القدم خلقت كتابها المقدس، ورسمت تعاليماً الكونية، بعد أن «أقنعت» شعوب الأرض باعتناق مبادئها، لقد اعتبر بيار بورديو الفرنسي كرة القدم مذهبًا جديداً، له دعاته وتعاليمه الجديدة، وشبه «الحروب الكروية» في درجة العنف والتعصب الذي تتجه، مثل الحروب العقائدية والدينية، التي يطلب فيها المرء الشهادة في سبيل فكرة التفوق على الأعداء والخصوم.

ومع نهاية السبعينيات وببداية السبعينيات، تعااظمت سلطة كرة القدم، وهي الفترة التي شهدت تراجعاً واهتزازاً على المستوى الديني، وقد أشار عالم الاجتماع «ستارك جلوك» إلى أنه في الوقت الذي احتلت فيه الرياضة مكانة مرموقة شبه مقدسة، تراجع الاهتمام بالكنيسة ورعايتها، واعتبرها تعبيراً طفوسياً مسيطرًا على [الأمم]. وإذا كان لكل دين قدسيين وكهنة وسذنة يتبرك بهم المتدينون، فإن لكرة القدم أيضاً «كهنة وقدسيين وسذنة» يتبرك بهم الأنصار ويرددون «حكمهم»^(١)، فلا أحد يمكنه أن ينسى تبرير اللاعب الأرجنتيني «مارادونا» عندما قال بأن «يد الله» هي التي سجلت هدفاً بيده، في مرمى الفريق الإنجليزي في كأس العالم لسنة ١٩٨٦.

ويمكن اعتبار كرة القدم، ديناً جديداً وعظيماً، تتأثر عظمتها من كونها جمعت حولها أكثر من ثلاثة مليارات نسمة في ذات الوقت، عندما «حجوا» إلى ألمانيا وعبر الشاشات في مونديال ٢٠٠٦، وهذا الرقم،

(١) التبرك في الإسلام له معنى آخر، فلا يثبت التبرك إلا بأية أو حديث، فالبركة من الله، وذات النبي ﷺ ذات مباركة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك (قل).

كرة القدم وأخواتها

حسب إحصائيات «الفيفا» (الاتحاد الدولي لكرة القدم)، هو أكبر رقم يُسجله تاريخ البشرية والأرض في اجتماع الناس حول حدث ما^(١)، كما أن عدة أرقام أخرى تدل على ع神性ة «آلهة الهواء» هذه، ذلك أن ٢٥٠ مليون لاعب كرة قدم يمارسون كرة القدم في ٢٠٤ دولة، ويوجد ما يقرب من ٣٠٥ ألف نادٍ، وما يقرب من مليون وخمسة وخمسين ألف فريق لكرة القدم في العالم، ويصل حجم الإنفاق على كرة القدم ما يقارب ٢٥٠ مليار دولار كل عام، وهناك ما يقارب ملياري مشجع لكرة القدم، وتشكل كرة القدم فعلاً اجتماعاً شاملاً، لأنها تجمع كل شئون المجتمع، ولذلك يخترقها الأفق السياسي بمكر ودهاء فائقين، وتعمل آلة بمكر على تغذية الذاكرة الكروية باعتبارها جزءاً أساسياً من الذاكرة الوطنية، ولشن ذكر هوميروس في «الإلياذة والأوديسة» أن ممارسة الرياضة كانت حقل الملوك والأمراء والاشراف من الشعب فقط، وهي مقصورة عليهم، فإن الأمر اليوم لم يخرج بعد عن سلطانهم، فشعبية الرياضة هي نتاج طبيعي لمخططات «الملوك والأمراء والاشراف»، حيث اتفقت جميع السياسات خاصةً بعد انهيار المعسكر الشرقي (الاشتراكي) وصعود النظام الرأسمالي على التعويل على كرة القدم، كمخرج لها، وهي لذلك فخر بانتصارات فرقها، وتربك في بعض الأحيان عند هزائمها، بل إننا ليوم صرنا نشاهد العديد من: الانظمة والآراء

الرئيس الفرنسي جاك شيراك ، وهو يرتدي زي منتخب فرنسا في نهائي مونديال ١٩٩٨ ، كمثال صارخ على طبيعة العلاقة بين الاثنين . لقد نجحت الأنظمة والحكومات والمنظمات السياسية في تحويل وجهة أعناق الشعب إلى المربع الأخضر... إلى المدرجات الإسمية والخطبية... إلى الجلد المدور (كرة القدم)... وهذا النجاح ندين به أساساً إلى الآلة الإعلامية بكل وسائلها وقنوات تلفزية وإذاعات وصحف ومجلات ومواقع الكترونية... كلها تظافرت^(١) من أجل إيدال عمرنا الإنساني بعمر رياضي بحث . صرنا ننام على الكرة وعليها نصبح... في البيت ، في المدارس ، في المعهد ، في الجامعة ، في مكاتب الشغل ، في المقاهي ، في الحافلات ، نلوك^(٢) أحذية اللاعبين ، وجواربهم ، ليلاً ونهاراً... وتُغرق أيامنا في عرقهم ، وتنطق ألسنتنا بألفاظهم ، حتى صرنا نعيش داخل ملعب كرة قدم... «إنها عبادة يا صديقي» هكذا رد اللاعب البرازيلي بيليه في حوار تلفزيوني . أهـ.

٤ - الحق ما شهدت به الأعداء :

بالبحث في الواقع الإنجليزية بكلمتي «الكرة» و «الدين» تظهر عشرات التائج ، ومنها ما يفيد الآتي :

عقدت الكثير من المواقع مقارنة بين «كرة القدم» و «الدين» ، فالكثير أطلقوا على كرة القدم اسم : «الدين الجديد» ، وهناك من سماها : «الدين الثاني» ، بعدما هجر الناس أماكن العبادة ، وواظبوا على حضور مباريات

(١) تظافرَ القومْ عليه وتظاهروا : بمعنى واحد - كذا في «سان العرب» (قل).

(٢) لائِه لزِئَكا : أداره في نفسه - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

كرة القدم ، وكذلك لظهور طقوس ثابتة للجماهير تسبق المباراة وأثناء المباراة وبعد المباراة ، والغناء الجماعي ، وتقديس أعلام كل فريق ورموزه وشعاراته ، وتقديس أرقام معينة ، والاعتذار بملابس كل فريق ، ورحلات «الحج» التي يقوم بها مشجعوا الفريق ، حيث يسافرون المسافات البعيدة وراء فريقهم ، في جماعات ، ولهم مبيت في السيارات على طريق السفر ، مع الصراخ والبكاء والانفعالات الوجданية والإغماء... إلخ.

وموقع آخر يقول: حقًا صار الناس «ملتزمين» بالكرة ، وجعلوا الاستاد كبيتهم ، فصارت طريقة حياة لهم ، فالشباب منهم محترمون فعلاً هل كلمة «دين» تصلح أن تطبق على «كرة القدم» من الناحية الفكرية والاعتقادية؟ وأخذوا يعرفون الدين حسب المعاجم ، وأنه يفترق عن الكرة في وجود «إله» أعلى يعبد... إلخ. وتكثر الواقع التي تناقش هذا السؤال : «هل كرة القدم هي الدين الجديد؟». ويقول بعض الأكاديميين : إن كرة القدم هي عقيدة علمانية جديدة لها طقوسها وقواعدها... إلخ. وهذا كاتب نصراني يبكي على النصرانية بعدهما كانت تزيد على الإسلام في نسبة انتشارها ، فإذا بكرة القدم تنافسها لتصبح «دين العامة» ، ويتساءل : هل كرة القدم في طريقتها لأن تحل محل النصرانية كدين الأغلبية؟ والأعجب من هذا كله ، أن هناك من أنشأ موقعًا اسمه www.footballreligion.net وترجمته الحرافية : «دين كرة القدم» ، وشعار الموقع : دافع عن ناديك ! وعن بلدك ! وهناك أغنية سويدية اسمها : «كرة القدم هي ديننا». وهناك كتاب ألفَ عام ٢٠٠٦ بعنوان : «هل كرة القدم دين؟ إذن لماذا لا توجد

لها صلاة؟». وعند البحث عن سلبيات كرة القدم (بالإنجليزية أيضاً) تظهر نتائج تقول: إنها تبني ميول الشذوذ الجنسي بين الشباب المراهقين، وتزيد العنف والبلطجة بين الشباب.

وبالبحث بكلمة إنجليزية (ANTI-FOOTBALL) – تعني: «مضاد لكرة القدم» – ظهرت نتيجة لموقع كبير على الانترنت باسم: «الاتحاد الاسترالي المضاد لكرة القدم» تم إنشاؤه عام ١٩٦٧ وهدفه: «مقاومة هوس كرة القدم والتعصب، وصيانة عشرات الآلاف من الأستراليين، الذين لا ينبعي أن تضيع حياتهم في ركل (ضرب) كرة من الجلد بين قائمين». ووضعوا صورة لمؤسس هذا الاتحاد، وهو يمسك بكرة قدم قد أحرقها وهي تشتعل دخاناً، التقطت عام ١٩٧٢. وقد تبوا هذا الاتحاد مكانة مرموقة في ثقافة الشعب الاسترالي حالياً.

٥ - إله كرة القدم : [مترجم من الإنجليزية]^(١)

شاهد كثير من الناس كأس العالم لكرة القدم، الذي عقد في اليابان وكوريا. والشيء الذي كان له تأثير في نفسي هو ذلك «الدعاء» الذي تلاه قيس إنجليزي يدعى: «فلتشر» عشية المباراة المرتقبة بين إنجلترا والبرازيل، وبشهادة الإذاعة البريطانية، وفيما يلي نص دعاء هذه الصلاة: (المجد للرب ! أيها الرب امنع البرازيل من السيطرة علينا ، وانشر الرعب في قلوبهم ! يا رب مُدِيكَ لتوقف خطر رونالدو وريفالدو (لاعبان برازilians) ! أيها الرب لا توفق ريفالدو واجعله مرتباً ! فإن لم يكن هذا

(١) من موقع <http://www.parembasis.gr/index.htm> (قل).

ولا ذاك ! فـأكرمنا بهدف ولو في الوقت الضائع ، ولو من وضع تسلل ! ساعدنـا أيها الرب أن نصل إلى الدور النهائي ، ولو كانت المباراة سـتعقد يوم الأحد ! ولو لم يذهب أحد إلى الكبـسة ! انتهـت الصلوات .

لا شك^(١) أنها صـلات مـثيرة للضـحك عند أول نـظرة لها ، لكن الموضوع له جـوانب أخـرى مهمـة . إن كـرة الـقدم بالـنسبة لـكثير من الناس ، قد صـارت دـيناً وـعبـادة ، فالـعـديد من تعـبيرـاتـها مـقتـيسـة من الدين ، ويـجلسـونـ المـتـفرـجـونـ فيـ المـدـرـجـاتـ بيـنـماـ «ـآلهـتـهـمـ» - أـقـصـدـ لـاعـبـيـ الـكـرـةـ - يـتـافـسـونـ كـأنـهـمـ آثـيـ عشرـ أوـ أحـدـىـ عـشـرـ إـلـهـاـ فيـ سـاحـةـ فـيـكتـورـياـ . وـمـاـ دـامـ الـكـثـيرـ صـارـ يـعـتـبرـ كـرـةـ الـقـدـمـ عـبـادـةـ جـديـدةـ ، فـبـالـتأـكـيدـ هـنـاكـ إـلـهـ خـاصـ بـهـاـ ، أـلـاـ وـهـوـ إـلـهـ كـرـةـ الـقـدـمـ . وـهـمـ يـصـلـونـ لـهـذـاـ إـلـهـ غـيرـ الـمـوـجـودـ . وـفـيـ الـوـاقـعـ نـسـعـ عـبـارـاتـ مـعـلـلـ : «ـأـنـامـوسـ كـرـةـ الـقـدـمـ» وـ«ـكـرـةـ تـعـاقـبـ» وـ«ـلـاعـبـ سـاحـرـ» . لـكـنـ مـهـمـاـ اـخـتـلـفـ الـعـقـائـدـ وـالـأـدـيـانـ وـاـخـتـلـفـ إـلـهـ كـرـةـ الـقـدـمـ ، فـإـنـ هـذـهـ الـجـمـاهـيرـ يـشـتـرـكـونـ كـلـهـمـ فـيـ النـهـاـيةـ فـيـ الإـخـلـاـصـ فـيـ الـوـثـنـيـةـ الـذـاتـيـةـ (أـوـ الـحـبـ وـالـأـعـجـابـ الـأـعـمـيـ) . وـبـعـدـ اـنـتـصـارـ فـرـيقـ الـبـراـزـيلـ فـيـ هـذـهـ الـمـبـارـاةـ كـثـيـراـ وـقـالـواـ : (إنـ الـرـبـ بـراـزـيليـ ؟ !)^(٢) ... إنـ فـوزـ الـبـراـزـيلـ تـمـجـيدـ لـدـيـنـ كـرـةـ الـقـدـمـ . أـهـ .

فائدة : لعبة كرة القدم ينفحون فيها بالبطولة، للشيخ محمد متولي

الشعراوي رحمه الله :

قال الله تعالى : «وقالت اليهود يد الله مغلوبة فلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بن ياء

(١) ما زال الكلام من المقال المترجم من الإنجليزية (قل).

(٢) تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً (قل).

مبسوطان يُفْعَل كَيْفَ يَقْتَلُهُ الْبَرِيدُ كَيْنَا يَتَّهِم مَا أُولَئِكَ مِنْ رِئَكَ طَغَيْنَا وَكُفَّرُ
وَالْقَيْنَا يَتَّهِمُ الْعَدُوَّ وَالْبَعْضَاهُ إِنِّي يَوْمَ الْقِيَمَةِ كُلُّمَا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَنْفَاهَا اللَّهُ
وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَكَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [المائدة: ٦٤].

جاء في تفسير الشعراوي «خواطر حول القرآن» ج ١ ص ٢٢٦٢
و٢٢٦٣ (في الباب الرابع والستين) قال رحمه الله تعالى :

وهكذا يكون سعيهم - أي : اليهود - بالفساد بين الناس [إلى أن
قال] : ومثال ذلك لعب كرة القدم ، إنهم ينفحون فيها بالبطولة ويقللون
قوانين الجد إلى اللعب ، وقبل المباراة بثلاث ساعات تجد قوات الأمن
قد سدت الطرق إلى الملعب الذي يشهد المباراة ، ولو أخطأ الحكم خطأ
ناهياً ، فإنَّ الجمهور يثور ويهيج ، ولكن عندما يخطئ الحكام
والحكومات ألف خطأ ، فلا أحد يتكلم ، لماذا ؟ لأنكم نقلتم قوانين
الجد إلى اللعب واللهو ، وتركتم الجد بلا قوانين ، تبدأ في زمان محدد ،
ويذهب المشاهدون إليها قبل الموعد بساعتين ، وتتجند لها الدولة من
قوات الأمن أعداداً كافية ، للمحافظة على النظام ، مع أنها من اللهو ، ولا
فائدة منها للمشاهد ^(١).

وقد تمنع وتعطل البعض عن عمله ، والبعض الآخر عن صلاته ،
يحدث كل ذلك ، بينما نجد أن بعضًا من مبادئ الجد بلا قانون ، وأقول
ذلك حتى يفique الناس ، ويعرفوا أن هذه اللعبة ، لن تقيدهم في شيء ،
وأقول هذا الرأي وأطلب من كل رب أسرة ، أن يُحِكِّمَ السيطرة على

(١) ولا للاعب أولًا (قل).

أهله، وينصحهم بهدوء ووعي، حتى يتبه كل فرد في الأسرة إلى مسؤولياته، ولنعرف أنها لون من اللهو، وتأخذ الكثير من وقت العمل وواجبات ومسؤوليات الحياة، حتى لا نشك ونتعجب من قلة الانتاج. إن على الدولة أن تلتقي إلى مثل هذه المسائل، ولنأخذ كل أمر بقدره، فلا يصح أن نقل الجد إلى قوانين اللعب، ولكن ليكن للجد قانونه، ولللعب وقته، ولا نقل اللعب إلى دائرة اللهو؛ لأن معنى اللهو: هو أن نصرف إلى عمل لا هدف له ولا فائدة منه. وإن نظرنا إلى الحياة مجردة من منهج الله، فهي لعب ولهو. وللتقي هنا إلى دقة [كلام الله] سبحانه وتعالى حين جاء باللعب أولاً، ثم اللهو من بعد ذلك... «وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» [المائدة: ٦٤] ومن العجيب أن سعيهم للفساد يلبسوه ثوب الحق وثوب الارقاء وثوب الحضارة، ويأتي أناس من المسلمين ويشجعون مثل هذا الفساد، ويسعون الحقيقة البديهية وهي: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [المائدة: ٦٤]. أهـ.

فتوى اللجنة الدائمة بتأخرنِم (كرة القدم) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وذلك برقم (٤٢١٩)، وتاريخ (١٤٠١/٦/١٢هـ) [نقلًا عن كتاب «حقيقة كرة القدم» للشيخ: ذياب الغامدي - آنابه الله تعالى -]:

السؤال الثالث: ما هو الحكم في رؤية مباريات الكرة التي تُلعب على كأس، أو على منصب من المناصب: كاللاعب على دوري، أو كأس مثلاً؟

الجواب: مباريات (كرة القدم) حرام، وكذاها على ما ذكر من كأس، أو منصب، أو غير ذلك منكر آخر إذا كانت الجائز من اللاعبيـن،

أو يغضّهم لكونه ذلك قماراً، وإذا كانت الجوازات من غيرهم فهي حرام،
لكونها مكافأة على فعل محروم، وعلى هذا فحضور هذه المباريات حرام!
وصلَى الله على نبِيِّنَا مُحَمَّداً، وآلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ.
اللحنة الدائمة للبحث العلمية، والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعوٰد	عبد الله بن عديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز ابن باز

جاء في كتاب «كتاب حقيقة كرة القدم» للشيخ : ذياب الغامدي - أثابه
الله تعالى - ما مختصره^(١) :
[يا حسرة على العباد] :

وأَحَسْرَنَا ! عَلَى قُلُوبٍ وَاحْفَظْتِ يَوْمَ عَدَثَ مِيتَةً لَا حَيَاةً فِيهَا وَلَا حِرَاثَ...
اللَّهُمَّ إِلَّا مَا وَأَفْقَ شَهْوَاتِهَا وَلَذَاتِهَا ; وَلَوْ كَانَ فِيهِ سُخْطُ الرَّبِّ وَعَصْبَهُ ،
فَهُنَّ بَعْدَ هَذَا لَا تُبَالِي فِي أَيِّ وَادِ تَسْلُكُ ، وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَهْلُكُ ? فَدُّ تَعْبَدُ
لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَنَدَثَ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ ؛ فَجُبِّهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَيُغْضَبُهَا لِأَنَّهُ ، فَالْهُوَى
إِمامُهَا ، وَالشَّهْوَةُ قَائِدُهَا ، وَالجَهْلُ سَاعِدُهَا ، وَالغَفْلَةُ مَرْكِبُهَا ، وَهَذَا
فِيهِ فِي دُنْيَاهَا كَمَا قِيلَ فِي لَيْلَى :

عَدُوُّ لِمَنْ عَادَتْ وَسَلْمٌ لِأَهْلِهَا وَمَنْ قَرِبَتْ لَيْلَى أَحَبَّ وَأَفْرَبَا
نَعْمٌ ; هَذِهِ الْقُلُوبُ قَدْ ارْتَكَسْتَ فِي عُبُودِيَّاتِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ، فَهُنَّ
نَزَالِي كُلُّ مَنْ يُوصِلُهَا إِلَى شَهْوَاتِهَا وَلَذَاتِهَا... فَكَانَ مِنْ تَلْكُمُ الْقُلُوبُ الْمِيتَةُ

(١) وقد وضعَتْ بعض العناوين تيسيراً للقارئ، وجعلتها بين حاضرين [. .].
(قل).

لا كُلُّها : أُولَئِكَ الظَّرُفُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا (كُرَةُ الْقَدْمِ) إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَعَلَيْهَا يُوَالِدُونَ ، وَمِنْ أَجْلِهَا يُعَادُونَ ، فَقَدْ أَحَبُّوهَا أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِمُ اللَّهُ ، وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا مُحِبُّهُمْ كَحْبَرٌ اللَّهُ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا أَنَّهُمْ حُبَّهُمْ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَدْ يُطْلَعُ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَهُ الْيَوْمُ بِوَاقِعِ (كُرَةُ الْقَدْمِ) : أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ تَهْجُمُ ، وَرَجْمٌ بِالْغَيْبِ عَلَيْهَا ، وَاسْتِخْفَافٌ بِهَا ، وَالْحَقْيَقَةُ أَنِّي لَسْتُ ضَدًّا (الرِّياضَة) : كَوْسِيلَةٌ تَهْذِيبٌ وَتَرْوِيهٌ^(١) ، وَلِكُلِّي ضَدُّهَا كَوْسِيلَةٌ لِإِلَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَبَدِيدِ تَرَوَاتِهِمْ ، وَإِهْدَارِ طَاقَتِهِمْ فِيمَا لَا طَالِلَ تَحْتَهُ ، بَلْ كُلُّ هَذَا عَلَى حِسَابِ قَضَايَاهُمُ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فِي حِينَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أُخْرَجُ مَا يَكُونُونَ (ضَرُورَةً) إِلَى مُرَاجَعَةِ حِسَابِهِمْ ، وَالْعُوْدَةُ إِلَى دِينِهِمْ ، وَالاضطِفَافُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ الْعَالِمِ الَّذِي مَا زَالَ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ وَهُوَ يَسْتَبِدُ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْتَبِعُ دَمَاءَهُمْ : فَقَتْلُهُمْ وَدَمَارُهُنَاكَ ، وَتَجْرِيعُهُنَاكَ ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِي ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصْفُونَ!^(٢)

(١) يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصْلٌ مُسْتَقْلٌ عَنْ «الرِّياضَةِ المُشْرُوَّةِ» (فَلَّ).

(٢) وَلَكَ أَنْ تَتَخَبِّلَ مَا حَدَثَ لِلْقَاهِرَةِ ، عَاصِمَةِ الْمُلَائِكَ ، لِلْيَةِ إِحْدَى الْمَبَارِيَاتِ الدُّولِيَّةِ ، جِنْمًا بَاتَ شَوارِعُهَا خَارِيَّة ، وَمِيَادِينُهَا مَفَرِّقَة ، وَتَوَقَّفَتِ الْحَيَاةُ فِيهَا أَوْ كَادَتْ ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدْى بِمَرَاسِلِ الإِذَاعَةِ الْبِرْيَاطَانِيَّةِ إِلَى أَنْ يَقُولَ بِنَبْرَةِ الْاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَّةِ : (وَيَدِتِ الْمَدِيْنَةِ الْمَزَدَحَةِ دَائِنًا ، وَكَانَمَا قَدْ فَرَضَ عَلَيْهَا نَظَامُ حَظْرِ التَّجَوُّلِ ، بَلْ لَقِيلٌ : لَوْ أَنْ عَدُوًا أَرَادَ أَنْ يَحْتَلَ مَصْرَ دُونَمَا مقَاوِمةً تَذَكَّرَ ، لَمَا وَجَدَ أَنْسَبَ مِنْ تَلْكَ الْلَّيْلَةِ) - كَذَا فِي كِتَابِ «الْإِجْهَازِ عَلَى التَّلَفَازِ» لِلشِّيخِ : مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْمَقْدِمِ - أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (فَلَّ).

وَيَعْدُ هَذَا ؛ أَفَلَا يَسْتَحِي الرِّبَابِيُّونَ مِنْ وَاقِعِهِمُ الْمُشَيْنِ ، وَهُمْ بَعْدُ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ؟ وَالَا يَكْفِيهِمُ الصُّورُ الْمُخْرِيَّةُ الَّتِي يُشَاهِدُونَ ؟ وَأَلَمْ يَأْنِ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا مُنْتَهُونَ ! بَلْ كَانَ مِنَ الْخَزْيِ وَالْعَارِ : أَنْ فَرَحَاتُ ، وَأَنْتِصَارَاتُ بَعْضِ أَرْبَابِ (كُرَّةِ الْقَدْمِ) الْيَوْمَ أَصْبَحَتْ أَغْظَمَ مَكَانًا ، وَأَجَلَ قَدْرًا مِنَ الْأَنْتِصَارِ عَلَى الْيَهُودِ فِي فِلَسْطِينَ ، كَمَا أَنْ هَرِيمَتُهُمْ أَشَدُ وَقْعًا عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ تَقْتِيلِ ، وَتَشْرِيدِ مَلاَيِّنِ الْمُسْلِمِينَ ! فَعِنْدَ هَذَا لَا تَشْرِيفَ ^(١) ، إِذْ أَضْحَى وَلَأُفْهُمْ وَعْدَأُهُمْ وَفَقَ قَضَايَا سَادَجَةٍ تَافِهَةٍ هَزِيلَةً ، أَشَبَّهَ مَا تَكُونُ بِتَصْرِفَاتِ صِيَانِيَّةً ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

كَمَا أَنَّ الْهَوَسَ الرِّبَابِيَّ لَمْ يَتَّهِ بِعُشَاقِ (كُرَّةِ الْقَدْمِ) إِلَى هَذَا الْحَدَّ الْهَابِطِ ؛ بَلْ دَفَعَ بَعْضَ سَدَنَةِ الرِّيَاضَةِ وَأَفْرَادِ الصَّحَافَةِ إِلَى تَقْلِيبِ الْحَقَائِقِ ، وَالتَّلَاقُعِ بِالْأَفْلَاقِ الشُّرُعِيَّةِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَحَدُ عُشَاقِ (كُرَّةِ الْقَدْمِ) يَوْمَ شَبَّةِ الْمُسْتَحِبِ الْكُوَيْتِيِّ بَعْدَ تَصْدِرِهِ عَلَى فِرَقِ آسِيا ، وَدَهَابِيَّهِ إِلَى أَسْبَانِيَا بِأَنَّهُ : شَبَّةٌ بِقُتْحَمِ الْأَنْذُلِيِّ ، كَمَا عَقَدَ مُقَارَنَةً بَيْنَ حَسْنِ فُريِّشِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلِيِّ ، وَاللَّاعِبِ فَيْصلِ الدَّخِيلِ ، وَجَعَلَ إِنْفَانَا أَفْرَادَ الْمُسْتَحِبِ الْكُوَيْتِيِّ فِي مَصَافِ الصَّحَافَةِ رَفِيْعِ اللَّهِ عَنْهُمْ ، حَيْثُ تَلَاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «رِحَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ» الآية ^(٢) ، وَآخَرُ يَصِفُّ أَحَدُ الْلَّاعِبِينَ بِأَنَّهُ : مَعَبُودُ الْجَمَاهِيرِ ، وَثَالِثُ وَرَابِعٌ ^(٣) ... إِنَّهَا مَأسَةٌ جَبِيلَ نَشَأَ

(١) التَّشْرِيفُ : التَّوْبِيعُ - كَذَا فِي «النَّهَايَةِ» (قل).

(٢) انظر «مجلة المجتمع» العدد (٥٢٢) في (١٩/٢/١٤٠٢هـ).

(٣) هُنَاكَ الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ مِنْ مَنْظُومَةِ هَلْيَةِ التَّرَهَاتِ وَالْمُعَالَقَاتِ الْمَغْيَبَةِ ، يَمْا تَضُلُّ أَنْ تَكُونَ كَاتِبًا مُظْلَمًا ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَلْفِيقَهُ وَتَذَكُّرُهُ الْقَوَافِلُ الرِّبَابِيَّةُ -

على الله وسَفَافِ^(١) الأمور ، فلَى الله تُرْجَعُ الأمورُ !

مِكْمَنُ الْخَطُورَةِ فِي كِرَةِ الْقَدْمِ :

كَانَ مِنْ جَاهَدَةِ الْقَوْلِ أَنْ نَقْفَ مَعَ حَطَلٍ وَحَطَرٍ مَا تُفِرِّزُهُ (كِرَةُ الْقَدْمِ) ؛
كَيْ نُكْثِفَ حَقِيقَةَ مُؤْلِمَةَ أَخْبِبُهَا قَدْ تَخْفَى عَلَى عَامَّةِ عُشَاقِ (كِرَةِ الْقَدْمِ) ؛
بَلْ بَعْضِ طُلَابِ الْعِلْمِ ، وَهِيَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ وَنَتَوَقَّاهُ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ !
فَأَقُولُ : إِنَّ (كِرَةِ الْقَدْمِ) قَدْ أَخْذَتْ مَنْحَى خَطِيرًا (جِدًّا) فِي سَنَاتِهَا
الْأُخِيرَةِ ، وَذَلِكَ فِيمَا اكْتَنَفَهَا مِنْ مُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ ؛ كَمَا سَبَّاتِي ذَكْرُهَا إِنْ شَاءَ
اللهُ تَعَالَى ، وَمِنْ هُنَا كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى (كِرَةِ الْقَدْمِ) الْيَوْمِ
بِإِنَّهَا مَذْهَبٌ فِكْرِيٌّ ، وَرُبَّمَا طَاغَوْتُ عَصْرِيُّ عِنْدَ بَغْضِهِمْ !

فَمَا كَوْنَهَا مَلْعُبًا فِكْرِيًّا :

فَيُوضَعُهُ : أَنَّ ظُهُورَ الْمَذَاهِبِ الْفَكْرِيَّةِ الْبَاطِلَةِ عَلَى مَرْكَزِ التَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا لَا يَجْمِعُهَا زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ ؛ إِلَّا أَنَّهَا مَعَ كُثُرِتِهَا
الكَاثِيرَةِ لَمْ تَرَلْ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ فِي زَوَالِ وَانْدِرَاسِ ، فَلَمْ يَقِنْ مِنْهَا إِلَّا مَا جَمَعَ
ثَلَاثَةُ أَمْوَرٍ ، وَهِيَ بِالْخِتَارِ :

الْأُولُ: وُجُودُ اُنْصَارٍ ، وَأَغْوَانِ (وَرُبَّمَا كَانُوا أَهْلَ عِلْمٍ فِي الْجُمْلَةِ !)
مِنْ لَهُمْ يَدٌ فِي نَشْرٍ ، وَنَصْرٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

الثَّانِي: وُجُودُ كُتُبٍ حَافِظَةٍ لِيَهُدِ الْأَفْكَارِ الْبَاطِلَةِ .

= والجَرَائِيدُ الْبَوْمَيَّةُ بَيْنَ الْجَنْ وَالْآخِرِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ !

(١) السَّفَافُ : الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَالرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ ضَدُّ الْمَعْالِي وَالْمَكَارِمِ .
وَأَصْلُهُ مَا يَطْبِرُ مِنْ غُبَارِ الدِّقْيقِ إِذَا نُجَلَ وَالترَابُ إِذَا أُتَيَ - كَذَا فِي «النَّهَايَةِ»
(قل.) .

الثالث : وجود أتباع لهذه الأفكار ، سواء كانوا دولاً ، أو جماعات ، أو أفراداً.

فيما إذا علمنا هذا ، فلا تغريب حينئذ أن تسموا (كرة القدم) هذه الأيام مثلاً من منازل المذاهب الفكرية دون شك ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن أغوانها وأنصارها هذه الأيام لم يشهد التاريخ له تظيراً ، فحسبك أنهم أكثر حكام ومشاهير بلاد الدنيا ، كما أنها لم تسلم من أحكام بعض المستبيين للعلم ، ومن سحرروا فتاواهم في إلباب (كرة القدم) ثواباً شرعاً !

ثانياً : أن قنواتها الإعلامية ، وكتبها الرياضية مما يفوق الحضر ، فانظر مثلاً : (ال்லفارز) ، والمذيع ، والصحافة ، والجرائد ، والمجلات ، وكيف وهي تفتح صباح مساء في تزويع ، وتزيين (كرة القدم) !؟

ثالثاً : أن أتباعها ، ومشاهديها مما يعجب منه الإنسان العاقل ، حتى إنك لو أقسمت : أن أكثر أهل الأرض أتباع وهواء لها ، لما أقسمت أو حبست !

فمعنى هذا لا تتعجب إذا قيل : إن (كرة القدم) أصبحت مذهبنا فكريًا ! أما تكونها ظاهرة عصرية عند بعضهم : فيوضحه : أن الطاغوت هو كما عرّفه ابن القيم في «إعلام المؤمنين» (١/٥٣) : أنه «كل ما تجاوز به العبد خدّه : من معصيّه ، أو متبع ، أو مطاع». ثم قال : فهو طواغيت العالم : إذا تأملتها ، وتأملت أحوال الناس معها ، رأيت أكثرهم أعرض عن عبادة الله تعالى إلى عبادة الطاغوت ، وعن طاعة الله ، ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى طاعة الطاغوت ومتابعته ! انتهى . ومن يخل لـ هذا يتضح لنا أن

(كرة القدم) هذه الأيام : قد تجاوزَ بعضُ الناسِ بها الحدَّ تجاوزًا أبشعَ
نوبَ الجاهليةِ، وكماها سرباً لا من حربٍ؛ فعدَّتْ عنتريَّةً طاغوتًا عصريًّا
باسمِ الرياضةِ! وهلْ يَعْدُ هَذَا يَشْكُرُ دُولَةً حَسِيفَ مَا يَجْرِيُ، ويتجاهَرُ
هَذِهِ الأَيَّامُ فِي (كرة القدم) مِنْ : حُبٌّ وَعُيُّضٌ، وَوَلَاءٌ وَعَدَاءٌ، وَنَصْرٌ
وَغَلْبٌ، وَسَبٌّ وَلَعْنٌ، وَهُمْ لَمَنْزِلَةِ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكَ الْعُبُودِيَّةِ
لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟!

بَلْ لَا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ : إِنَّ (كرة القدم) قَدْ ارْتَسَتْ فِيهَا مِنْ مَعَانِي
الطَّاغُوتِيَّةِ مَا يَتَضَاءَلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَافِيَّةِ الَّتِي عُرِفَتْ فِي عَابِرِ
الْأَزْمَانِ! فَتَأْمُلْ يَا رَعَاكَ اللَّهُ، إِلَى وَاقِعِ (كرة القدم) هَذِهِ الأَيَّامِ، وَلَا
تُلْقِتْ بَعْدَ هَذَا إِلَى مَرْضِيِّ الْقُلُوبِ، وَسَمَاسِرَةِ الْإِعْلَامِ، وَسَدِّيَّةِ الرِّياضَةِ،
وَمَا يَلْقَوْهُ مِنْ نَفَاتِ مَسْمُومَةِ، وَتَصَارِيفِ الْأَقْلَامِ الشَّافِةِ فِي قُلُوبِ سَائِقَةِ
الرِّياضِيِّينَ أَخَادِيدَ لَا بَوَاكِي لَهَا! وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ (كرة القدم) لَمْ تَتَفَرَّدْ بِهَا
وَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ إِحْدَى الْمُؤِيَّاتِ الْثَّلَاثَةِ، وَثَالِثَةُ الْأَثَافِيَ الَّتِي أَفْسَدَتِ الدِّينَ
وَالْمُدْنِيَّا عَلَى أَكْثَرِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيِّينَ هَذِهِ الأَيَّامُ (يَعْدُ الشَّرُّ)!.

[الفرق بين تعريف الكورة قديماً وحديثاً، وبين فتوى ابن تيمية، وإن
المقصود بـ «الكرة» في هذه الفتوى أنها عبارة عن عصى يتضررون بها كرة
من شغف، أو صوف، أو نخوة، أو هم على ظهور الخيول للتدريب على
القتال، والحزب] :

قال ابن تيمية : (ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبة المتفقة للخبل ،
والرجالي؛ بحيث يستعان بها على الكر والفر، والدخول، والحرrog ،
ونخوه في الجهاد، وعرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله به)

رَسُولُهُ فَهُوَ حَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضْرَرٌ بِالْحَيْلِ ، وَالرِّجَالِ ، فَإِنَّهُ يُنْهَا عَنِّهِ^(١) .

قال المصنف أباه الله تعالى : إِذَا قَالُوا : (كُرْةُ الْقَدْمِ) كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ ، مَشْهُورَةً فِي حَيَاةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : هَذَا مِنْكُمْ غَلَطٌ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ ، وَخَلَطٌ فِي الْفَهْمِ ، وَمَا فَسَادَ الْعِلْمَ إِذْنَ بْنِ آدَمَ إِلَّا مِنْ ذَنْبِ الْبَائِسِ !

وَمِنْ حِلَالٍ هَذَا ؛ كَانَ لِرَأْمَا عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ حَقِيقَةَ (الْكُرْةِ) الْقَدِيمَةَ دُفِعًا لِهَذِهِ الْمُعَالَطَاتِ كَيْ تَخْرُجَ جَمِيعًا بِتَعْرِيفٍ صَرِيحٍ ، وَحُكْمٍ صَحِيفٍ لِكُلِّ مِنْ (كُرْةُ الْقَدْمِ) الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيدَةِ ؛ وَمِنْهُ يُوَافِقُ الْحَبْرُ الْحَبْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ (الْكُرْةِ) الْقَدِيمَةَ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ ، وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ تَخْلِفُ رَأْسًا عَنْ كُرْةِ الْيَوْمِ ، فَهَيَّهِ تَحْمِلُ حَقَائِقَ مُذَهَّلَةً تَقْطَعُ بَأْنَ (كُرْةُ الْقَدْمِ) الْحَدِيدَةَ لَا تَمُثُّلُ بَيْتَهُ بِ(الْكُرْةِ) الْقَدِيمَةِ لَا فِي وَصْفَهَا ، وَلَا فِي وَصْفِ لِعْبِهَا ، وَلَا فِي غَایَتِهَا ، وَلَا فِي حُكْمِهَا ؛ بِلْ هُنَّا شَيْئًا مُخْتَلِفًا قَلْبًا وَقَالِيًا ! يُوَضِّحُهُ مَا يَلِي :

أوَّلًا : أَنَّ (الْكُرْةِ) الْقَدِيمَةَ لَمْ تُعْرَفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ بِأَنَّهَا : كُرْةُ قَدْمٍ ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي وَصْفَهَا ؛ اللَّهُمَّ : أَنَّهَا (كُرْةُ) لَا غَيْرًا ثَانِيًا : أَمَّا وَصْفُهَا : فَهَيَّهِ لَا تَخْرُجُ عَنْ كُونِهَا مُسْتَدِيرَةً مُخْشَوَةً بِالشَّعْرِ ، أَوِ الصُّوفِ... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةً بِجَسِّ الْهَوَاءِ ؛ كَمَا هُوَ شَأنُ (كُرْةُ الْقَدْمِ) الْحَدِيدَةِ.

(١) «مُختصر الفتاوى المضرية» للبغدادي (٢٥١).

ثالثاً : أمّا وصف لغبها : فهي لعبه لها طریقتها المعروفة ، وهو : أن يقوم الرجل ، أو الرجال ، أو أكثر بضرب كرة من شعر ونحوه بکوچة (عصا ممکوقة) ، ونحوها ، ويقوم اللعب بمتابعة ، وملاحة الكرة وهم على ظهور الحيوان ، ونحوها .

رابعاً : أمّا غایتها : فهي التدريب على الجهاد .

خامساً : أمّا حكمها : فأكثر أهل العلم على إباحتها ، لأنها من الوسائل المعيّنة على الجهاد .
والذليل على ما ذكرناه هنا ، فمن طریقی : المعاجم اللغوية ، والتاریخ .

- فاما كتب المعاجم اللغوية : فقد أفصحت المعاجم اللغوية بأن الكرة التي لعبها السلف لا تخرج عن كونها : جسمًا دائريًا ، لذا كان كل ما يلعب به من الألعاب على شكل مدور ، فهو : (كرة) ، فمن ذلك : لعب الصولجان ، والکجحة وغيرهما ، وهي عبارة عن عصى يتضربون بها كرة من شعر ، أو صوف ، أو نحوهما ، وهن على دوابهم للتدريب على القتال ، والحرب ، أو ما يضنه الصبيان من خرقه ، فيدورنها كأنها كرة ، ثم يتلقاون بها ، عن طریق حفر فيها حصى يتبعون بها ^(١) .

- أمّا كتب التاریخ : فقد ذكر ابن كثير رحمة الله في «البداية والنهاية» (٣٧٤/١٦) سیرة نور الدين محمود بن زنكي رحمة الله وأحسن الذكر . ثم

(١) انظر «معجم مقاييس اللغة» لابن قاریس (١٤٦/٥) ، وغيرها من المراجع اللغوية التي مررت معنا آنفاً .

قال : (وكان نور الدين حسن الشكل ، حسن اللعب بالكرة ، وكان نور الدين يحب لعب الكرة ، لتمرين الخيول ، وتعليمها الكر والفر). وقال عنه أيضا (٤٨٢/١٦) : (وكان يكثر اللعب بالكرة ، فعاتبه بغض الصالحين في ذلك ، فقال^(١) : إنما أريده تتمرين الخيول ، وتعليمها الكر والفر ، وكان لا يلبس الحرير ، وياكل من كتب يده رحمة الله). وفي حواريث سنة (٥٥٥) قال ابن كثير رحمة الله (٣٩٦/١٦) : (وفيها مات أمير الحاج قايمار بن عبد الله الأرجوانى^(٢) سقط عن فرسه وهو يلعب بالكرة بميدان الخليفة ، ف Allan دماغه من ذيته ، فمات من ساعته رحمة الله ، وقد كان من خيار الأمراء ، فتأسف الناس عليه ، وحضر جنازته حلق كثير ، مات في شعبان من هذه السنة ، فجح بالناس فيها الأمير أرغش مقطع الكوفة . وجح في هذه السنة الأمير الكبير شيركوه بن شادي ، مقدم عساكر الملك نور الدين محمود بن زنكي ، وتصدق بأموال كثيرة). ومن خلال ما تقدم بيانه في وضفي حقيقة (الكرة) القديمة ؛ تكشف لنا الحقيقة العلمية التي لا تقبل المماطلة ، أو حتى الاجتهداد ؛ وهو أن (كرة القدم) المعاصرة ليس لها علاقة بالكرة القديمة لا حقيقة ، ولا وضفا ، ولا حكمًا... اللهم ما كان من تطابق بينهما في تسبيحهما : (كرة) لا غير !

فعد ذلك كان من الخطأ أن نحاول (عيبنا) حلق مساواة بينهما في

(١) انظر «الروضتين» لأبي شامة (١٢/١).

(٢) انظر «المستظم» لابن الجوزي (١٤٣/١٨) ، و«الكامل» لابن الأثير (١١/٢٦٤) ، و«النجوم الزاهرة» (٥/٣٣٢).

شيء مما ذكر؛ فضلاً أن نساوي بينهما في الحكم! هذا إذا علمنا أيضاً: أن الكُرَّة عند السَّلْف لَم تكن وسيلة عَبْث، أو ضياع وقت، أو هدر مال؛ بل كانت وسيلة مُعِينة على الجهاد الذي شرَعه الله، والرَّسُول ﷺ: ما بين تزويد الحَيْلَ، وتغليمها الكُرَّ والفرْ، وتغليم القوارس الفُروسيَّة، والمطاردة، واللحاق والسباق... إلى غير ذلك مما هو من مسائل الجهاد. وبعد أن علمنا جميعاً: أن الكُرَّة عند السَّلْف كانت وسيلة مُحْمُودة لغاية مشروعية، كما مر معنا آنفًا، مما هو معلوم مَتَّهُور لَدِي أهل العلم عامة؛ إلا أنها مع هذا لم تكن مباحة على إطلاقها؛ بل ضيق بضوابط شرعية لا يجوز مجاوزتها، أو مخالفتها، وإلا أصبحت وسيلة مُحرمة، لا يجوز فعلها بحال، فتأمل!

يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ حُسْنَ سُنْنَ عن لعب الكُرَّة في باب السبق (أي: الكُرَّة التي تُلعب بالصُّرْلَجان، والكُجَة!)، قال: (... ولعب الكُرَّة إذا كان قَصْد صاحبه المُنْفَعَة للحَيْلَ، والرَّجَال؛ بِحِيثُ يُسْتَعَانُ بها على الكُرَّ والفرْ، والدُّخُولِ، والحرْفِ، ونحوه في الجهاد، وعَرْضه الاستئمان على الجهاد الذي أمر الله به رَسُولُه ﷺ فهو حَسَنٌ، وإنْ كان في ذلك مَضَرٌ بالحَيْلَ، والرَّجَالِ، فإنه يُنْهى عنه) ^(١).

والحال هذه؛ إذا كان اللعب بالكُرَّة آنذاك فيه مُنْفَعَة للفارس والحَيْلَ معاً؛ لا سيما في الكُرَّ والفرْ، الذي هو من شأن الجهاد، فainَ (كرة القدم) من هذا؟! وقال: (كُلُّ فعل أفضى إلى مُحرَّم حَرَمَ الشَّرْعُ؛ لأنَّه يُكَوِّنُ

(١) «مختصر الفتاوى المضرية» للبغلي (٢٥١).

سيّئا للشر والفساد، وما ألهى وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهي عنه). وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله هنا لم يكن محل خلاف بين أهل العلم؛ بل هو أمر مجمع عليه بين عامة أهل العلم، فكل ما كان فيه ضرر، أو شغل عن ذكر الله؛ فهو حرام قطعاً!

وعليه: فلا شك أن (كرة القدم) اليوم؛ قد أجمعـت أمرها على كثيـرـ من المحرمات الشرعية!

بدايات غزو (كرة القدم) بلاد الإسلام:

قبل الكلام عن بداية البدايات، وتاريخ دخول (كرة القدم) بلاد المسلمين؛ كان علينا جوبيـاً أن نقف مع هذه الحقيقة (المزلمة) التي ما كان لها أن تدخل بلاد المسلمين؛ فضلاً أن تتمـدـ إليها أغانـقـ أكثرـ أبناءـ المسلمينـ ناظـرينـ إليهاـ يعنيـ واحدةـ؛ لأنـهاـ حقيقةـ شرعـيةـ لا تقبل النقاشـ، أو المعارضـاتـ!

إنـهاـ الحقيقةـ المرةـ التي باـتـ مـسلـمةـ لـدىـ العـالـمـ كـلـهـ؛ وـهـوـ أنـ (كرةـ القدمـ) لـعـبةـ أجـنبـيةـ دـخـيلـةـ عـلـىـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ مـولـداـ وـمـنـشـاـ، فـعـندـيـذـ دـخـلـتـ هـذـهـ الـلـعـبةـ الـلـاهـيـةـ الغـاوـيـةـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ تـمـريـنـ مـخـطـطـاتـ يـهـودـ الـلـعـبـةـ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـينـ:

الأول: الاستعمـارـ (الدمـارـ) الصـليـبيـ، الـذـي اـسـتـبـدـ باـكـثـرـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ.

الثـاني: دـخـولـ السـفـاراتـ وـالـجـالـيـاتـ، وـذـلـكـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـي سـلـمـهـاـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الغـزوـ الغـاشـمـ الـظـالـمـ، كـبـلـادـ الـحـرـمـيـنـ سـلـمـهـاـ اللهـ مـنـ كـلـ سـوءـ!

ويُؤكِّد هذا ما ذكرته الموسوعة الرياضية: «وفي هذا الوقت عزَّف مصرُ اللعنةَ عن طريق قوَاتِ الاحتِلال؛ بعد الغزو البريطاني عام (١٣٠٠هـ)، وبعد أن شهدَتِ الوضريونَ القوَاتِ البريطانيةَ تلَعُّبَ في المُعسَّكَاتِ، وكانتْ (كرةُ الْقَدْمَ) قد تَطَوَّرَتْ في شُكُلِّها الحَالِيَّ الحديثِ. ونشأَ في مصرَ أولُ فَرِيقٍ، ثُمَّ أولُ اندِيَّةٍ كُرويَّةٍ في العَالَمِ الْعَرَبِيِّ»^(١). وهو ما ذكره عبدُ الحَمِيدُ بنُ سَلامَةَ في كتابِه «كرةُ الْقَدْمَ» ص (١٥)، بقولِه: «وانتَشَرَتْ (كرةُ الْقَدْمَ) خارجَ انْجِلِيزَا بِفضلِ رِجَالِ الْبَحْرِيَّةِ، والثُّجَارِ، وأَرْبَابِ الصُّنَاعَةِ، وحَتَّى يَغْضِبُ رِجَالِ الْكِنِيسَةِ!». وهو ما ذكرته «مَجَلَّةُ الْفَيَصِيلِ»: «وفي عام (١٣٤٥هـ) أقيمتْ أولُ مُبَارَّةٍ لـ (كرةُ الْقَدْمَ) في مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ؛ بِنَاءً عَلَى طَلْبٍ مِّنَ الْجَالِيَّةِ الْأَنْذُرُوِيَّةِ الْمُقِيمَةِ بِمَكَّةِ!».

وقالتْ أَيْضًا: «وكانتِ المُبَارَّاتُ تُقامُ عَلَى مَلَاعِبِ شَرِكَةِ (أَرَانِكُو) الْأَمْرِيَّكِيَّةِ، وَمَلَاعِبِ الْمَطَارِ»^(٢).

وهذا ما أكَّدَهُ أَيْضًا بقولِها: «وفي عام (١٣٩٦هـ) تعاقدَتِ الرِّئَاسَةُ العامةُ لِرعايةِ الشَّبَابِ معَ أَكَادِيمِيَّةَ (جيسي هيل) لـ (كرةُ الْقَدْمَ) لِمُدَّةِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَيَتَضَمَّنَ الْعَقْدُ تَعْطِيَّةً جَوَيِّعَ مَنَاطِقِ الْمُمْلَكَةِ - حَتَّى الْمَنَاطِقِ النَّاهِيَّةِ مِنْهَا -!»^(٣).

(١) انظر «موسوعة الألعاب الرياضية»، (١١).

(٢) علِّمَنَا أَنَّ مَلَاعِبَ الْمَطَارِ وَقَبِيزٌ، كَانَ لَا يَرْتَادُهَا غالِبًا إِلَّا رِجَالُ السَّفَارَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ!

(٣) انظر «مجلة الفيصل» (١٠٤)، العدد الثامن، ربيع الأول لعام (١٣٩٨هـ).

وما ذكرناه هنا لهو دليل واضح (فاضح) على أن دخول لعبة (كرة القدم) إلى بلاد المسلمين كان عن طريق الاستعمار (الدمار) الصليبي، أو مع وجوه السفارات الأجنبية [كما تقدم منه قليل].
 وهذه بعض بابات الكتاب مما تأخذ بعين الحقيق^(١)، وتدفع كل مسلم عبور إلى معرفة أوقات وكيفيات دخولات (كرة القدم) إلى جمی بلاد المسلمين على خری من أهلها، والله المستعان على ما يصفون!
دخل لعبه (كرة القدم) إلى مصر^(٢):

فاما دخول لعبه (كرة القدم) إلى مصر؛ فقد جاءت مراجلة مع قوات الاحتلال البريطاني، حيث تكون وقتيلاً أول اتحاد مصرى لها سنة (١٣٣٩هـ)، ونظمت حيتى مسابقة كأس مصر سنة (١٣٤٢هـ)، ثم بعدها الدوري العام اعتباراً من سنة (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م) فانظر أخي المسلم إلى تحديد تاريخ تنظيم الدوري العام في مصر الموافق (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م)، وهو العام نفسه الذي اجتاحت فيه يهود الصهيونية بلاد فلسطين المسلمة!

المؤمن القوي والمؤمن الضعيف

إن الاستشهاد بحديث النبي ﷺ: «المؤمن القوي حير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، وفي كل حير، رواه مسلم في مسروعة تقوية الأحياء البدنية ليس من التحقيق في شيء

(١) الحقيق: المحكم العقل - كما في «سان العرب» (قل).

(٢) انظر «نعيمة المُشْتَاق» لحمدي شلبي (٩٧).

فالثبٰئ لَم يُرشِّد أُمته بِزُورًا مِنَ الْأَيَّام إِلَى تَقْوِيَةٍ وَتَرْبِيَةٍ لِجَسَامِهِم كَمَا عَلَيْهِ رِيَاضِيُّ الْيَوْمِ الَّذِينِ اغْتَسَلُوا بِتَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ، عِلْمًا أَنَّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا ذَكَرَتْ ضَخَامَةَ الْأَجْسَامِ وَتَرْبِيَتْهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الدُّنْمِ وَالْتَّحْذِيرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَعْجَلُكَ أَجْسَامَهُمْ وَلَمْ يَقُولُوا نَسْمَعْ لِقَوْلِكُمْ كَمَا هُمْ حُشِبُ شَسَدٌ بِحَسْبِكُمْ كُلُّ صَحِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُ فَاحْذَرُهُمْ فَنَاهِمُ اللَّهُ أَنْ يُؤْفِكُونَ﴾ (المنافقون : ٤).

وقال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيِّ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم... - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ يَاتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السُّوءُ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ ، وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِي إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْتَرِي إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » رواه مُسْلِمٌ ، وَعَيْرٌ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَالآثارُ السَّلَفِيَّةُ التَّاهِيَّةُ عَنْ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَجْسَامِ تَرْبِيَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْأَعْتِدَالِ وَالْتَّوْسُطِ فِي الْمَأْكُلِ وَالْمَشْرَبِ مِمَّا يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ الرِّيَاضِيُّونَ وَهَذَا مَا عَلَيْهِ شُرَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَهَذَا الْإِيمَانُ النُّوُويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ عِنْدَ شَرْجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ (١٦) / (٣٢٩) : (وَالْمُرَادُ بِ« الْقُوَّةِ » هُنَّا : عَزِيزُهُمُ النَّفَرُ ، وَالقَرِيبَةُ^(١) في أَمْوَالِ الْآخِرَةِ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَضْفِ أَكْثَرُ إِفْدَامًا عَلَى الْعَدُوِ فِي الْجِهَادِ ، وَأَسْرَعُ حُرُوجًا إِلَيْهِ ، وَذَهَابًا فِي طَلَبِهِ . وَأَشَدُ عَزِيزَةَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّبِرُ عَلَى الْأَذَى فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَاحْتِمَالُ الْمَشَاقِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالآذَكارِ ، وَسَائِرِ

^(١) «القريحة من الإنسان»: طبعته التي جُلَّ عليها، وهي ملَكَةٌ يستطعُ بها ابتداع الكلام وإبداء الرأي - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

العيادات ، وأنقطع طلبها ، ومحافظة علیها ، ونحو ذلك) انتهى . وهو ما ذكره الحلا على القاري في «مرفأة المفاتيح» (١٥٣/٩) : (قيل : المراد بـ «المؤمن القوي» : الصابر على مخالطة الناس ، وتحمّل أذىهم ، وتعلّيمهم الخير ، وإرشادهم إلى الهدى ، وبؤيده ما رواه أحمد وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : «المؤمن الذي يُخالط الناس ويُضيّر على أذاهم ؛ أفضّل من المؤمن الذي لا يُخالط الناس ولا يُضيّر على أذاهم»^(١) . وقيل : أراد بـ «المؤمن القوي» : قوي في إيمانه ، وصلب في إيمانه ؛ بحث لا يرى الأسباب ، وريق يُحسب الأسباب ، والمؤمن الضعيف بخلافه ؛ وهو في أدنى مراتب الإنسان) انتهى . وهذا ما فرره شيخنا العظيم رحمة الله في شرحه على «رياض الصالحين» (٩١/٣) بقوله : «المؤمن القوي» : يعني في إيمانه ، وليس المراد القوي في بدنه ؛ لأن قوّة البدن ضرر على الإنسان إذا استعمل هذه القوّة في معصية الله ، فقوّة البدن ليست محمودة ، ولا مذمومة في ذاتها ، إن كان الإنسان استعمل هذه القوّة فيما يتفعّل في الدنيا ، والأخرّة صارت محمودة ، وإن استعمل بهذه القوّة على معصية الله صارت مذمومة . لكن القوّة كما في قول رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي» ، أي : قوي الإنسان^(٢) ؛ ولأنَّ كلمة «القوي» تعود إلى الوصف السابق وهو

(١) صحيح - رواه أحمد والترمذى - انظر « صحيح الجامع » (قل).

(٢) واجتهد باحث معاصر بتفسير معنى «القوّة» في الحديث بأنها عامة تشمل القوّة الإيمانية الراسخة في القلب ، والقوّة العلمية التي تؤدي إلى الإيمان القوي والعمل الصحيح والسلوك المستقيم ، والقوّة الإرادية النفسيّة التي لا يقى بها المؤمن ضعيفاً خاتر العزيمة ، وإنما ينبع ابتعاث الواثق من نفسه ، وأخيراً القوّة البدنية التي تكون دليلاً وعاملًا قويًا لعمل الصالحات ، فيستغل المؤمن =

الإيمان، كما تقول: الرجلُ القويُّ: أي في رجولته، كذلك المؤمنُ القويُّ: يعني في إيمانه؛ لأنَّ المؤمنَ القويَّ في إيمانه تحمله قوَّةُ إيمانه على أنْ يقوم بما أوجبه الله عليه، وعلى أن يزيد من التوافقِ ما شاء الله، والضعيفُ الإيمانُ يكُونُ إيمانًا ضعيفًا لا يحمله على فعل الواجبات، وترك المحرمات، فيُقصَرُ كثيراً) النهي^(١)



هذه القوة بزيادة ما يقرره إلى محبة مولا من صلاة وصيام وجهاد وأمر معروف ونهي عن منكر وإعاقة الضعيف ونصرة المظلوم. وعليه ألا يكون همه استزادة القوة للبدن دون أدئتها في استخدام هذه القوة في طاعة الله، فيكون كالأنعام بل أضل سيلًا. فالمؤمن القوي يكون أسوة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ والصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين - نقلًا عن شرط مفرغ للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - آتاه الله تعالى - ، فإن من بركة العلم أن ينسب لقائله (قل).

^(١) انظر إلى الأبدان عند الوقوف بين يدي الرحمن، فإذا أقيمت الصلاة ترى الفرق بين قوة الأبدان وقوة الإيمان، فكم من رجل قوي البدن، وهو لا يستطيع أن يقف في الصلاة مقدار قراءة سورة الحاقة، وكم من رجل نحيل البدن، يقف في الصلاة ما شاء الله، ولا يخرج منها إلا وعيناه تفيض من الدموع حزناً أنه قد انتهى منها. وقد يسألوا: «العقل السليم في الجسم السليم»، وأخطئوا، فالصحيح: «العقل السليم في القلب السليم»، وأخطئوا عندما قال قائلهم الخديوي: «الشعب الجاهل أسلس قيادة من الشعب المتعلّم»، والصحيح: «الشعب العاقي أسلس قيادة من الشعب الطائع» (قل).

جاء في «بُرُوتُوكُولاتِ حُكَمَاءِ صَهْيُون» (٢٥٨) :

(...) ولَكُنْ تَبْقَى الْجَمَاهِيرُ فِي ضَلَالٍ ، لَا تَدْرِي
 مَا وَرَاءَهَا ، وَمَا أَمَامَهَا ، وَلَا مَا يُرَادُ مِنْهَا ، فَإِنَّا
 سَنَعْمَلُ عَلَى زِيَادَةِ صَرْفِ أَذْهَانِهَا ، بِإِنشَاءِ وَسَائِلِ
 الْمَبَاهِيجِ ، وَالْمُسَلِّيَاتِ ، وَالْأَلْعَابِ الْفَكِيْهَةِ ،
 وَضُرُوبِ أَشْكَالِ الرِّيَاضَةِ وَاللَّهُو... ثُمَّ نَجْعَلُ
 الصُّحُفَ تَدْعُو إِلَى مُبَارَيَاتٍ فَنِيَّةً ، وَرِيَاضِيَّةً).



الباب الثاني

محاظير كرة القدم^(١)

المحظور الأول : ضياع مفهوم الولاء والبراء :

قال الله تعالى : «لَا يَنْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ إِلَيْهِ وَمِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْكِلْ دِلَائِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ كَتَفُوا مِنْهُمْ نُفْرَةً وَيُعَذِّرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ أَعْصِيرُ» [آل عمران : ٢٨].

قال ابن كثير رحمة الله في (تفسيره) (٣٣٧/١١) عن هذه الآية : (نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يمووا الكافرين ، وأن يتخلذوهم أولياء يُسرُون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ، ثم توعَّد على ذلك فقال تعالى : «وَمَنْ يَعْكِلْ دِلَائِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» ، أو ومن يزركب نهى الله في هذا فقد بريء الله منه . وقوله تعالى : «إِلَّا أَنْ كَتَفُوا مِنْهُمْ نُفْرَةً» ، أي : من حاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يغيبهم بظاهره لا يباطنه وبيته . كما قال البخاري عن أبي الدرداء الله قال : «إِنَّ لِكُثُرَ» ^(٢) في رُجُوهِ أَفْوَامِ ، وَقُلُوبِنَا تَلْعَنُهُمْ» ، وقال الترمذى : قال ابن عباس : «لَيْسَ التَّقْيَةُ بِالْعَمَلِ ، إِنَّمَا التَّقْيَةُ بِاللِّسَانِ» . ثم قال تعالى : «وَيُعَذِّرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ أَعْصِيرُ» ، أي : يُعذركم نعمتكم في مخالفته وسلطنته ، وعداكم لم يمن

(١) ما زال الكلام مختصرًا من «كتاب حقيقة كرة القدم» للشيخ ذياب الغامديي (قل).

(٢) الكثر : ظهور الأسنان للضحك . وكاشره : إذا ضحك في وجهه وباسطه - كذا في «النهاية» (قل).

والى أغذاءه، وعادي أولياءه، ثم قال تعالى : «**وَلِلّٰهِ الْحُمْرٌ**» ، أي : **إِلٰهِ الْمَرْجُعُ وَالْمُنْقَلِبُ** ، ليجاري كل عامل بعمله) التهنى.

ومن تحسات (كرة القدم) أنها وصلت ببعض مريديها في قضية المولاة والمعاداة إلى درجة يخشى عليهم من الدرك بعد الإسلام ، والحوير بعد الكور - عيادة بالله ! - وذلك بأنه لو كان في أحد التوادى من أعضائه ، أو من اللاعبين شخص كافر ، فإن كثيراً من المستشرين إلى هذا النادى على مختلف المستويات يحبون ويتناصرون ويساعدون هذا الكافر بالقول والعمل ، ويتمنونه خالص مودتهم القلبية ، بينما يكتنون أعظم الحقد والغل والاستخفاف والازدراء للمسلم الذي يتسمى إلى ناد آخر ، لا سيما إذا كان هذا المسلم من أعضاء النادى الذي يكون عادة حضرا لهم ! فكيف يدعى الإسلام من هؤلاء حاليهم ، والله عز وجل يقول : «**لَا تَجِدُ فَوْمًا** يؤمنون **بِاللّٰهِ وَالْبَيْرُومِ** الآخر يواذون من حاد الله ورسوله وتو سأله هم **أَوْ أَنْتَهُمْ أَوْ إِخْرَجْتُمْ أَوْ عَشَرْتُمْ**» [المجادلة : ٢٢].

فإذا كان الآباء والأبناء الكفار المحاذون لله ورسوله لا تجوز مودتهم ! فكيف بهؤلاء الكفار الذين هم أغذاء الله ورسوله والذين آمنوا ، أمثال : «يليه ، وريفيليه ، وتوماس ، وماردونا ، وكنس » ، وغيرهم من أدوات الكفر ومخاليه . لقد أصبحت فرحة أعضاء النادى بانتصارهم المؤهوم المزعوم أعظم مكانة وأجل قدر من الانتصار على اليهود في فلسطين ، وعلى الشيعيين في الشيشان ، وعلى النصارى الصليبيين في أفغانستان وإرتريا والفلبين والعراق ، وعلى الهندوس الوثنين في كشمير . كما أن هزيمتهم أمام أحد التوادى أشد وقعـاً من اغتصاب تلك

الأماكن ، وتشريد ملايين اللاجئين من المسلمين ...!

المخطؤ الثاني : الحب والبغض لغير الله :

إنَّ مِنْ أَهْمَ الرُّكَابِ الَّتِي يَجِدُ أَنْ تَرْتَكِرُ عَلَيْهَا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هِيَ مَسَأَةُ : (الْحُبُّ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ)؛ لِذَّا كَانَ عَلَى قَادِهِ الْأُمَّةَ، وَمُعْلَمِي الْأَجْيَالِ أَنْ يَغْرِزُوا فِي قُلُوبِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَقِيْدَةَ (الْحُبُّ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ)؛ حَتَّى يَكُونُوا أَهْلًا لِلْحَمْلِ رَأْيَةَ التَّوْجِيدِ، وَيَرْفَعُوهَا عَالِيَّةً مُدَوِّيَّةً فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِيْهَا، لَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ ثَعَرَاتِ الْعَقِيْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْتُقُ عُرَى الْإِيمَانِ؛ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِهَذَا تَجِدُ مُحِبًّ (كُرَةَ الْقَدْمَ) وَالنُّسُوانَ وَمُحِبَّ الْفَنَّاءِ وَالْأَلْحَانِ لَا يَتَحَرَّكُ عِنْدَ سَمَاعِ الْعِلْمِ وَشَوَاهِدِ الْإِيمَانِ، وَلَا عِنْدَ تِلَاقِ الْقُرْآنِ؛ حَتَّى إِذَا ذُكِرَ لَهُ مَخْبُوبُهُ اهْتَرَّ لَهُ وَرَبِّهَا، وَتَحَرَّكَ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ شَوْقًا إِلَيْهِ، وَظَرِبَ لِذِكْرِهِ.

المخطؤ الثالث ، الشَّبَهَ بِالْكُفَّارِ :

إِنَّ مِنْ أَصْلِ دُرُوسِ ^(١) دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ وَظُهُورِ الْكُفَّرِ وَالْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي : الشَّبَهَ بِالْكَافِرِينَ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَصْلِ كُلِّ خَيْرٍ : الصَّحَافَةُ عَلَى سَنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَرَائِعِهِمْ؛ وَلِهَذَا عَظِيمَ وَقْعُ الْمَعَاصِي فِي الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَبَهٌ بِالْكُفَّارِ، فَكَيْفَ إِذَا جَمَعَتِ الْوَضْعَيْنِ (الْمَغْصِيَّةُ، وَالشَّبَهَةُ)؟

(١) درس فراساً ودروساً - هنا - عفا وذهب أثره - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

فالمسابقة، والمشاكلة في (كرة القدم) بين اللاعبين من أهل الكفر، وأهل الإسلام، سواء في: زيفهم، أو فوائضهم، أو عاداتهم، أو حركاتهم، أو تنظيماتهم؛ أمر ظاهر سائر، فعند ذلك كانت الأمور الظاهرة توجب مسابقة مشائلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، وهذا ظاهر في تراث^(١) (كرة القدم) حالاً، ومقالاً.

فإن سبحانه: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يَوْمَئِنُتْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ كَانُوا مَا يَأْتُهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْكُنَّ وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

ومن المسابقات بالكافر مما أفرزته لغة (كرة القدم) وغيرها من الألعاب الرياضية العصرية ما يلي باختصار:

أولاً: مُحاربة اللغة العربية^(٢)، فخذ مثلاً: الكلمات اللاتинية، والألفاظ الأنجذبية التي يتناقلها أبناء المسلمين في قاموس (كرة القدم) فمنها:

(الفاؤل، البلاطي، السُّتُّر، الكُورِنِر، الأُوتُر، القُول، الكابتن،

(١) تراث فلان: سقه وأسرع إلى الشر - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) انظر كتاب «كتف المخطئ عن الدغوة إلى السُّفُر التَّبَطِي» للمؤلف [أى: لذباب الغامدي]، ف فيه بيان أهمية اللغة العربية، والتحذير من مراحميتها سواء باللغات الأجنبية، أو اللهجات العامية، مع بيان مخططات أعداء الإسلام في مُحاربة اللغة العربية!

الكماش ، الفانيلات ، الشورتات . إلخ) ، تأهيلك أن الأرقام التي تكتب على ملابس اللاعبين عادة تكون لاتينية ، في غير ذلك من الشبه السافر !

ثانية : المُشابهة في العادات والحركات : كرقص بعض لاعبي (كرة القدم) عند احراز الهدف ؛ بل ربما حاكي اللاعب المثلم رقصة لأحد اللاعبين الكفار حذو القدوة بالقلعة ، سواء في تشيل الأرض ، أو ضرب الصدر على طريقة تمجيد الصليب النصراني !

ثالثاً : أما جماءهير (كرة القدم) : فليست حركاتهم أقل حماقة ورعونة من لاعبي الكرة ، فلهم من هذه الحركات أشكال وأحوال قد تفوق حركات الحيوانات أحياناً ؛ بل أصل سيبلا ، وهي كثيرة تفوق الحضر .

فيها على سبيل المثال : أنك تراهم أثناء التشجيع قد تقاسموا أدوارهم على مدرجات الملاعب : فمنهم جماعات تتمايل بطريقة هزجاء ، ومنهم من يضيق ، ويضفر ، بحاله مزدوجة ، ومنهم من يُطلب ، ويُزمر ، ومنهم جماعات تهدي بأصوات أختينية غريبة ، ومنهم من يلوخ بأغلام صينية ... وهكذا حتى إذا جاء الهدف أو ضائع ، أو حصل ما يُعكر سُكُونَهم الرياضي ؛ فلا شأن عما يُخدِّلونه : من تهنيق ، وصفيق ، وتلوين ، ورعونات ما يعجز العاقل عنده ، فضلاً عن وصفه ... ثم مع هذه الحركات والحمقات لا تنسى أن القوم يؤدون هذه المخاريق على هبات مُزريَّة ما بين ملابس ملوثة ، وثياب مزرفة ، وأغلام مبهرجة ، و(قبعات) مُرقطة ، وربما لون بعضهم وجهاً ، وميارته ... إلى آخر ما هنا لك من مراتع الهيجان المسحور ، والعطالة المغلفة ؛ بل هُم إلى المُشيخ المشوه حياء

وعقلاً أقربُ منهم إلى الإنسانية السوية، فضلاً إلى مقامات المؤمنين
المُتَّيَّنِينَ!

أما إذا خرّجوا من الملاعِب فحدثَ وحدَثْ ، وَخَبَرْ وَاسْتَخْبَارْ ، كَمَا
سيأتي ببعض رعوناتهم في مخظور (الغُلْف ، والشَّغْب) إن شاء الله^(١).

المخظور الرابع: إحياء دعوى الجاهلية والعصبيات القومية:

إن دعوى الجاهلية هي الاستئعادَة عند إرادة الحرب ، فقد كان
المُشْرِكُونَ في الجاهلية يقولون: يا آل قلاب! فيجتمعون فينصرُونَ القائلَ ،
ولو كان ظالماً^(٢).

لا يسألُونَ أخاهم حين يندِّهم في النَّاثِنَات على ما قال بُرهاناً
ويدخلُ في ذلك رفع شعارات الجاهلية: كالافتخار بالإقليمية ، أو
الوطنية ، أو القبلية ، أو القومية ، أو العرقية ، أو التعلق بالنسب
والحسب ، أو التعلق بآثار الجاهلية ، كالعصبيات المقيمة؛ كالأنماط
الرياضية ، أو غير ذلك مما فيه مراحمة للإسلام.

لقد جاء الإسلام وحرّم كل ذلك ، فقد روى الشِّيخان عن جابر - رضي
الله عنه - يقول: غزونا مع النبي ﷺ ، وقد ثاب (اجتمع) معه ناسٌ من
المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لاعبٌ فكسَعَ أنصارِي
(أي: ضربه على ذبره)، فغضِبَ الأنصارِي عصباً شدِيداً حتى تداعَوا ،
وقال الأنصارِي: يا لأنصاراً! و قال المهاجري: يا للمهاجرين! فخرج

(١) وهو المحظوظ السادس كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى (قل).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٦/٦٣١).

النبي ﷺ، فقال: «ما بآل دُعوى الجاهلية؟»، ثم قال: «ما شأنهم؟»، فأخبر بكتلة المهاجرين الانصاريين، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها حبيبة». وفي رواية مسلم: «فإنها محبة» متفق عليه.

المخطوّر الخامس : القتال والسباب

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَدُرُ مَا أَخْتَبُوا فَقَدْ أَخْتَلُوا بِهِنَا وَلَا مُبَدِّلَ [الأحزاب: ٥٨].

وقال النبي ﷺ: «سباب المسلمين سوق، وقتاله كفر» متفق عليه.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيْنُ»، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والدينه؟ قال: «يُسْبُ أبا الرجل، قيسْبُ أباه، ويُسْبُ أمة؛ قيسْبُ أمّة» متفق عليه.

وللاستشهاد على صحة هذا الإلحاق وضرورته أسوق من ذاكرة التاريخ بعض المشاهد المؤلمة التي سبقت وضمة عار، وإنحدار في حينين أهل (كرة القدم) على مدى العصور والأزمان.

- ففي (١٣٨٧هـ) قُتل (٤٨) شخصاً، وأصيب (٦٠) آخرین، بخلال مشاجرات بين أنصار فريقين في «قيصرى» بتركيا اثر خلاف على صحة هدف.

- وفي (١٣٨٩هـ) في مدينة «كيركلا» بتركيا، نشب عراك عنيف بين المفترجين بعد هدف اختلف في صحته... وقد أدت الاشتباكات إلى مقتل (١٥) شخصاً، وجرح (١٠٢) آخرین.

- وفي (١٤٠٠/١٠/٥هـ) قُتل (١٨) شخصاً، وأصيب (١٠٠) شخص

آخرون في مدينة «كلكتا» الهندية عندما قام الحكم بطرد اثنين من اللاعبين لارتكابهم مخالفات في الملعب.

- وفي (١٢/١٣٨٢هـ) خلال مباراة تضفي للدورة الأولمبية في «لیما» بين بيرو، والأرجنتين نشب خلاف على صحة هدف سبب في حدوث مصادمات بين المشجعين أدى إلى مصرع (٣٢٠) شخصا، وأصابة ألف آخرين بجرح، وكسر مختلفة.

- وفي (٢/١٤٠٣هـ) قُتل (٢٤) شخصا، وأصيب (٢١٠) آشخاص في مدينة «كالي» في كولومبيا نتيجة عراك نشب بين مشجعين مخمورين.

- وفي (٤/١٣٦٥هـ) قُتل (٣٣) شخصا، وأصيب (٥٠٠) شخص آخر، نتيجة لتدافع المشاهدين في مدينة «بولتاون» الرياضية.

- وفي (١٣٨٥هـ) قُتل (٦٦) شخصا «بلغامسكو» باسكتلندا بسبب سوء التنظيم.

- وفي (٣/١٣٨٨هـ) أدى إطلاق الأسلحة النارية في «بيروس آيرس» بالأرجنتين إلى إثارة الرغب في صنوف الجمهور الذي اعتقاد إن ثمة حريقة قد نسبت في المدرجات، وقد سبب ذلك في مقتل (٨٠) شخصا، وجرح (١٥٠) آخرون.

- وفي (١٢/١٣٩٣هـ) في مدينة «بيانغو» بالكونغو لقي (٢٧) شخصا مصرعهم، وأصيب (٥٢) آخرون بسبب التدافع الذي حصل داخل الملعب وخارجـه.

- وفي (١/١٤٠٣هـ) يُولعب «ليبيا» بموسكو سجل فريق «هارلم» الهولندي هدفا في وقت؛ كان جزءا كبيرا من المشاهدين قد بدأ في

الانصراف ، وقد تدأفع المشاهدون في العودة إلى المدرجات مرة أخرى للتعبير عن فرحتهم بالهدف ، ونتج عن ذلك مصرع (٢٠) شخصا.

- وفي (١٤٠٥/٨) في «برادفورد» بإنجلترا شب حريق خلال مباراة محلية أثارت رعبا ، وفرغا في صفو المترجين الذين هربوا نحو أبواب الملعب التي كانت مغلقة ، وأدى الحادث إلى مصرع (٥٣) شخصا ، وإصابة أكثر من (٢٠٠) آخرين.

- وفي (١٤٠٨/٧) في «كيماندو» بنيبال قتل (٧٢) شخصا ، وأصيب (٢٧) خلال تدأفع المترجين إثر انقطاع التيار الكهربائي بفعل عاصفة ، وغادر المترجرون مدرجات الملعب نحو الأبواب التي كانت مغلقة.

- وفي (١٤٢٤هـ) قُتل أكثر من (٤٣) شخصا ، وجروح (١٦٠) آخرين ، إثر أحداث زحام وتدأفع من المترجين حيث بلغوا أكثر من (١٢٠) ألف متفرج ، وذلك عند مباراة بين فريق «أورلاندو باليتس» ، و«كايزر تشيفز».

كما أن هذه القطيعة الدولية ، والزعزعة الأخوية لم تنته إلى بلاد الكفر ، بل وصل الأمر (للأسف) إلى بعض الدول الإسلامية ، وحسبنا منها (على كثريتها) ما حصل فرياً بين أبناء دولتين السعودية والبحرين في شوال عام (١٤٢٣هـ) ، وهو ما تناقلته الصحف العالمية ، وال محلية عمّا شجر بينهم من قتال ، وضرر ، وسب ، وشتم جراء دوافع مباراة رياضية حصلت بينهما في دولة الكويت ؛ كادت أن تصل إلى قطع العلاقات الدولية بينهما ، مع ما هنالك من نوابا (غير محمودة) ما زالت الصحافة

الدولية والمحلية على سواء تذكي نارها^(١) !
 ومما يثير الاستغراب ، ويثير العجب أيضاً ، أن يتسرّب حوس اللغة
 إلى يوبيات المسلمين ، ويعنّي فيها بالإفساد ، وإفساء التفاقي ، والخلاف
 بين أفرادها ، فهذا روح يتعصّب لفريق معين ، وزوجته تعصّب لفريق آخر .
 والتراعي ينور بين الزوجين كلما جرت مباراة ، ولا بد من شجار وشقاق
 بين الزوجين سواء تغلّب أحد الفريقين على الآخر ، أو تعادلا ، لأن كلا
 من الزوجين يمدح فريقه ، ويذم الفريق الآخر ، والحزب أولها
 الكلام !^(٢)

فإذا كان هذا بين الزوجين ، فكيف والحالة هذه بين الأخ وأخيه ،
 والصاحب وصاحبه ! بل وصل البعض ، واستحكمت الكراهة بين الدول
 الإسلامية بعضها البعض ، ولولا الحياة لذكرت ما هنالك من دول الخليج
 (وغيرها) معنٍ ارستمت الكراهة والبغضاء بين مواطنينا تجاه الآخرين !
 وقد أورد بعض ما حفظه لنا التاريخ في ذاكرته السوداء من هذه المأساة
 الشيء الكثير ، فمثلاً :

- وفي (١٥/١٣٩٣هـ)، اقتحم حوالى (٨٠) ألف متفرج ملعب
 نادي الرماليق القاهري الذي كان لا يسع لأكثر من نصف العدد ، وذلك
 خلال مباراة جيّة ضدّ (تشيكوسلوفاكيا). وقد أدى التدافع إلى دوس (٤٨)

(١) تذكي النار : زعمها ، والذكاء : شدة وفعّ الناري ، يقال : ذكيت النار : إذا
 أتمنت إشعالها ورفعتها - كما في «سان العرب» (قل).

(٢) انظر «جيّما تحرّف بالرياحنة» لأحمد الشرقاوي «مجلة الوعي الإسلامي» ،
 العدد (٢٧، ١٠٦) في (أكتوبر ١٩٧٣)، و«قضايا المنهو» لماء دون (٣٢٣).

شُخْصاً تَحْتَ الْأَقْدَامِ، وَإِصَابَةً عَدَدٍ مُّمَاذِلٍ بِجُرُوحٍ، وَرُضُوضٍ خَطِيرَةٍ.
- وفي (١٣/١٢٩٩هـ) قُتِلَ (٢٤) شَخْصاً، وَأُصْبِبَ (٢٧) شَخْصاً
 بِعَدْ مُبَارَأَةٍ فِي «الاغْوَس» الشَّيْجِيرِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ قِيَامِ الْمَسْؤُلِيَّينَ عَلَى
 الْمَلَاعِبِ بِإِطْفَاءِ الْأَنْوَارِ قَبْلَ اِتْهَاءِ الْمُشَاهِدِيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ.
 وَأَخْتَمُ هَذَا الْمَخْظُورَ بِحَادِثٍ خَطِيرٍ، تَنَوَّثَتْ وَسَائِلُ الْإِغْلَامِ بِتَحَالِيلٍ
 مُسَهِّيَّةٍ؛ شَكَلَتْ مِنْهُ مُعْقَلَفَا يَارِزاً، وَمَحَظَّةً تَارِيخِيَّةً فِي سِجْلِ الْأَخْدَادِ
 الْهَامَّةِ لِهَذَا الْقَرْنِ^(١)!

فِي تَارِيخِ (٢٠/٩/١٤٠٩هـ)، فِي مَلْعِبِ «هِيلِزِير» بِمَدِينَةِ شِيفِيلْدِ

الْأَنْجُلِيَّةِ، وَذَلِكَ خِلَالَ لِقاءِ «لِيفِربُول» ضِدَّ «نوْنِفَهَامْ فُورِست»؛ حِينَ
 اجْتَاحَتْ أَفْوَاجٌ مِّنْ مُشَجِّعِي «لِيفِربُول» الْمُتَدَافِعِينَ إِلَى بُوَابَةِ الْمَلْعِبِ،
 وَاتَّجَهَتْ صَوْبَ مُدَرَّجَاتِ كَانَتْ مَلِيَّةً عَنْ آخِرِهَا، وَنَفَرَتْ إِلَى كُونِ التَّدَافُعِ
 وَالتَّرَاخُمِ كَانَتْ عَلَى أَشْدُهُمَا، فَلَقِدْ تَعَرَّضَ الْمُتَقْرِبُونَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ وَرَاءِ
 الشَّبَابِيِّ الْحَدِيدِيَّةِ إِلَى ضُغُوطٍ هَائِلَةٍ أَدَثَتْ فِي ظَرْفِ سَاعَتَيْنِ اثْتَيْنِ إِلَى
 مَضْرِعٍ (٩٥) شَخْصاً، وَإِصَابَةً أَكْثَرَ مِنْ (٢٠٠) شَخْصاً بِرُضُوضٍ
 وَاحْتِقَاقَاتٍ وَإِصَابَاتٍ مُخْتَلِفةٍ.

وَقَدْ تَسَابَقَتْ وَسَائِلُ الْإِغْلَامِ الْمُخْتَلِفةُ كَعَادِتها إِلَى رَضِيدِ أَبْرَزِ مُشَاهِدِ

هَذَا الْحَادِثِ، فَهَذَا «جَايِمْسُ جِيلْبَان» الْمُمَرْضُ يَخْضُرُ لَأَوْلِ مَرَّةٍ إِلَى
 مَلْعِبِ (كُرَةِ الْقَدْمِ) فِي مُهِمَّةٍ إِسْعَافِيَّةٍ يَحْكِيُ عَنْ تَأْثِيرِ الْبَالِغِ بِالْحَادِثِ؛

(١) انظر «حَادِثَ شِيفِيلْدَ الْكُرُوبِيِّ» لِعَزِيزِ شَحْمَانَ، بِجزِيَّةِ «الاضلاعِ» المَعْرِيَّةِ، عَدَدِ (٤١)، تَارِيخُ (الجمعة ٦ شَوَّال ١٤٠٨هـ).

خاصة في تلك اللحظة التي انتهى فيها من بين الأجناد المتضائقة طفلًا غصاً لا يتتجاوز سنته سنتان أو عاماً، وقد تحول لون بشرته إلى لون أزرق مائل إلى السترة، والذي فارق الحياة بين يديه مباشرةً بعد انتقاله!

المخطؤ السادس : العنف والشغب :

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات التي تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات العمل الأمني؛ لارتباطه بالقاعدة الشعبية لقطاع الرياضة بصفة عامة، وبعض الألعاب الرياضية بصفة خاصة مثل: (كرة القدم) الذي تكلف العالم سنوياً (٢٥٠) مليار دولار، كما بلغت كلفة ضبط مشاغب الملاعب في إنكلترا سنة (١٤١٢هـ)، نحو (١٩) مليون دولار سنوياً^(١)! مثال ذلك ما تقوم به الجماهير الغاضبة من الهاجف إلى القيام بأعمال شغب واعتداء وتكميم وآخرات وسطوي.

والغريب أن كل فرد من أفراد المشجعين لو كان يُقرّه لما تجرأ على ارتكاب أي فعل من الأفعال الهوجاء؛ ولذلك يُحرّد دوبياته في البحر المملي من أمواج الطعام^(٢)، والسلطة من المشجعين تقريع شخصيته، ويتجزء من نوازع الخير التي كانت تحول بينه وبين ارتكاب المعاصي والفساد، وينطلق في أعمال العنف معتقداً أن أحداً لن يراه بعد أن أصبح ترساً من ترسوس الله العض الجماهيري.

وفي يوم (١٤٠٥/٩/١٠هـ) كان يوماً غريباً في تاريخ (كرة القدم)،

(١) انظر «أمن الملاعب الرياضية» (٩٣)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

(٢) الطعام: أرذال الناس وأوغادهم - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

ففي الساعة (٧ مساءً) من ذلك اليوم ، وفي مدينة (بروكسل) البلجيكية أثناء مباراة بين فريق (البرتغال) الإنجليزي ، وفريق (يوفنتوس) الإيطالي ، بدأ متجمهون بريطانيون الشغب ، وتعدوا على جنود المشاهدين بالعصي ، والقضبان الحديدية ، والحجارة ، ولم تستطع الشرطة البلجيكية السيطرة على الموقف إلا بعد وفاة (٤١) شخصاً أغلبهم من الإيطاليين والبلجيكيين ، وإصابة أكثر من (٤٠٠) شخص !

استهلاك أوقات وأموال الجهات الأمنية واستنفارها بكل ما تملك من رجال وأخوات : في متابعة هذه الجماعات الغوغائية ، أو مطاردتها ، أو تخفيض نشاطها ، أو شل حركتها ... كما هو مشاهد عند وجود المباريات الحاسمة ؛ حيث نجد رجال الأمن متشرين في كل الأرجاء في المدينة.

هذا إذا علمنا أن الحالات الإجرامية التي يُقبض عليها ، أو ترافق في مرافق الشرطة من جراء هذه الشحومات الصبيانية تفوق غيرها من الأيام عدداً وتتوعداً ! ولكن عزاناً في هذه الجهات الأمنية قول الشاعر :

**القاء في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك ان تبتل بالساع
المخطوذ السابع : تحريم القوانين الوضعية :**

ومن أخطر تلك القوانين المعاوضة لحكم الله تعالى ، هو إلغاء حكم الله تعالى في الجنایات ، والقصاص : مثل العین بالعين ، والسن بالسن ، والرجل بالرجل ، واليد باليد ... إلخ .

يوضحه : لو أنَّ اللاعب أثناء المباراة قام بكسر رجل أو بن لاعب آخر ، أو قام بضرره... أو غير ذلك مما نصَّت الشريعة الإسلامية على

القصاصين فيه ، فإذا كان حكمه عندهم «فأول» ، أو ضربة جزاء ، أو طرداً من الملعب ، أو «كرت» أحمر ، أو غير ذلك من قوانيقهم الوضعية ؛ فلما شئ أن مثل هذه الأحكام معارضة لحكم الله تعالى.

المخطوط الثامن : كشف العورات :

قد أجمع أهل العلم على تحريرِ كل لعنة اشتملت على محروم ، مثل : القمار ، والسب ، والعداوة ، والصد عن ذكر الله ... كما اتفق جمهور أهل العلم على تحريرِ كشف العورات من أفحاذ ، ونحوها.

لقول رسول الله ﷺ : «يا جرهد عط فخذك ، فإن الفخذ عوره»^(١)
رواه أبو داود والترمذمي . وقول رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : «لا تكشف فخذك ، ولا تنظر فخذ حي ، ولا ميت»^(٢) رواه أبو داود .

قال الترمذمي رحمة الله في شرح مسلم (٤١/٤) : (ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفخذ عوره استناداً إلى حديث علي عن رسول الله ﷺ : «لا تكشف فخذك ، ولا تنظر فخذ حي ، ولا ميت» ، فعورة الرجل ما بين السرة ، والركبة...).

وقال أيضاً رحمة الله في شرح هذا الحديث : (فيه تحرير نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع...)

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٤) ، والترمذمي (٢٧٧٩) ، وهو صحيح ، انظر « الصحيح الجامع » للألباني (٧٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) ، وهو صحيح ، انظر « الصحيح الجامع » للألباني (٧٤٤٠).

وهذا التحرير في حق غير الأزواج ، والصادقة... - ثم قال - : وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه المرأة إذا كان حسن الصورة ، سواء كان نظرة بشهوة أم لا ، سواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ، نص عليه الشافعى ، وحذف أض亥ه رحمة الله تعالى ، ودليله : أنه في معنى المرأة ، فإنه يشتهى كما تشهى ، وصورة في الجمال كصورة المرأة ؛ بل ربما كان كثيراً ونهم أحسن صورة من كثير من النساء ؛ بل هم في التحرير أولى لمعنى آخر ، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة ، والله أعلم)انتهى.

أما النظر إلى الشاب الأمور ، فقد أجمع العلماء رحمة الله على تحرير النظر إلى الأمور إذا افترت الشهوة بهذه النظرية .
وعلى ما ذكرناه ؛ فلا شك أن (كرة القدم) حبطة حرام ؛ لما فيها من كشف العورات ، وبُعدُ أنصاف الفحود ، وهذا مشاهد في أكثر لاعبي (كرة القدم) حسناً ووائعاً ؛ في حين أن كثيراً من اللاعبين قد تكشف عوراتهم المعلقة حال سقوطهم على الأرض ، وذلك حينما تتساقط [آلات التصوير] المر貸لة إلى إلقاء الضوء والتضوئ على دواخل عورة اللاعب بما يستجبي العاقل أن ينظر إليه ، فحسبنا الله ونعم الوكيل !

المخطؤ التاسع: نظر النساء إلى اللاعبين، لا سيما وأنهم شبهة عزاء:

أما نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ، فقد أتفق العلماء رحمة الله على تحرير نظر المرأة إلى الرجل إذا كان هذا النظر مقترباً بالشهوة . قال النووي رحمة الله في «شرح مسلم» (٦ / ١٨٤) : (واما نظر المرأة إلى وجه

الرَّجُلِ الْأَخْيَبِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةِ فَحْرَامٌ بِالْاِنْقَافِ) اتَّبَعَهُ.
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ مُفْتَرِّنًا بِالشَّهْوَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي جَوَازِهِ إِلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: الجوازُ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ. وَجَعَلَهُ
الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ مُحَدِّدًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا سِوَى الْعَوْرَةِ. وَحَدَّدَ الْمَالِكِيُّ
بِالْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ، وَهُوَ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَهُ مِنْ دَوَاتِ مَحَارِبِهِ،
وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(١).

أَمَّا وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ حَرَمُوا نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَخْيَبِيِّ
فِيمَا دُونَ السُّرَّةِ، وَالرُّكَبَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ فِي لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدْمِ) أَثْنَاءَ
لَعِيهِمْ : يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا ، وَدِيَانَةٌ مَعَاهُ ، لِأَمْورِ :

الاول: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدْمِ) لَا يَسْتَرُونَ أَفْحَادَهُمْ ،
وَهَذَا فِي ذَاتِهِ مُحَرَّمٌ ، كَمَا أَنَّهُ يَخْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَلَى
هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَضْلًا أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَفْحَادِهِمْ ، فَالْتَّحْرِيرُ هُنَا مِنْ بَابِ
أَوْلَى!

الثاني: أَنَّ نَظَرَ النِّسَاءِ فِي لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدْمِ) غَالِبًا يَكُونُ عَنْ شَهْوَةِ ،
لَا سِيمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْلَاعِبَ غَالِبًا مَا يَتَضَعُّ الجَمَالُ : فِي شَعْرِهِ ، وَلِبِسِهِ ،
وَحَرَكَاتِهِ ، مَعَ مَا هُنَالِكَ مِنْ ظُهُورِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ (السُّوَعَيْنِ) ، وَذَلِكَ عِنْدَ
تَسْلِيْطِ ، وَتَرْكِيْزِ [آلَةِ التَّصْوِيرِ] عَلَى سُوءِ الْلَاعِبِ أَثْنَاءَ سُقُوطِهِ!^(٢)

(١) انظر «المعني» لأبي قدامه (٥٦٣/٦)، و«التبسيط» للترخيبي (١٤٨/١٠)،
و«الإنصاف» للمرزاوي (٢٥/٨)، و«كتاب الفتان» للبهوتني (١٤/٥).

(٢) جاء في «كتاب دائرة معارف الأسرة المسلمة» لعلي بن نايف الشحود: (لقد

الثالث : أن نظر النساء في لاعبي (كرة القدم) ليس نظراً عاملاً : كننظر
اليئم ، والمُعَامَلَة... بل نظر تمعن وتفكر ، وربما أوصلها حبها للفريق
إلى : حب اللاعب ضرورة ؛ وإنما كان هذا ضرباً من الخيال.

المخطوّر العاشر : عدم ذكر الله تعالى والصلوة والسلام على رسوله ﷺ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من قوم
يقنون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه ، إلا قاموا عن مثل حينته
جمار ، وكان لهم حسنة» رواه أبو داود ، وصححه الألباني.

أما أهل (كرة القدم) ، وما هم فيه من غفلة ونسبيان عن ذكر الله
تعالى ، وذكر رسوله ﷺ ؛ فحال لا يحسد عليه ، ولا يحمد عليه ، فحال
اللاعبين ، والمشجعين أثناء لعبية (كرة القدم) ، فهو أكبر ذليل على الغفلة
المخذولة.

فكم سمعنا عن أناس ممن يتابعون مباريات كأس العالم ، أنهم
يستيقظون في النصف الأخير من الليل ؛ ليشاهدو المباريات على شاشة
(ال்டلفاز) ، ونفوتهم صلاة الفجر ! وكيف من المصلين فاتتهم الصلاة في
الجماعات ، يسب جلوسيهم أمام (الشاشات) ! والأدهى من ذلك كله
ما يقع فيه أولئك التفرّم من يسافرون من قطر إلى قطر ، أو يتقلّلون من مدينتهم

بلغ أثر كرة القدم على بعض فتياتنا البالغات أن تعلق إحداهن صورة لاعبها
المفضل في غرفتها الخاصة عشقاً وهاماً به ، وتتابع أخباره ومبرياته ، وربما
وجدت فرصة للحديث معه على الهواء مباشرة في برنامج فضائي أو إذاعي ،
وهناك ترتفع الأنفاس ، وتتجدد الفتاة المغرّ بها فرصة العمر لطبع مروءتها عبر
الأثير...) (قل).

إلى أخرى، لحضور (مبارزة)، وقد تكون في وقت (صلوة الجمعة)؛
فتكون لهم صلاة الجمعة

المحتظور الحادي عشر: ترک صلاة الجمعة والجماعات في المسجد:

أما ترك الصلوات عند أكثر عشاق (كرة القدم)، لا سيما أثناء اللعب، فامر أظهر من أن يحضر، وأشهر من أن ينكر!
والخلاصة: أن (كرة القدم) الآن، أصبحت من المعاویة الهدامة التي استخدمها أغذاء الأمة الإسلامية، وشجعوا عليها، ومما يؤكد ذلك؛ ما جاء في «بروتوكولات حكماء صهيون» (٢٥٨): (... ولتكن تبقى الجماهير في ضلال، لا تدرى ما وراءها، وما أمامها، ولا ما يراد منها، فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها، بإنشاء وسائل المباھج، والمسليات، والألعاب الفكاهة، وضروب أشكال الرياضة واللهو... ثم نجعل الصحف تدھر إلى مباريات قوية، ورياضية).

المحتظور الثاني عشر: هدر الأموال وضياعها:

إن قضية هدر الأموال، لم يعد من الحفاء يمكن، فعشاق (كرة القدم) سواء كانوا إداريين، أو أفراداً، أو مؤسسات، أو حكومات؛ لم تعد عندهم هدر الأموال جنائية وضياعاً يحاسبون عليها شرعاً، أو نظاماً؛ بل للاسف حدثت مسألة هدر الأموال من مميزات الرياضة، ومن مokinمات الأخواد التي لا يخلها يتنافس عشاق (كرة القدم) بدفع الأموال الطائلة... كما تناقله القنوات الإعلامية كل يوم ما بين: صحافة، أو مجلة، أو لقاء عربي!

قال تعالى: ... ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُنْرِقُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُتَرَفِّينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. **وقال تعالى:** ... ﴿وَلَا يُذَرْ سَيِّدُنَا ﴿إِنَّ الْمُذَرِّينَ كَانُوا إِلَّا حَوْنَ الْشَّيْطَنِيْنَ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُوْرَا﴾ [الاسراء: ٢٧].

ومن ذلك انتصارات أموال البلاد؛ من نفقات تجهيز الملاعب، ودفع النادي، وأداء تكاليف إقامة المباريات، وإصلاح الأضرار التادية التي تلحق المرافق العمومية، ومن ذلك التجهيزات الأمنية التي بنتها الدولة جراء الجماهير؛ من غوغاء، وفوضى، وتحرّب، ومطاردات، ومثيرات جماعية... إلخ، مما يُشكّل عبئاً كبيراً على أموال الدولة وجهودها.

والمؤسف حقاً، أن تتصدر بعض الدول الإسلامية قائمة الدول التي تُصدّل ل بهذه الرّياضية قدرًا كبيرًا من ميزانيتها!

ولازلنا نذكر استيضافة النادي الأهلي (الشُّعُورِي) للاعب الأرجنتيني «ماردونا» بمبلغ خيالي؛ مقابل أن يلعب مباراة واحدة، مع ما أنهاشت عليه من منابع الكرم من تجارة أهل الجزيرة، لهذا اللاعب الكافر، في حين كان يُرافقه في زيارته زوجته (عشيقته)، وابنته (الدعّيّة)!

كما غدت ظاهرة استجلاب المدرّبين واللاعبين الأجانب في كثير من الدول العربية والإسلامية عادةً مُحكمةً، وما تتطلّب من مبالغ مالية هائلة قد تصل في مجموعها إلى ميزانية بعض الدول الإسلامية الفقيرة، ناهيك أنها لو صرّفت على منتجاتها من الفقراء والمُعوزين الذين يقطنون في نفس البلاد الجالية لكتفهم، وربما زادت عن حاجاتهم، فلالي الله المستكفي!

ومن الآثار السيئة كذلك: المُذَوْءةُ السَّيِّئَةُ بالنسبة للثُّنُجُونِ والمُسْلِمِ، فباستجلاب هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الفَجُورَ إلى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ يعاذِيهم وحرَّكَاتهم، واهتمام أجهزة الإعلام بهم، ونعتهم^(١) بالأبطال، يتأثر ذلك الشُّنُجُونُ، ويرسخ في ذهنه تغريّف مُشَوَّهٌ عن البُطْولَةِ والأبطالِ، فاليلوم عندما سأله طفلًا: ماذا يتمنى أن يكون عندما يَكُبرُ؟ لقالَ لكَ شَامِيًّا بائفو: أريد أن أكون كاللاعب الفلاني!

وقد تراه يقلد بعض حركاته الْكُفُرِيَّةَ دون أن يدرِي عن مذلوتها شيئاً: كرسم الصليب على الصدر عند الفرحة بتسجيل هدف مثلاً... فيَّا للعجب! وإلى حين كتابة هذه السطور فاقَ كرمَ أحدى دول شمال أفريقيا العَرَبِيةَ حدودَ العُقُولِ والواقعِ، تجاه مدربٍ فريقها الوَطَنِيُّ الذي يتَفَاضَى شهرياً ما قيمته (٢٥) مليونَ سنتيم، أي: ما يعادل الراتب الشهري لخمسينَ أستاذًا مُساعِداً باللغتينِ العالَمِيَّتينِ.

وأذهبَى من ذلك، وإنكَى أنَّ نَادِيَ الْأَتَحَادِ (الْسُّعُودِيُّ) قد استعانَ بمدربٍ نَصَارَائِيٍّ صِرَبِيٍّ يُمْزِّبُ كَيْنِيُّ، والمُسْلِمُونَ بَعْدَ في الْبُوْسَنَةِ والهِرْسِلِكَ يُذَبِّحُونَ ذَبَحَ الْخَرَافِ، ويظْرِيقُونَ بَشَّعَةً لم يشهِدَ التَّارِيخُ مثَلَّها^(٢)! وكذا؛ انتقالُ اللاعبِ (م.ع) من فريقِ الشَّبابِ (الْسُّعُودِيُّ) إلى فريقِ الْأَتَحَادِ (الْسُّعُودِيُّ) لقاءً مُبْلِغَ: (ثمانيةٌ ملايينَ رِيَالٍ سُعُودِيٍّ)^(٣). وكذا؛ انتقالُ اللاعبِ المُصْرِيِّ (س.ك) إلى نَادِيِ الْأَنْفَاقِ

(١) أي: ووصفهم (قل).

(٢) انظر «قضانا اللهم» لما دونَ بن رشيد (٣٣٠).

(٣) انظر مجلة «الوطن الرياضي» القاهرة (١٣).

(السعودي) لقاء : (خمسة وخمسين ألف دولار)، وراتب شهريٌ مقداره (خمسة آلاف دولار)^(١) ^(٢) هذا إذا علمنا سالفًا أنَّ أمثال هذه العقود المالية تُعتبر في أوساط أنصار (كرة القدم) أمرًا لا خبرٍ فيه، ولا غَصَاضَة!

فكان من مقاصد الأموال الطائلة التي تُنفق على (كرة القدم) وغيرها من الألعاب الرياضية من غير قافية، أو نفع للمسلمين، مما يلي باختصار : **أولاً** : ما ينفق على هذه التوادي من مبالغ تتجاوز الملايين، والمؤمنون في أمس الحاجة إليها.

(١) قدرت بعض هذه الأرقام منذ حوالي تسع سنوات، وأما الآن في عام ١٤٣٠ هـ فقد تقاضى كل لاعب في مباراة واحدة بين لاعبي مصر، ولاعبي الجزائر مبلغًا قدر باثنين مليون جنيه، هذا بخلاف المبلغ الذي أعطيت لكل لاعب من أصحاب الأموال والتجارات. وصدق الله تعالى إذا يقول : **﴿وَلَا تُبَذِرْ تَبَذِيرًا﴾**^(٣) **إِنَّ الظَّمِيرَةَ كَانُوا إِلَّا حُكْمَ الْجِنِّينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾** [الإسراء] : ٢٦ - ٢٧ ، قال ابن كثير رحمة الله تعالى : **﴿وَلَا تُبَذِرْ تَبَذِيرًا﴾** : لما أمر [الله تعالى] بالإنفاق، نهى عن الإسراف فيه، بل يكون وسطاً، كما قال في الآية الأخرى : **﴿وَالَّذِيَ اتَّقَوْلَمْ يُشْرِقُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ يَنْهَا ذَلِكَ قَوْمًا﴾** [الفرقان] : ٦٧، ثم قال منفراً عن التبذير والسرف : **﴿إِنَّ الظَّمِيرَةَ كَانُوا إِلَّا حُكْمَ الْجِنِّينَ﴾** أي : أشباههم في ذلك. وقال ابن مسعود : التبذير : الإنفاق في غير حق ، وكذا قال ابن عباس. وقال مجاهد : لو أتفق إنسان ماله كله في الحق ، لم يكن مبذراً ، ولو أتفق مذراً في غير حقه كان تبذيراً. وقال قتادة : التبذير : التفقة في معصية الله تعالى ، وفي غير الحق وفي الفساد. أهـ (قل).

(٢) انظر صحيحة الرأي ، عمان (٥٢).

(*) ولا أقول : بين مصر والجزائر (قل).

ثانية: ما يقدّمه الأغنياء والمُؤسرون (عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ^١) هُنْ مِيَارَاتٍ فَإِنْهِيَّةٌ وَعَقَارَاتٌ سَكِينَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِلأَغْرِيَّنَ، كَمَا أَنَّهُمْ فِي الْوَقْتِ تَقْسِيمٍ يَتَحَادِذُونَ عَنْ مَدْيَدِ الْعَزْنَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُنْفَقُ لِلْأَغْرِيَّنَ (كُرْةُ الْقَدْمِ)^٢!

ثالثاً: حُدُورُ الْمَجَالَاتِ وَالصُّحفِ الْمُتَخَصِّصةِ لِلرِّياضَةِ وَالرِّياضِيِّينَ؛ حَيْثُ تَنْقُضُ عَلَيْهَا الْمَلَائِيْنَ لِمَجْرِهِ مَعْرِفَةَ أَخْبَارِ الْأَغْرِيَّنَ، مَعَ مَا فِيهَا: مِنْ دُعَوَاتٍ جَاهِلِيَّةٍ، وَنَعَرَاتٍ عَصَبِيَّةٍ، وَإِثَارَاتٍ عَدَائِيَّةٍ، وَخَطَرَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَالَطَاتِ الشَّرِيعَيَّةِ.

رابعاً: تَخْصِيصُ الْمَسَاحَاتِ التَّاسِعَةِ مِنْ أَرَاضِيِّ الْمُسْلِمِيِّينَ لِلْإِقَامَةِ مِثْلِ هَذِهِ التَّوَادِيِّ، وَالْمِيَارَاتِ، وَالضِّئْلُ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَحْتَاجُهُ أَمَانَةُ التَّعْلِيمِ مِنْ مَدَارِسَ وَجَامِعَاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ وَمَدَارِسِ تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ! وَإِنَّ افْتِتاحَ أَوْلَى مُجَمِّعِ اُولُّمُقْبِيِّ فِي بِلَادِ مِصْرَ الْمُسْلِمَةِ اسْتَمْرَ بِنَاؤُهُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَتَكَلَّفَ (٣٠) مَلِيُونَ جِنِيْهٌ؛ لَيْسَ بِيَعْلِمُ عَنَّا!

خامساً: مَا تُكْلِفُهُ نَقْلُ الْمِيَارَاتِ مِنْ دُولَةٍ لِأُخْرَى غَيْرِ الْأَقْمَارِ الصَّنَاعِيَّةِ مِنْ مَلَائِيْنَ الدُّولَارَاتِ، وَبِالْعُمَلَةِ الصَّعْبَةِ مَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ^٣.

المحتظور الثالث عشر: قتل الأوقات وضياغها:

وَقَالَ تَعَالَى: «وَالْعَضْرُ^٤ إِنَّ الْأَدْنَى لَهُ حُسْنٌ^٥ إِلَّا الَّذِينَ أَمْسَأُوا وَعَيْلُوا الْقَلَبَحَتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّنَمِ» [العصر]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْعَضْرُ: هُوَ الدَّهْرُ»^٦: أي: الزَّمْنُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) انظر «بُعْدَةُ الْمُسْنَاقِ»، الْمَحْمَدِيُّ شَلَّي (١٠٢).

(٢) انظر «فتحُ الْقَدِيرِ»، لِلشُّوكَانِيَّ (٤٩٢/٥).

النعمان معبونٌ فيهمَا كثيًرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ، والفراغُ» رواه البخاريُ.

قال رسول الله ﷺ : «لا تزول قلماً عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربعٍ : عن عمره فيما أفاء؟ وعن شبابه فيما أبلأه، وعن علمه ما عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه؟»^(١).

وقد أوصى بعض السلف أصحابه : فقال : «إذا خرجتم من عندي فتفرقوا لعل أحدكم يقرأ القرآن في طريقه ، وممّا اجتمعتم تحذّتم».

المخطوط الرابع عشر : الرُّفْضُ، والتُّضْفِيقُ، والتُّضْفِيرُ، والهِنَافَاتُ :

أما الرُّفْضُ، والتُّضْفِيقُ، والتُّضْفِيرُ، والهِنَافَاتُ في ملابع (كرة القدم) فعدت هذه الأيام للأسف من لوازم الرياضة التي لا تنفك عنها ، وغالباً ما يفعلها رعاع (كرة القدم) من المُتعجّلين وغيرهم لا سيما أثناء اللعب ، وخارجيه !

وقد قال تعالى : «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ يَنْدَدُّ الْبَيْتَ إِلَّا مُسْكَأً وَتَضْدِيدَةً فَذُوقُوا العَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ» [الأفال : ٣٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كانت قريش تظُف بالبيت عراة ، يصنفون ويفرون ، فكان ذلك عبادة في ظنهم ، والمُسْكَأ : الصفيرو ، والتضديدة : التضفيف ، قاله مجاهد ، والسدوي ، وابن عمر رضي الله عنهما .

وقال قتادة : «المُسْكَأ : ضرب بالأيدي ، والتضديدة : صباح».

(١) الخرجة الترمذية (٤٤٦)، وهو صحيح، انظر «صحيح الترمذية» للألبانى (٢٩٠/٢).

ولما كان العشاء، والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مختنا، ويسمون الرجال المعنيين مختنا، وهذا مشهور في كلامهم^٤، انتهى.

وقد قال أيضاً شيخ التصفيق على الرجال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله، كما جاء في كتاب «الدعاوة» من فتاوى ابن باز (٢٢٧/١).

وهالك ما حرّة الشّيخ بخْر أبو زيد رحمة الله في هذه المسألة، كما جاء في كتابه «تصحيح الدعاء» (٨٧) بقوله: (ثم في أثناء القرن الرابع عشر سُلّى إلى المسلمين في المجتمعاتِ واختلافاتهم، التصفيق عند التعجب، تشبه بما لدى المشرقيين من التصفيق للشجاع والتعجب.

إذا كان التصفيق في حالة التعجب: بذلة ضلاله، كما تقدم، فإنَّ اتخاذَه عادةً في المحايف والاجتماعات؛ للشجاع والتعجب، تشبه مُنكر، ومعصية يجب أن تُنكر، وذلك لما يلي: معلوم أنَّ هذِيَ النَّبِيُّ ﷺ عند التعجب، هو الثناء على الله تعالى، وذكرة بالتكبر، والتشنيع، والتهليل ونحوها، والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة في كتب السنة، ترجم بعضها الإمام البخاري رحمة الله تعالى، في «صحيحه» فقال: «باب: التكبير والتشنيع عند التعجب»، وأدخلها العلماء في كتب الأذكار، ومنهم الإمام الترمذى رحمة الله تعالى في: «كتاب الأذكار»، فقال: «باب: جواز التعجب بلفظ التشنيع، والتهليل ونحوها»، وعليه فإنَّ التصفيق في اختلاف المدارس، وغيرها: إن وقع على وجه التعجب، فهو بذلة محرمة شرعاً؛ لأنَّ التصفيق لم يعبدنا الله به، وهو تنظير ما ابتدأه بعض المتصدقون من التصفيق حال الذكر والدعاء كما تقدم).

*** أما الهنافات :** فلُونَ آخرُ، لَمْ تَعْرِفْهُ مِنْ قَبْلُ! حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الْأَوْنَةِ الْآخِيرَةِ عَادَاتٌ وَصَيْحَاتٌ غَرِيبَةٌ أُجْنِيَّةٌ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَالِفٌ وَقَائِمٌ، وَذَلِكَ حَالٌ تَشْجِعُهُمْ فَوْقَ مُدَرَّجَاتِ مَلَاعِبِ (كُرَةِ الْقَدْمِ)!

فَإِذَا كَانَتِ الْأَذْعِيَّةُ، وَالْأَذْكَارُ لَا تَحْجُرُ بِصَوْتِ جَمَاعِيٍّ؛ بَلْ عَدْهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْبَدْعِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْحَالَةُ هَذِهُ كَيْفَ بِالْأَصْوَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ الَّتِي يَنْتَعِصُ بِهَا أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَوْقِ الْمُدَرَّجَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ صَاحَبَ هَذِهِ الْهِنَافَاتِ فِي غَيْرِ مَرَّةٍ تَلْوِيعًا بِأَعْلَامِ قَصِيرَةٍ مُلَوَّنةٍ فِي حَرَكَاتٍ مُسْتَقْدِمةٍ... فَحَسِبْنَا اللَّهَ، وَنَعَمُ الْوَكِيلُ! وَلَنْ دَخُلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخْلُوهُ! وَأَخْسِيَ الْئُمُّ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَخْرُجُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى حُرْمَةِ هَذِهِ الْهِنَافَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ الْأُجْنِيَّةِ، وَجُزُءُهُ:

الأَوْلُ : أَنَّ هَذِهِ الْهِنَافَاتِ لَهُنَّ تَخْرِيفَاتٌ عُدُوَّيَّةٌ، تُسْتَغْلَلُ فِي إِثَارَةِ الْعَدَاءِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنْ أَجْلِ الْعَابِ هُوَجَاهَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ (كُرَةِ الْقَدْمِ).

الثَّانِي : أَنَّ غَالِبَ هَذِهِ الْهِنَافَاتِ مُحاِكَةٌ لِمَا يَخْصُلُ فِي بِلَادِ الْكُفَّرِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْهِنَافَاتِ أُجْنِيَّةٌ لَفَظًا وَمَعْنَىً! «وَمَنْ تَسْبِهِ بِقُوَّمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

الثَّالِثُ : أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْهِنَافَاتِ تَضَمَّنُ مَعَانِي مُحَرَّمَةً، قَدْ تَصِلُّ إِلَى الشُّرُكِ (الْأَضْعَفِ)، كَقُولٍ بَعْضِهِمْ بِالْعَامِيَّةِ: (إِنِّي وَالثَّيْ إِنِّي!) أَوْ بِتُجْبِرِهِمْ مَيْنَ.. أَهْلِي!) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْلُونَاتِ السُّوقِيَّةِ.

المحظور الخامس عشر: الغيبة

قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ سَمِعُوا كَبِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ لَا يَسْتَهِنُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَعْجُبُ الْمُدْكُنُونَ أَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ تَبَّأْنَ مُكَرَّهَتُهُوَ وَلَقُوا أَهْلَهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ» [الحجرات: ١٢].

وقال رسول الله ﷺ : «أَتَنْدِرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟». قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «ذَكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» ، قَيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَثْتَهُ» رواه مسلم.

ومن خلال ما ذكرناه من الأدلة الشرعية القاطعة بتحريم الغيبة؛ فلا تخزن جنتك إذا علمت أن الغيبة في الأوساط الرياضية، لا سيما مراجع (كرة القدم)، هي المادة الدسمة، والفاكهه السائدة؛ ولا أبالغ إذا قلت : إن (كرة القدم) وهي محاضن حضبة لترويج وتسويق الغيبة بين الجماهير، واللاعبين... وهذا المحظور لم يعد أمرا مستورا، أو شيئاً معمورا؛ كلا ! فمن أراد أن يعلم حقيقة ذلك، فعليه أن يضفي لحظة يستمعه لما يقال في المجالس العامة لعشاق (كرة القدم)؛ فعندما سيعلم أن الغيبة هي لغة الحوار الهادىء بينهم. وفوق ذلك أو يزيد؛ ما تشره الصحافة من قوائم غيبة سابرة؛ ومن أراد حقيقة ذلك فعليه أن يلقي نظرة سريعة إلى إحدى الجرائد، والصحف المحلية؛ ليرى العجب العجاب : فالغيبة طافحة بين سطورها؛ بل تراها ضمن غلوان كبير في أول الصفحات ! وكذا ما تبثه القنوات المسنوعة والمزيفة؛ فالغيبة تشم رائحتها عن بعد ، عافنا الله !

ومن ذلك قولهم باختصار: إن اللاعب الفلامي معروف، وفلاناً يسترق المواقف، وفلاناً ثقيل على فريقه وجمهوره، وفلاناً تضر رحاته أحلام البقظة، إلى غير ذلك من الألفاظ الجارحة الساقطة، مما ينبع به الوعبية، والله أعلم!

المخطوّر السادس عشر: السخرية والاستهزاء والظن السوء:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَنْ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَلُ مِنْ يَكُونُ حَيْثُ مِنْهُنَّ وَلَا تَعْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَأْتِرُو بِالْأَنْتِبِ إِنَّ الْأَنْتِبِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

[الحجرات : ١١]

والسخرية: هي النظر إلى المُسْخُور منه بعين الفُحص، أي: لا تخترق غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك وأفضل وأقرب. أما إذا سألت عن السخرية والاستهزاء بين عشاق (كرة القدم) من رياضيين ومشجعين، فحدث، ولا حرج! فهو حاصل بينهم، ومشاهد عندهم.

نُخُذ مثلاً: ما يحصل داخل اللاعب بينهم من سخرية واستهزاء، سواء في الحركات، أو في النظارات، ومن ذلك: ما يفعله بعض لاعبي (كرة القدم) ليخصمه أثناء اللعب، وخارجها غالباً: من إخراج للسان، أو تغييف للعيتين، أو لئ للعنق، أو اضططاع لحركات مبتذلة يقوم بها أمام حضمه... لاسيما عند تشديد هدفي، أو تشيعه، أو غير ذلك مما يعلم الجميع دون خفاء، أو مواربة!

قال تعالى : «**إِنَّمَا الَّذِينَ مَاءَتْهُ أَجْيَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّلْمِ إِنَّكَ تَعْصُمُ الظُّلْمَ إِنَّمَا**» [الحجرات : ١٢]. قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ وَالظُّلْمُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ...» متفق عليه ، وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «وَلَا تُفْلِنْ بِكَلْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخْيَكَ الْمُسْلِمِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ سَهْلًا» انتهى.

أما ظُلْمُ السُّوءِ بَيْنَ أَهْلِ (كُرْةِ الْقَدْمِ) فَمَحَلُّ اتِّفاقٍ بَيْنَهُمْ؛ لَا يَدْعُونِي أَحَدٌ النَّجَاةَ مِنْهُ، إِلَّا بِتَكْلِيفٍ بَارِدٍ، أَوْ مُعَالَطَةً مُكْسُوفَةً! وَيُدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَخْلَلَ بَيْنَ النَّزَادِيِّ الرُّبَاضِيَّةِ يُعَامَّةً: الْعَدَاءُ، وَالْبُغْضَاءُ، وَالشُّحْنَاءُ، وَالْمُعَالَبَةُ... وَهَذَا مِمَّا لَا يَرَاعُ فِيهِ، وَالحَالَةُ هَذِهُ؛ فَسُوءُ الظُّلْمِ بَيْنَهُمْ سَيَقْعُدُ أَصَالَةً، أَوْ تَبَاعَاً!

المخطوّر السابع عشر: الهمز واللمز بال المسلمين:

قال تعالى : «**وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ**» [الحجرات : ١١]. وهذا الهمز واللمز أيضاً مشاهد في (كُرْةِ الْقَدْمِ) من رياضيين ومشجعين، فخذ مثلاً: ما يحصل داخل الملاعب بينهم من حركات، ونظارات كلها همز، ولمز... وكذا ما تبته الفتواث والضحاقة؛ من كلمات، ومقابلات تفرج بروائح كريهة جراء الهمز واللمز المرتجلين!

المخطوّر الثامن عشر: التبخّر والخيال والغُبُّ:

قال تعالى : «**وَلَا تَتَشَنَّ في الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَكَمْ تَسْعِ**  **كُلَّ ذَلِكَ كَمْ سَيُثْلِمُكَمْ عِنْدَ رَيْكَ مَكْرُوهًا**» [الاسراء : ٣٧-٣٨]. والمرح في هذه الآية هو: التبخّر. قال رسول الله ﷺ : «**يَسْتَهِنُ رَجُلٌ** يَمْشِي فِي حُلْيَةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ

بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ» مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ، وَ«يَتَجَلَّجُ»: أَيْ يَعْوَصُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمِثْلُ هَذَا التَّبَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ وَالْعُجْبُ حَاصِلٌ وَمُشَاهَدٌ فِي مَلَاعِبِ (كُرَةِ الْقَدْمِ)، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَقُومُ الْلَّاعِبُ بِإِخْرَازِ هَدْفٍ مُتَلِّاً، أَوْ صَدٌ هَدْفٍ، أَوْ مَشْيٌّ أَمَامَ الْجَمِيعِ وَهُمْ فِي أَوْجِ الْحَفَاوةِ، وَالْإِطْرَاءِ عِنْدَ دُخُولِ هَذَا الْلَّاعِبِ، أَوْ عِنْدَ خُروِجِهِ، لَا يَسِيمَا عِنْدَ صُعُودِهِ لِأَخْدِ الْكَاسِ (الْمَنْكُوسِ) - زَعْمُوا! ... فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَسْأَلُ عَنِ التَّبَخْرِ وَالْحَيْلَاءِ وَالْعُجْبِ الَّذِي يَضْطَلُّنُهُ الْلَّاعِبُ فِي حَرَكَاتِهِ، وَمَشْيِهِ، وَنَصِّ (١) عَنْتِهِ... وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمُشَاهَدٌ لِلْجَمِيعِ، وَمَا قُلْتُ هُنَّا لَبَسَ أَمْرًا نَادِرًا؛ بَلْ وُقُوعُهُ هُوَ الْعَالِبُ؛ لَأَنَّ الْمَقَامَ يَسْتَدِعُهُ، وَالْحَالَ يَرْتَضِيهِ؛ فَكَانَ وُقُوعُهُ بَيْنَ الْلَّاعِبِينَ ضَرُورَةً وَجِسْمًا، وَلَا بُدًّا!

يُؤْضِحُهُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَبَا دُجَانَةَ - سِمَاكَ بْنَ حَرَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَسْلِمْ مِنَ الْحَيْلَاءِ، وَالرَّهُو فِي مَشْيِهِ عِنْدَ التَّرَالِ (٢)، وَذَلِكَ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَاخْدُلْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ»، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَضْرِبَ بِهِ الْعَدُوَّ حَتَّى يَنْحَنِي...»، وَكَانَ أَبُو دُجَانَةَ رَجُلًا شُجَاعًا يَخْتَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَكَانَ إِذَا أُغْلِمَ بِعُصَابَةٍ (٣)

(١) نَصُّ الشَّيْءِ: رفعه وأظهره - كذا في «المعجم الوسيط»، وهو كتابة عن الغرور والكثير (قل).

(٢) التَّرَالُ فِي الْحَرْبِ: أَنْ يَتَنَازَلَ الْفَرِيقَانِ، وَفِي «الْمُحْكَمِ»: أَنْ يَتَنَزَّلَ الْفَرِيقَانِ عَنْ إِلْهِمَا إِلَى خَيْلِهِمَا فَيُضَارِبُوْا، وَقَدْ تَنَازَلُوا - كذا في «السان العَرَب» (قل).

(٣) الْعَصَابَةُ - بالكسر -: مَا غَصَبَ بِهِ كَالْعَصَابِ وَالْعَمَامَةُ - كذا في «القاموس المحيط» (قل).

حُمْرَاءً، فاغتَسَبَ بها ، علِمَ النَّاسُ أَنَّهُ سَيُقَاتِلُ؛ فَلَمَّا أَخْذَ السَّيْفَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ عِصَابَتَهُ تِلْكَ، فَعَصَبَ بِهَا رَأْسَهُ، وَجَعَلَ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، وَحِينَ رَأَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَوْشَيَةٌ يَعْضُّهَا اللَّهُ، إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» رواه مُسْلِمٌ وابن هشام ، واللَّفْظُ لَهُ . قُلْتُ : إِذَا كَانَ هَذَا التَّبَخْرُ وَالرَّهْوُ جَاءَ مِنْ صَحَابَيِّ جَبَلِيْ حَاجَ التَّرَالِ وَالْقَتَالِ وَنَضَرِّ الإِسْلَام... فَكَيْفَ وَالحَالَةُ هَذِهِ بِأَهْلِ (كُرَةِ الْقَدْمَ) الَّذِينَ لَا يَقْتَالُونَهُمْ، وَلَا يُنْصَرُ لِلإِسْلَامِ؛ بَلْ عُذْوَانَ بَاطِلٍ ، وَمُعَالَبَةٌ مُحْرَمَةٌ ، وَعُلُوٌّ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ !

المُحظَّوُ التاسِعُ عَشَرُ : التَّهَاوُنُ بِالْتَّصْوِيرِ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَجَاهَهُ رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَاقْتَنَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ: أَذْنُ مِنِّي، فَدَنَّا مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَذْنُ مِنِّي فَدَنَّا مِنِّي، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَبْتَثَكَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوْرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» رواه مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدًّا فَاعِلًا فَاضْطَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صِنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَضْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ... وَفِيهِ: «أَعْلَبَكَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ». قَالَ النَّوْرُوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا حَاصَلَهُ: (تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيْوَانِ^(١) حَوَامٌ

(١) المقصود بتصوير صورة الحيوان - هنا -: تصوير ما فيه روح: كالإنسان والسمكة والقطط... إلخ (قل).

من الكبائر للوعيد الشديد، سواء صنعت لما يُمتهن أو لغيره، إذ فيه مضاهاة لخلق الله، سواء كان بساطاً، أو ثوب، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو محددة، أو نحوها، وأما تضليل صور الشجر، ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام، وأما المصور صورة الحيوان فإن كان معلقاً على حائط، أو ملبوس: ثوب، أو عمامة، أو نحوها مما لا يُعد ممتهنا فحرام، أو ممتهنا: بساط يداس، ومحددة، ووسادة، ونحوها فلا يحرم؛ لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر أنه عام في كل صورة؛ لإطلاق قوله رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب، ولا صورة»، ولا فرق بين ما له ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم كالشافعي، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وغيرهم، وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل، قال القاضي: «إلا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة، ولكن تكره مالك شرارة الرجل ذلك ليشهي، وادعى بغضهم أن إباحة اللعب بهم فيها مسوخ بما مر»^(١). انتهى.

أما وجود الصور بين عشاق (كرة القدم) فحدث ولا حرج؛ بل لا يبالغ إذا قلت: وصل الحال ببعضهم إلى حد مهين مثير من المكاثرة في التضليل بجميع أشكالها!

في حين أن المحلات، والصحافة الرياضية لا تفتّ تقليد بضور الرياضيين المحترمة، حتى وصل الحال بها أخيراً إلى تضليل النساء في

(١) النظر «الرواجز عن اقتصاد الكبار» للهيثمي (٦٩/٢).

المجلات ، وهن في كامل زينتهن ! اللهم ارحم ضعفنا ، ولا تواحدنا بما فعل السفهاء مينا !

المخطوّر العشرون: الإغاثة على الإثم، والعدوان:

قال تعالى : «وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة: ٢]. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْنَى عَلَى حُصُومَةٍ بِعِيرٍ حَتَّىٰ كَانَ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُنْزَعَ»^(١). ومن التعاون على الإثم والعدوان في لعنة (كرة القدم) ما يلي باختصار :

- تأجير أو إنشاء الملاعب الرياضية؛ لإقامة المباريات الرياضية؛ لا سيما (كرة القدم).

- بيع أو شراء الملابس الرياضية الخاصة (كرة القدم)، وغيرها من الألعاب الرياضية.

- مشاهدة أو متابعة (كرة القدم) مطلقاً؛ سواء عبر القنوات الإعلامية، أو غيرها.

- شراء الصحف، أو المجالس الخاصة (كرة القدم)، وغيرها من الألعاب الرياضية.

- بيع أو تأجير كل ما من شأنه يعين أو يخدم (كرة القدم)، وغيرها من الألعاب الرياضية، سواء كانت عقارات، أو محلات، أو صحفة، أو إعلاما... أو غير ما ذكر.

^(١) أخرجه الحاكم (٤/٩٩)، وهو صحيح، انظر «صحيح الجامع» للألباني (٦٠٤٩).

- بَدْلُ الهدَایا ، والعَطَايا ، والِبَنْجُ لأَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدْمِ) ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْهَدَایا ، وَالِبَنْجُ مِنْ جِهَاتِ رَسْمِيَّةٍ ، أَوْ فَرِديَّةٍ ، أَوْ كَانَتْ مَالِيَّةً ، أَوْ عَيْنِيَّةً.

- الشَّاءُ ، وَالإِطْرَاءُ ، وَالْمَدْحُ لأَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدْمِ) ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْمَدَائِعُ مِنْ خَلَالِ فَنَّوَاتٍ إِعْلَامِيَّةٍ ، أَوْ صُحفٍ مَفْرُوعَةٍ ، أَوْ أَخْادِيثَ بَيْنِيَّةٍ.

المخطؤُ الحادي والعشرون: تزويع وتخويف المسلمين

قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَزِزُ مَا أَكَتَبُوا فَقَدِ احْتَلُوا بِهِنَا وَلَمْ يُؤْتُوا مُثِينًا» [الأحزاب: ٥٨].

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَتَهَمِّيْ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ، وَأَمِهِ» رواه مُسْلِمٌ.

ومثل هذا التزويع والتخويف: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ لاعبو (كُرَّةِ الْقَدْمِ) أَثنَاءَ اللَّعِبِ مَعَ خُصُومِهِمْ، وَذَلِكَ مَا يُمِيلُ: فِي رَكْلِ (كُرَّةِ الْقَدْمِ) بِشَدَّةٍ تُجَاهَ الْخَضْمِ سَوَاءً كَانَ الْخَضْمُ حَارِسًا، أَوْ لَاعِبًا... وَهَذَا الرَّكْلُ الشَّدِيدُ تُجَاهَ الْخَضْمِ لَيْسَ إِشَارَةً وَإِيَّادَةً فَحَسْبٌ؛ بَلْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرِبِ والتضويب لوجه الخصم أو سائر جسمه، وكذا ما يفعله اللاعب عند المراوغة أثناء اللعب، وذلك بإشعال الخصم أنه سوف يصوب الكرة بشدة فايقنة تجاه وجهه، أو جسمه حتى يفشل حركته، أو ربما يقتل منها؛ مما يشفع له المروّر بسهولة من خصميه، في غير ذلك من الحركات المروعة التي يضطّل بها اللاعبون أمام بعضهم بعضاً، مما هي من شأن فنون اللعب ضرورة!

وَكَذَا مَا يَعْمَلُهُ بَعْضُ الْمُشَجِّعِينَ عِنْدَ فَوْزِ فَرِيقِهِمْ : مِنْ تَرْوِيْعٍ وَتَخْوِيْفٍ لِلْمَمَارَةِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، لَا مِنْمَا فِي الظُّرُفَاتِ وَالشَّوَارِعِ وَالآحِيَاءِ... وَهَذَا مَا يَعْرِفُهُ الْقَاصِيُّ وَالدَّائِيُّ ا

المُخْطَلُورُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونُ : التَّشْجِيْعُ وَالتَّخْرِيْصُ بِالْبَاطِلِ :

لَا شَكَّ أَنَّ الشَّرِيْعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ قَدْ حَرَّمَتْ كُلَّ تَشْجِيْعٍ وَتَخْرِيْصٍ يُثْرِيُّ
الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي رِيَاضَةِ مَشْرُوْعَةٍ :
كَالسَّبَاقِ ، وَالْمُنَاضِلَةِ^(١) ، وَغَيْرِهَا ، مِنَ الْأَلْعَابِ الَّتِي شُرِعَتْ لِلْجَهَادِ ، أَوْ
لِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ ، فَكَيْفَ وَالحَالَةُ هَذِهِ فِيمَا هُوَ مُحَرَّمٌ مِنَ الْأَلْعَابِ الَّتِي
حَرَّمَتْهَا الشَّرِيْعَةُ : كَالثَّرْدِ ، وَالشَّطْرَنجِ ، وَالقِمَارِ ، وَ(كُرَةُ الْقَدْمِ) !

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا جَلْبٌ ، وَلَا جَنْبٌ فِي الرَّهَانِ »^(٢) أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالثَّرِيْمِيُّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيْحٌ كَمَا فِي
صَحِيْحِ الْحَاجَعِ . وَمِنْ خَلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَخْرِيْصِ
الْجَلْبِ عِنْدَ الْمُسَابِقَةِ بَيْنَ الْلَّاعِبِيْنَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ
الْمَشْرُوْعَةِ ، فَهُوَ فِيمَا يَسْوَاهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الْمُبَاخَةِ ، أَوِ الْمُحَرَّمَةِ ؟ (كُرَةُ
الْقَدْمِ) حَرَامٌ مِنْ بَابِ أُولَى قَطْعًا !

أَمَّا مَسَالَةُ التَّشْجِيْعِ وَالتَّخْرِيْصِ وَالتَّهْيِيْجِ الَّتِي يَعْوُمُ بِهَا الْجَمَاهِيرُ

(١) انتضل القوم : استبقوا في الرمي - كذا في « المعجم الوسيط » (قل).

(٢) « لَا جَلْبٌ » يَعْنِي : يَتَّبِعُ فَرْسَهُ إِنْسَانٌ لِيُصْبِحَ بِهِ وَرِزْجَهُ حَتَّى يَسْبِقَ . « لَا جَنْبٌ »
هُوَ أَنْ يَجْعَلَ فَرْسًا يَعْجَنُبُ فَرْسَهُ أَثْنَاءِ السَّبَاقِ ، فَإِنْ تَعَبَ إِحْدَاهُمَا اِنْتَلَقَ عَلَى
الْآخِرِ - كَذَا فِي « كِتَابِ تَرْتِيبِ أَحَادِيثِ صَحِيْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ عَلَى
الْأَبْوَابِ الْفَقِيْهِيَّةِ » لِعَوْنَى نَعِيمِ وَعَلِيِّ حَسَنِ (قل).

الرياضية أثناء لعب (كرة القدم) من فوق المدرجات ، أو من خلال الصحفية ، أو الإذاعات ليس محل خلاف ، أو يقاضى بين عقلاء ومحاجين بني آدم ؛ فإنه من الجلب المحرّم الشرعي ؛ في حين أننا لسنا في حاجة إلى تدليل على هذا ، يقدّر ما نحن بحاجة إلى دعماً ، وحسّاً على أبناء المسلمين ! وربما بحاجة : إلى أربع تحذيرات على المجاهرين إذا لم يقيموا إلى رشدهم ، ثم إلى دينهم !

المحتظر الثالث والعشرون ، المبالغة في الإطراء والثناء المذموم على اللاعبين :

إن إهانة أهل المعاصي المجاهرين ، ووجوب احتقارهم ، وإذلالهم ، وترك تعظيمهم ، وتزويرهم من الأصول المقررة عند أهل السنة في باب التعامل مع أهل المعاصي .

وقد دل على تقرير هذا الأصل أدلة من الكتاب ، والسنّة ، وأقوال سلف الأمة ، وأهل العلم من بعدهم . فقد قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا : للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيدا فقد أشخطتم ربكم عز وجل . [رواه أبو ذاود - صحيح - انظر (السلسلة الصحيحة)].

أما ما يطلقه أهل عصرنا من الألقاب والأسماء المشعرة بالتعظيم على أهل الفسق والمُجرون ، فكثيرة جداً : كالنجم ، والفنان ، و(الكتائن) ، وشهيد الفن ، وشهيد الرياضة ، وشهيد المسرح ، ورجل السلام ... والله المستعان على ما يصفون !

أما إذا سألت أخي المسلم عن الإطراءات والثناءات التي يتبعها وتنتقلها القنوات الفضائية والصحف المحلية أو العالمية على لاعبي (كرة

القدم)، فائز مشاهد ومحظوظ للجميع، كفولهم مثلاً عن بعض اللاعبين: إله نجم الرياضة، أو قدوة الشباب، أو خاطف الأنوار، أو الترفة الرابحة، أو قلب النادي، أو هداف العالم، أو محبوب الجماهير، أو معبدوها، أوتهم الملتهب، أو رسول الرياضة، أو المثل الأعلى للروح الرياضية، أو جوهرة الملاعب، أو مُرعب الحراس... هذا إذا علمنا أن طائفة من اللاعبين (الأسف!) فسقة عصاة، سواء في كشف عوراتهم، أو في فعل الحياة والإيمان، أو في مسارب الشبه بالكفار، وغير ذلك بما هو ظاهر بعض تصرفاتهم وحركاتهم أمام المشاهدين؛ سواء في الجرائد أو الصحافة، أو (التلفاز)!

المخطؤ الرابع والعشرون: تقديم المفضول على الفاضل

وقد شغلت هذه اللعبة اليهودية أبناء المسلمين عن دراسة القرآن الكريم، وعن أحاديث الرسول ﷺ، وعن التحصيل العلمي في مختلف حوابي المعرفة، كما شغلت الناس عن متاجرهم، ومصانعهم، ومزارعهم، وعن يمين أخرى لا تعد ولا تحصى. فعند ذلك ضاعت ساعات طوال في سراب بقعة يحيط به الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجد منه شيئاً. لقد وصل الهوس والغلو والتقطيع عند أصحاب الرياضة إلى درجة الجنون والعبادة لهذه اللعبة، فقد اغتنم كثيرون منهم صلاة الجمعة والجماعة، وأنقطعوا للرياضة صباحاً وصافراً في الملاعب، واغتنكأوا في مقر النادي، وجدلاً سقيناً عقيماً مع خلايه في السهر، وزملائه في العمل، وقراءة للصحف والمجلات الرياضية، واستعمالاً للمباريات المحلية والدولية، المرتبة منها والمسؤولة.

المخطوّر الخامس والعشرون: غُش النّاشئة:

لا شك أنَّ (كرة القدم) قد انحرفت عن مسارِها انحرافاً ممْسُوخاً، حيث انتشرت المُنافساتُ غير الشرِيفَة بين الأنديَّة والفرق الرياضيَّة؛ حتى فرقَت أبناءَ الأُمَّة الواحدَة، كما سلطت الأضواء الإعلاميَّة على بعض اللاعبينِ من غير المسلمين، وكذا من قُسَاقِ المُسلِّمِين؛ حتَّى صاروا قدوة يقتديُ بهم شبابُ المُسلِّمِين، وعلقت صورَهم على صُدُورِ النَّاشئة، وقلُّدوهم في لياسيهم، وحرَّكاتهم، وتضييق شُعورِهم، وكأنَّهم: المثل الأعلى !

وفي الصَّحِيح عَنْ حَدِيقَةِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قُبْضِ الْأَمَانَةِ: «الْحَتَّى يُقَاتَلُ لِلرَّجُلِ» : ما أَجْلَدَه ! ما أَظْفَرَه ! ما أَعْقَلَه ! وما في قلْبِه مُقَاتَلٌ حَيَّةٌ مِنْ حَرَدَلٍ^(١) مِنْ إِيمَانٍ رواه البخاري.

المخطوّر السادس والعشرون: تغطيل فرضيَّةِ الجِهاد لَدِي الشَّبَابِ المُسْلِمِ :

لا شك أنَّ التركيز على مظاهر المباريات الرياضيَّة، والحملات العنايَّة بشكُلٍ كَبِيرٍ، كما هو ظاهرُ جمِيعِ فنواتِ إعلامِ بلادِ المُسلِّمِين؛ لهُمُ الامرُ الخطيرُ، والشُّرُّ الجسيمُ، مما سيَعُودُ على أبناءِ المُسلِّمِينَ بِعواقبٍ وخيمة، مثلُ: إهمالِ فرضيَّةِ الجِهادِ وتناسُتها، وإغفالِ الإعدادِ والاستعدادِ والتأذيرِ على أعمالِ الجِهادِ، وزرعِ مَهْبِته في نفوسِ النَّاشئةِ المُسلِّمةِ فالرمائِيَّة، وألوانِ الفُرُوشِيَّةِ مُمارساتٍ واجِهةً في حقِ القَادِرِينَ على الجِهادِ مِنَ الرِّجَالِ، وهي في الوقتِ تقبيه مُمارساتٍ ترويجه حسنةً، تدفعُ

(١) الحرَدَل: نبات يضرُّ به المثل في الصغر، فيقال: ما عندِي حرَدَلَةٌ منْ كذا - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

عَنِ النَّفْسِ أَهْمَمُ وَالْعَمَّ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» : (فَلَوْ
لَمْ يَكُنْ فِي النَّضَالِ - أَيْ : الرَّمَايَةِ بِالسَّهَامِ - إِلَّا أَنَّهُ يَذْفَعُ الْهَمَّ وَالْعَمَّ عَنِ
الْقَلْبِ ، لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًّا فِي فَضْلِهِ ، وَقَدْ جَرِيَتْ ذَلِكَ أَهْلُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْلَمُكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يُلْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْعَمَّ » ، أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

وَمِنَ الْمُؤْسِفِ : بَلْ مِنَ الْمُحْزِنِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنَّا نَجِدُ أَكْثَرَ أَبْنَاءِ
الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَدْ تَرَبَّوْا عَلَى حَيَاةِ الدَّعْعَةِ ، وَالتَّرَفِ ، وَالنَّعِيمِ ،
وَالثُّرُولِ ... فَعَالُوهُمْ يَكْتُلُونَ مَا يَبْيَنُ مَصَاعِدَ كَهْرُبَاتِهِ ، وَسَيَّارَاتِ فَارِهَةِ...
وَهَكَذَا حَتَّى أَضَبَحَ إِنْسَانًا مُنْعَمًا ذَاهِلًا فَاتِرًا !

بُوْضُحُهُ : أَنَّكَ إِذَا طَلَبْتَ مِنْ أَحَدِهِمْ أَنْ يَرْكُضَ ^(٢) بَيْنَ يَدِيهِ مَسَافَةً
قَصِيرَةً تَحْرَّ مَاهَةً مِثْرَ (١٠٠) مَثَلًا ، لَرَأَيْتَ مِنْهُ عَجَبًا : لَرَأَيْتَ مِنْهُ لَهَنًا ،
وَاسْتِرْجَاعًا ، وَغَرَقًا ، وَتَضَعِيدًا فِي الْأَنْفَاسِ ، وَحَمْلَةً فِي الْأَبْصَارِ ، كَأَنَّهُ
يَنْظُرُ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَعْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ !

**المخطور السابع والعشرون : تخدير الشعوب المسلمة عن قضاياها ،
وتفريز مخطوطات أغداء الإسلام :**

إِنَّ قَضِيَّةَ التَّخْدِيرِ وَالْإِلَهَاءِ يَظْهِرُهَا بُوْضُرْجِ لَا رَيْبَ فِيهِ فِي فَعَالَاتِ (كُرَةِ
الْقَدْمِ) ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ! حَيْثُ تَحْدُرُ أَكْثَرُ أَبْنَاءِ

(١) صحيح لغيره - انظر « الصحيح الترغيب والترهيب » (قل).

(٢) ركض ركضاً وركضةً : عدا مسرعاً - كذا في « المعجم الوسيط » (قل).

الْمُسْلِمِينَ وَانْشَغَلَتْ أَدْهَانُهُمْ، حَتَّى لَا يُفْكِرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي دِينِهِ، وَرُبَّمَا
دُعِيَ، وَلَا يَخْرُمُ مُقْدَسًا... كُلُّ هَذَا مِنْ جَرَاءِ الرِّيَاضَةِ الَّتِي طَعَتْ وَيَعْتَدُ عَلَى
نِكَافَاتِ وَاهِمَامَاتِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ مُفْتَرٍ؛ وَلَكِنَّهُ
الْوَاقْعُ الْمُرُّ، وَالْأَلِيمُ!

وما هذه التَّنظِيمَاتُ، والدُّورَاتُ، والمُبَارَيَاتُ الْرِّيَاضِيَّةُ الَّتِي تُقامُ دُوَالِكَ (١) في حَلَقاتٍ مُّتَصَلَّةٍ، وآفَاقَاتٍ مُّتَرَابَطَةٍ؛ إِلَّا زِيادةً فِي تَخْيِيرِ أَبْنَاءِ الأُعْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَزْلِهِمْ عَنْ قَضَايَاهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ إِيقَاءٌ لَهُمْ فِي دَوَامَةِ لَا يَقْتُرُ وَلَا تَكِلُّ مِنَ الْمُبَارَيَاتِ الدُّولِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ: كَكَاسِ الْعَالَمِ، وَأَوْرُبَا، وَالْعَرَبِ، وَأَبْطَالِ أَنْتِيَةِ الْأَفْرُو-آسِيَا... وَكَذَا الدُّورَيَاتُ الْمُسْتَمِرَّةُ تَحْتَ أَسْمَاءَ كَثِيرَةٍ لَا نِهايَةَ لَهَا إِلَّا دَفَعَ الشَّبَابَ الْمُسْلِمَ فِي مَهَاوِي لَا فَرَازَ لَهَا مِنَ الْعَرَايَةِ وَالثَّيْمَةِ!

والتيك هذا النص الصریح من البروتوكولات اليهودية «المخطّطات
خُبَيْثَاء صَهِيْن» (١٦٨) الداللة على تحدیر ، والهاء الشعوب الإسلامية :
(ولکن نُبَعِّد الجماهير من الأمم الغیر اليهودية عن أن تكشف بنفسها
أی خط عمل جديد لنا ، سُنُّلُّهُنَا بأنواع شئ من الملاهي ، والألعاب ،
وهلم جرا . وسرعان ما سُبَدَ الإعلان في الصحف داعين الناس إلى
الدخول في مباريات شئ من كل أنواع المفروقات : كالفن ، والرياضة ،
وما إليه . إن هذه المتعة الجديدة سُتُّلُّهُ ذهن الشعب حتىما عن المسائل التي
سُخْتِلَّ فيها معه ، وحالما يفقد الشعب تدريجيا نعمة التفكير المستقل

(١) **دَوَالِيْك** : أي تداول بعد تداول - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

بنفسه، سيهتف جميعاً معنا لسبّ واحيد هو: إننا سنكون أعضاء المجتمع الوجيد بين الذين يكُونون أهلاً لتقدير خطوط تفكير جديدة) النهي.

وهذا ما أكدته «ولبرت سميث» حيث يقول: (إن الألعاب تبرهن على أنها من أحسن الوسائل لتقريب وجهات النظر بين المختلفين؛ بل بين المتعادلين، لما أغلق العرب إضرابهم العام في القدس سنة ١٩٥٩م)، احتجاجاً على مُمالة الإنكليز لليهود، قامَت جمعية الشبان المسيحية بحملة تخدم بها التعاون الرديبي بين العرب واليهود. فاقامت مبارأة في لعنة الشيس، كان اللاعبون فيها مسلمين ويهودا. وكان الحضور ليقى من جماعات مختلفة، فيهم الفلسطينيون، والإنكليز، والأمريكيون، والألمان. وساعدت الروح الرياضية، فكان اليهود يحيون كل نجاح يصبه اللاعبون العرب، وكان العرب يرددون التحية للاعبين اليهود إذا أصابوا نجاحاً. وتبع المبارأة حفلة شاني حضرها نحو خمسين من الفلسطينيين، والإنكليز، والصهيونيين، نعموا ساعة بكرم مضيفهم النصارى^(١).

وفي محاولة استقرار؛ نستطيع أن نقف مع بعض المقاصد التي جثتها الرياضة؛ لا سيما (كرة القدم) باختصار، كما يلي:

أولاً: فوّلت على الدعاة المسلمين في الحقل الإسلامي كثيراً من الطاقة والجهود، والمواهب في صنوف الشباب، فكانت فرنسة لتعاطي مخدر من نوع خاص، إلا وهو تخدير الرياضة، أو أفلام، وحفلات

(١) «التثمير والاستغمار في البلاد الإسلامية» المُضطفى خالدي، وفروخ (١٨٢).

ما جنة، ويعتبر هذا في حقيقة الأمر طعنة خنجري في ظهير العمل الإسلامي.

ثانية: افتتاح الأنظمة الحاكمة في الدول الإسلامية بأهمية الرياضة -

سواء عن جهل، أو سوء قصد - بوصفها الوسيلة الناجحة للتقدّم، والحضارة، والسيطرة في مصاف الدول المتقدمة. وهو الأمر الذي دفع بهم لصرف ، وإهدار الأوقات ، والطاقة والجهود ، والأموال لخدمة الرياضة؛ لا سيما (كرة القدم) بدرجات تفوق في بعض الدول الإسلامية: الجهات التعليمية ، والإعداد لسبيل الجهاد ، أو قطاع التضييق والتشغيل.

ثالثاً: أن المشاركات الرياضية العالمية ، تعتبر بانياً واسعاً لإلغاء قضية الولاء والبراء ، مما جعل من بعض الدول الكافرة الحرية للمسلمين دولاً صديقة ، بجامع الروح الرياضية !

المخطوّر الثامن والعشرون: سفر المسلم إلى بلاد الكفر دون عذر:

أما سفر المسلم إلى بلاد الكفر لمشاهدة أو لعب (كرة القدم)؛ فقد أضحي أمراً مألوفاً، و شيئاً معروفاً فذ شاب عليه الصغير، وهو مر عليه الكبير من زمان بعيد: ابتداء من الإرسلانيات ، والبعثات الحكومية ، وانتهاء بالسياحة ، ومتابعة المباريات الرياضية !

قال شيخنا العظيم رحمة الله في «شرح الأصول الثلاثة» (١٣١):

... نذكر هنا حكم السفر إلى بلاد الكفر ، فنقول: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات^(١).

(١) كالشكك في عقيدة المسلم (قل).

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهورات^(١).

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك^(٢).

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة، أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال؛ لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار. أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج، أو تلقي علم لا يوجد في بلده، وكان عنده علم ودين على ما وصفنا، فهذا لا يأس به. وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة، وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام...)، انتهى.

في حين أن السفر إلى بلاد الكفر لم يتم عند لا عبي (كرة القدم)؛ بل تعداد شاؤوا^(٣) بعيداً، إلى المشجعين والمشاهدين، الذين لا يستأحرُون جرياناً وراء لا عبي (كرة القدم) في جلهم وترحالهم، مُساقينَ كفراشِ نار في مُرافقته قوافل اللاعبيَّن إلى بلاد الكفر والفسخِ!

فعمد ذلك؛ لا شأن عن حالهم في تلكم البلاد الكافرة، وما يفعلونه من قبل، ومن بعد؟! فعار وشار، قدْونك محلات الفساد، وملاهي الرقص، وأوكار الدعارة... كل ذلك تحت مظلة التشجيع الوطني، والرياضة الحمقاء! وليس الخبر كالمعاينة^(٤) رواه أحمد.

كمَا أَنْ بَعْضَ «احْمَقِي» الصَّحَافَةِ والإذاعاتِ تَرَاهُمْ لَا يَكُلُونَ، وَلَا

(١) أي: من الواقع في المحرمات: كالزنا وغيرها (قل).

(٢) يعلم أو علاج أو تجارة (قل).

(٣) الشاؤ: الشوط والمدى - كما في «النهاية» (قل).

(٤) المخرج أحمد (٢١٥/١)، وهو صحيح.

يَمْلُؤنَ فِي دَفْعِ الرَّعَاعِ، وَالْطَّغَامِ^(١) مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِأَقْلَامِهِمُ
الْمَسْمُوَمَةِ، وَأَصْوَاتِهِمُ الْمَخْمُومَةِ لِلسَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ : مَا بَيْنَ دَعْوَةِ
وَطَبَّيْتِهِ، وَرُوحِ رِيَاضِيَّةِ، وَإِغْرَاءَاتِ شَيْطَانِيَّةِ، وَرُؤْيَا تَحْفِيَّصَاتِ مَالِيَّةِ،
وَرَحْلَاتِ مَجَانِيَّةِ، فَهُمْ بِهَذِهِ الْمَسَالِكِ الْحَمْقَاءُ : يَلْزُمُونَ لِلْمُسْلِمِينَ
الْحَبَائِلَ، وَيُقْيِمُونَ لَهُمُ الرَّوَاحِلَ إِفْسَادًا، وَتَضْلِيلًا فَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَمَ
الْوَكِيلَ !

المحظوظ التاسع والعشرون : دُخُولُ الْكُفَّارِ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ :

قال رسول الله ﷺ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» متفقٌ
عليه. وقد وقفت حتى ساعتي هذه على أسماء بعض الكفارة الذين دخلوا
بلاد الحرمين عن طريق نوادي (كرة القدم)، فكان عددهم : اثنين وثلاثين
كافراً، منهم : اثنا عشر مدرباً، والباقيون لا عيون. أما عن رواياتهم
المالية، فلا شأن، فهو شيء مُخْزٍ، ومُرِيبٌ !

المحظوظ الثلاثون : تَوْلِيَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ :

قال تعالى : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [آل عمران: ١٤١] ،
فالآية تُنفي أن يكون للكافر سُبْلٌ وَسُلْطَنٌ على المؤمنين، ولو جازَ أَنْ
يكون غير المسلم سلطاناً، أو قاضياً على المسلمين لشعر المسلم بقوته
وسلطانه وتقوذه أمرٌ، وعلو بيده عليهم، ولكنَّ له القوَّةُ دُونَهم ، وهذا
مُنافٍ للآية^(٢). وعليه لا يجوز ولاية الكفار على المسلمين في (كرة

(١) الطَّغَامُ : أرذال الناس وأوغادهم - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) انظر «التدابير الواقعية» لعثمان دوكوري (٦٦٥/٢).

القدم)، وغيرها من الألعاب الرياضية أيًا كان نوعها، أو وصفها، سواء كانوا إداريين، أو مدربين، أو لاعبين؛ لأنَّ في توليتهم في هذه الألعاب الساذجة تطاولاً، وذرعة منهم على المسلمين^١ في حين أنَّ كثيرًا من نوادي (كرة القدم) في بلاد المسلمين بعامية؛ قائم على ولایة تدريب لاعبيها: ثقاف، أو فجار!

المخطور الحادي والثلاثون: ممارسة اختراق اللعب، واتخاذها حرفة

الاختراق: هو اتخاذ ما مهَّر به الإنسان، وعَكَفَ عليه سِيَلاً للكسب.

أيُّ اختراق اللعب: هو اتخاذ الإنسان مهنة اللعب سِيَلاً للكسب.

أيُّ اتخاذ اللهو حرفة للكسب: فلا يجوز أن يتخذ اللهو مهما كان نوعه، أو حكمه حرفة للكسب، ولا يجوز الاستشجار عليه، ويرخص باختزال الجعل^(١) على اللهو الذي يتسع به في الجهاد دون غيره من أنواع الهو، كما تقدَّم.

ومن الظواهِر الغريبة والعجيبة معاً، ما أصبحَ تَمَتعُ به الرياضة الاختراقية من اهتمام بالغ من الشَّباب عموماً والهيئات والمنظَّمات والمؤسسات التجاريَّة والاقتصاديَّة، فأصبحت الرياضة صناعةً ومهنة يُستاجر لها الماهرون فيها بأموال طائلة مقابل اللعب للفريق المستاجر مدة معينة من الزَّمن مقابل إمتاع الجماهير والملايين من المُتعاطفين بمداعبة (كرة القدم)، ومعازلتها، والتَّدرب على ذلك طوال النَّهار، وفي آخر

(١) **الجعل**: ما يجعل على على العمل من أجر أو رشوة - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

المكاسب الحصوّل على القاب البُطْوَلَةِ والفوْز بالكُؤُوسِ، في حين تُصرَفُ على هُولاءِ المُختَرِفينَ مَيَالَةً مَالِيَّةً تَصِلُّ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ إِلَى مَا يُعَاوِلُ مِيزَانَهُ بَعْضُ فُولَ الْعَالَمِ الْفَقِيرِ لِشَراءِ لَاعِبٍ مَاهِرٍ، وَعَالَبًا مَا يَكُونُ هَذَا الْلَاعِبُ لِلأسَفِ عَلَجًا^(١) غَرِيَّاً كَايَفِرًا! أَمَّا أَفْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ مِهْنَةِ (الاخْتِرَافِ)، وَكُلُّ مَا مِنْ شَائِهِ اللَّهُ، وَاللَّعِبُ، فَكَثِيرٌ جِدًا:

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوىِ الْكُبْرَى» (٤٦١/٤): (...لأنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ، وَلَا الدِّينُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَمَارًا، وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ حَرَامٌ يَنْصُّ الْقُرْآنُ، وَهَذِهِ الْمَلَاعِبُ مِنَ الْبَاطِلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ لَهُو يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَبَّنِي بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ فَرَسَهُ، أَوْ مُلَاعِبَتِهِ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ يُرِيكُ خَصُّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضِرٌّ رَاجِحٌ؛ لِكِنْ لَا يُؤْكِلُ بِهِ الْمَالُ، وَلِهَذَا جَازَ السُّبُاقُ بِالْأَقْدَامِ، وَالْمُضَارَّعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَإِنْ تُهِي عنِ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ)، وَهُوَ يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَكَذَا مَا قَالَهُ السِّيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَشْبَابِ وَالنَّظَارِ» (٤٤٥/٢): (وَهُوَ عَدُمُ جَوَازِ التَّكْسِبِ بِاللَّهِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ مُبَاخَا) انتهى. وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) العلّج: كل جافي شديد من الرجال - كما في «السعجم الوسيط» (قل).

(٢) رواه أحمد وغيره، وحَتَّى الْأَرْنُو وَهُوَ فِي تَحْقِيقِ «مِسْنَدِ أَحْمَد»، وَقَالَ الْأَلَانِي فِي تَحْقِيقِ «سِنَنِ ابْنِ مَاجَه»: قَوْلُهُ: «كُلُّ مَا يَلْهُو...» صَحِيحٌ إِلَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» (قل).

المَخْطُورُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: التَّدْلِيكُ وَالْمَسَاجُ :

إِنَّ التَّدْلِيكَ، وَ(الْمَسَاجَ) ^(١) أَصْبَحَا مِنْ لَوَازِمِ الرِّيَاضَةِ الْيَوْمَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ لَقِيسِ الْعُزُورَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَشَرَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ النُّظُرِ لِلْعُزُورَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَعًا، لِذَلِكَ كَانَ التَّدْلِيكُ الَّذِي يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، وَالمرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَرُبُّمَا يَفْعَلُهُ الرَّجُالُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ: يُعْتَبَرُ مُخَالَفَةً شَرْعِيَّةً، وَمَحْظُورًا يُعَزِّرُ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ بَوَاعِثِ الشَّهْوَةِ وَالْفِتْنَةِ، مَا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَذْفَعَهُ سَلَيْمُ الْفَقْرَةِ، سَيِّدُ الْعَرِيزَةِ، كَامِلُ الرُّجُولَةِ، وَلَا يَدُ، وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ: بِلَادَةُ حَيْوانَيَّةٍ، أَوْ رَعْبَةُ عَيْنَيْنِ ^(٢).

قال تعالى: «فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ» [النور: ٣٠]، وقال تعالى: «وَفَلِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ» [النور: ٣١].

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْتَرِرُ الرَّجُلُ إِلَى عُزُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُزُورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» ^(٣) رواه مُسْلِمٌ.

أَمَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنْ تَدْلِيكٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَهُ حُكْمُهُ وَتَقْدِيرُهُ الشَّرْعِيُّ: مِنْ قَوْلِ طَيِّبٍ ثَقِيقٍ، وَعَدْمِ خَلْوَةِ، وَوُجُودِ حَائِلٍ... وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا سَيِّدُ الْمَرْأَةِ؛ فَحَرَامٌ شَرْعًا

(١) لم أجد لكلمة (المساج) أصلًا في كتب المعاجم المعتمدة؛ لذا كتبتها متابعةً للاصطلاح الجاري بين أهلها!

(٢) العينين : الذي تعييه مباشةً النساء - كما في «النهاية» (قل).

(٣) لَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ؛ [أي لَا يجتمع الرجال أو المرأةان عرابة لا حاجز بين بنتيهما - كما في «النهاية» (قل)].

أن يمسّ المسلم عزرة لا تحل له، ذكرًا كان أو أنثى !
 أما وجود التذليل المحرّم في الألعاب الرياضية ، لا سيما (كرة القدم)
 فائز أشهـر من أن يذكر ، بل أصبح وجوده ظاهرة مكشوفة ؛ سواء عبر
 الإذاعات أو القنوات المرئية ، في حين لا يوجد ناد إلا وفيه مدرب خاص
 للذليل !

أما إذا كان التذليل (المساج) دولة بين الرجال والنساء ، فهو والله
 المفت البغيض ، والضلال المبين ، والفساد الكبير !
 ولمثل هذه الدعارة وجرا وفود في غير ناد من بلاد المسلمين ،
 فاللهم إذا أردت فتنة عبادك فتوتنا إليك غير معذوبين !

المظاهر الثالث والثلاثون : ضرب الخدوة وشق الجبوب :

صح عن الرسول ﷺ أنه قال : «ليس من ضرب الخدوة ، وشق الجبوب ، ودعا بدغوى الجاهليه» متفق عليه . فمن نظر إلى لاعبي كرة القدم أثناء اللعب ؛ علـم يقـنـا أن كـثـارـهـمـ بـلـ أـكـثـرـهـمـ لا يـتـورـعـونـ طـرـفةـ عـيـنـ ، وـلـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـي تـزـيـيدـ حـرـكـاتـ هـوـجـاءـ ، وـتـصـرـفـاتـ جـاهـلـيـهـ ،ـ تـذـلـلـ عـلـى تـسـخـيطـ وـتـضـجـرـ مـذـمـومـ لـفـضـاءـ اللهـ وـقـدـرهـ : وـمـنـ هـذـهـ الـمـخـارـقـ الـجـاهـلـيـهـ مـا يـفـعـلـهـ أـكـثـرـ لـاعـبـ (كرة القدم) وـغـيـرـهـ ، مـثـلـ ضـربـ الـيـدـيـنـ بـعـضـهاـ بـعـضـ ، أو ضـربـهاـ عـلـى الـأـرـضـ ، أو عـلـى الرـأـسـ ، أو غـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـمـنـهـ عـضـ الشـفـاءـ ، وـتـعـمـيـضـ الـعـيـنـيـنـ ... إـلـخـ ؛ تـضـجـرـاـ ، وـتـسـخـطاـ عـلـى قـلـعـتـ مـرـغـوبـ : كـضـيـاعـ هـدـفـ ، أو نـخـوهـ ، أو وـقـوعـ مـرـهـوبـ : كـهـدـفـ ، أو نـخـوهـ ؛ مـا هـوـ مـنـ نـرـغـاتـ (كرة القدم) وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـهـ بـعـامـهـ !

أما حال مشاهدي (كرة القدم) من: مشجعين، ومشاهدين، فليسو أهل حالاً من إخوانهم الذين يمدوّنهم باللعبة الشيطانية؛ بل زادوا عليهم بفاعلية، وتصرّفات حمقاء: كالقفز دون شعور، والصياح دون فتور، والضربات العشوائية هنا وهناك... إلى غير ذلك من التصرّفات على أقدار الله، كما مرّ عند اللاعبين أثناء اللعب [أ]. هـ من «كتاب حقيقة كرة القدم» [١].

تبّه: بعدما قام الشيخ ذياب العامدي - أثابه الله تعالى - بدراسة جادة في كتابه القيم: «حقيقة كرة القدم» بوصف لم يسبق له مثيل - والله أعلم - انزلق قلمه فقال :

(ومن خلاط ما مضى كان لنا أن نضع نصب أعيننا هذه الضوابط والملاحظات حتى تسلم لنا لعبة (كرة القدم) من المحاذير الشرعية، فكان من ذلك :

أولاً: أن لا تقييد بأنظمة، وقوانين (كرة القدم) المعروفة؛ كالقيود بعدد اللاعبين، ومساحة الملعب، وكذا أيامه، وزمان اللعب، والأخلاق الجرّائية... إلخ^(١)

ثانياً: عدم تحيز اللاعبين تحت مظلة: ناد، أو ملعب، أو لون، أو إقليم، أو غير ذلك مما يكون سبباً للشحنة، والعداوة، والبغضاء، والتّحرّش

(١) وما يُستجد من قوانين بهذا الفهم الجديد، سيكون قانوناً أيضاً فيما بعد! (قل).

ثالثاً : عدم التقييد بلاعبي رسميين معينين دون آخرين ؛ بل يتناول كل من الفريقين اللاعبين فيما بينهما ، فتارة يلعب هؤلاء مع أولئك ، وأولئك مع هؤلاء ، وهلم جرا ، كل ذلك دفعا لأسباب التحرُّب ، والشحنة ، والعداوة ، والبغضاء ، والتَّحرِيش !

رابعاً : عدم لبس الملابس الرياضية الرسمية ؛ بل يلبسون سراويل طريله واسعة ، ومن فوقها قمصان ساترة تبلغ حدا الركبة ، حروفا من تجسيم العورة .

خامساً : تغيير اللاعبين ، وعدد الإصابات ؛ دون اختيار للوقت .

سادساً : مجازة وتزكى كل ما هنالك من المحظوظات الشرعية التي مررت علينا آيفا ، والله تعالى أعلم . أهـ .

وهي شروط لا تتفق مع الواقع الأليم ، وكان ينبغي له أن يكتفي بقول الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - في « الدرر السنوية » (٢١٧/١٥) (٢٢٩) ^(١) : (فإن أدعى المُتَسَبِّهُونَ بأغْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ باللَّعِبِ بِالْكُرْبَةِ: رِيَاضَةُ الْأَبْدَانِ، يَتَعَادُّ عَلَى النَّشَاطِ وَالصَّلَاةِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ يُعَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الرِّيَاضَاتِ الشُّرُعِيَّةُ عَنِيهَا، وَمَنْدُوَّحَةٌ، عَنِ الرِّيَاضَاتِ الْإِفْرَنجِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: الْمُسَابِقَةُ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَذْ سَابِقِ الْتَّبَيِّنِ بِالْكُرْبَةِ بَيْنَهُمَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُمْ).

وقال أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِالرِّيَاضَاتِ الشُّرُعِيَّةِ، وَلَمْ يَسْعُهُ مَا وَسَعَ السَّلْفَ الصَّالِحَ، فَلَا كَفَاهُ اللَّهُ، وَلَا وَسَعَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

(١) نقلًا عن «كتاب حقيقة كرة القدم» لذياب الغامدي (ف).

وآخرة، ومن آثر الرياضيات الإفرنجية على الرياضيات الشرعية، فذلك عنوان على زيف قلبه، عيادة بالله من موجبات غضبه) أنتهى. فسبحان من له الكمال جل في علاه^(١) !



(١) سبّاني إن شاء الله تعالى فصل مستقل عن «الرياضة المشروعة» (قل).

الباب الثالث

حُكْم (كُرَةِ الْقَدْمِ)

جاء في «كتاب حقيقة كرة القدم» :

بعد استغراقنا لهذه المحاذير والبلايا والأذایا الناتجة عن لعنة (كرة القدم) كما هي عليه الان، لا يسع طالب الحق من المسلمين في تحديد حكمه على هذه اللعبة الشيطانية؛ إلا الإقرار بحرمتها، والتخيير منها، لما اشتملت عليه من مخالفات شرعية؛ الواحدة منها كافية لاستضمار حكم الحرمة بشأنها؛ بل لاأشك طرفة عين أن (كرة القدم) لهي أشد حرمة وضرراً من الخمر، والميسر، والقامار الذي أجمع أهل العلم على تحريمها.

ولن نكون أقل غيرة على ديننا، وشبينا من ملوك الإنجليز، وغيرهم من أهل الكفر الذين ما تأخروا في تحريرها، وتجريم من يلعبها! وما ذاك الحكم منهم إلا عندما علموا أنها قد اشتمت بالحسنة والوحشة، مع ما تثيره من ضجيج وبراليك، في حين أنها تعزف الشباب عن تدرني الرمادية، وما هو من شأن الحرب عندهم!

ولاجل هذا؛ فقد حرمها كل من الملوك: (إدوارد الثاني) عام (١٣١٤هـ)، و (إدوارد الثالث) عام (١٣٦٦هـ)، و (ريشارد الثاني)، و (هنري الرابع)، والملكة (إيزابيث الأولى)، وجاء في المرسوم الذي أصدره الملك (إدوارد الثاني) عام (١٣٧١هـ): (لما كان هناك ضجيج، وأصوات كثيرة تملأ البلاد بسبب الشياج، والتدافع خلف ثركات كثيرة،

ولئما كانت شُرُورُ كثيرةً تَحْدُثُ بِسَبَبِ هَذَا، ولئما كان اللَّهُ يُحَرِّمُ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُورِ، لِذَلِكَ فَإِنِّي أَمْرُ وَامْتَعُ بِأَمْرِ الْمُلْكِ: الْاِشْتِراكُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْعَابِ مُسْتَقْبِلًا، وَمَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ تَكُونُ عَقُوبَتُهُ السُّجْنُ!)١(

كَمَا أَفْتَتِ الْجُنَاحُ الدَّائِمَةُ بِتَخْرِيمِ (كُرْةِ الْقَدْمَ) بِرَئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِرَفِيقِ (٤٢١٩)، وَتَارِيخِ (١٤٠١/٦/١٢) :

الْمُوَالِ الثَّالِثُ : مَا هُوَ الْحُكْمُ فِي رُؤْيَا مُبَارَكَاتِ الْكُرْةِ الَّتِي تَلْعَبُ عَلَى كَاسِ، أَوْ عَلَى مَنْصِبٍ مِنَ الْمَنَاصِبِ : كَاللَّعْبِ عَلَى ذَوْرِيٍّ، أَوْ كَاسِ مَثَلًا؟)٢(

الْجَرَابُ : مُبَارَكَاتُ (كُرْةِ الْقَدْمَ) حَرَامٌ، وَكُونُهَا عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ كَاسِ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ آخَرُ إِذَا كَانَتِ الْجَوَائزُ مِنَ الْلَّاعِبِينَ، أَوْ بَغْضِهِمْ لِكَوْنِ ذَلِكَ قِمَارًا، وَإِذَا كَانَتِ الْجَوَائزُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنِهَا مُكَافَاةً عَلَى فَعْلِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى هَذَا فَحَضُورُ هَذِهِ الْمُبَارَكَاتِ حَرَامٌ! وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الْجُنَاحُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعُلَمَاءِ، وَالْإِنْكَاءُ

عَضْرُ	عَضْرُ	نَائِبُ رَئِيسِ الْجُنَاحِ	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَعْودٍ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيَّانٍ	عَبْدُ الرَّزَاقِ غَفِيفِي	عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ

فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا نَشُكُ : أَنَّ (كُرْةِ الْقَدْمَ) الْيَوْمَ فِيهَا أُمُورٌ مُحَرَّمَةٌ لَا تَنْفَعُ عَنْهَا غَالِبًا مِثْلُ: الْعَدَاءِ، وَالْبَعْضَاءِ، وَكَشْفِ الْعُورَاتِ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِضَاعَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَمْوَالِ، وَصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى،

(١) مَجَلَّةُ «الْفَضْل» العَدْدُ الثَّالِثُ، السَّنَةُ الْأُولَى، تَبَيَّنُ الْأُولُى (١٣٩٨ هـ).

(٢) يُرَايِي أَنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى كُرِّرَتْ عَدَدًا مُوَاتٍ، وَذَلِكَ لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا (قل).

وشنم، وسبب، وما إلى ذلك مما مرّ معنا سابقاً.

تبية: إن حكمنا على (كرة القدم) بالتحريم^(١)، لم يكن مخصوصاً
عليها فقط؛ بل ينطبق هذا الحكم على أكثر الألعاب الرياضية المعاصرة:
كرة اليد، وكرة السلة، وكرة الطائرة... إلخ، والقول فيها جميعاً قول
واحد لا يختلف، سواء في حكم المزاولة، أو المشاهدة على حد سواء.
وأخيراً، فلا شك أن أضل (كرة القدم)؛ وهي يونانية، ونشرها فيما
نصراني صليبي، وتاريخها إلينا يهودي عالمي، فهل من مذكر؟ وعليه
فيهي حرام.. حرام!

كما أنها والله الحمد لم تقر بيهذا الحكم المعلوم للجميع؛ بل قد قال
بحرمة (كرة القدم) علماء أجيالاً أمثال: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ
عبد الرحمن بن محمد القاسم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد
الله بن قعزو، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن عذيان،
والشيخ حمود التويجري، والشيخ عبد العزيز السلمان، وللجنة الدائمة،
وعيّرهم كثير.

الشعر العربي، و(كرة القدم) [للشاعر الدمشقي ولد بن إبراهيم قصاب]:

أنضى الجسور إلى العلا	يرزمانا كُرة القدم
تختل صدر حياتنا	وخديناها في كل فم
وهي الطريق لمن يرى	ذخيرة فوق القمم

(١) ما زال الكلام من «كتاب حقيقة كرة القدم»، وكذا الشعر الآتي إن شاء الله تعالى بعد قليل (قل).

أرأيَتْ أَشَهَرَ عِنْدَنَا
 أَهْمَمَ أَشَهَرَ تَوْهِيجًا
 لَهُمُ الْجِبَابَةُ وَالْعَطَا
 لَهُمُ الْعَرَابَا وَالْهِبَا
 وَلِعَالِمِ سَهَرُ اللَّيَا
 وَلِزَارَعِ أَخْبَا الْمَوَا
 وَمُقَاتِلُ حُرَمِ الْسُّهَا
 بَغْضُ الْفُتَّانِ لِكَيْ تَعْيَ
 فِيَفْضِلَاهَا سَيَكُونُ هَذِ
 وَفِيَفْضِلَاهَا يَأْتِي الصَّبَا
 وَتُرَدُّ صِهْبَيْوْنُ الْتِي

مِنْ لَاعِبِي كُرَةِ الْقَدَمِ؟
 أَمْ شَارُ بَرْزِقِ فِي عَلَمِ؟
 هُوَ بِلَا خُلُودٍ وَالْكَرَمُ
 ثُ وَمَا تَجُودُ بِوَهْمِ
 لِي عَاكِفًا فَوْقَ الْقَلْمَ
 ثَ، فَائِبَتْ شَتَّى النُّعْمَ
 دَ، وَلَمْ يَرَلْ رَهْنَ الْجَمَّ
 شَنْ عَلَبَّةً كُرَةً الْقَدَمِ
 ذَا الْجَيْلُ مِنْ خَبِيرِ الْأَنْمَ
 لُحُ، وَيَنْتَهِي لَبِلُ الظُّلْمِ
 مَا رَدَهَا عَلَمُ وَفَهْمُ

(كرة القدم)

الثَّاَسُ شَهَرُ عِنْدَهَا
 لِتُشَاهِدَ الْفُرَسَانَ يَغْ
 يَغْلُو الْهَنَافُ وَتَمَلَّأُ
 هَذَا يُشَجِّعُ لَاعِبَا
 الْلَاعِبُونَ أَسْوَدُ غَابِ
 قِيَعَانِقُونَ، يُطَوْقُونَ
 وَإِذَا دَعَا دَاعِيَ الْجِهَا
 هَبَا إِلَى رَدِّ الْقَدْ

نَبْهُورَةَ حَتَّى الصَّبَاحُ
 شَرِكُونَ فِي سَاحِ الْكِفَاحُ
 الْأَفَاقَ أَصْوَاتُ الصَّبَاحُ
 هَذَا جَنَاحُ، ذَا جَنَاحُ
 يَمْسَحُونَ لَظَى الْجَرَاجُ
 نَ الْوَرَدَةُ، او زَفَرَ الْأَشَاغُ
 وَ وَقَالَ: حَيَّ عَلَى الشَّلاَحُ
 وَ الْمُتَكَبِّنُ عَلَى الْبِطَاطُ

جَمِيعُ بَنْوَهُمْ
قَرِيقٌ هُوَ الْبَيْ
أَغْتِلَاءُ الْعَابِرَا
مُمِّنْ لَفْوُ الْحَلِيبِ

فُوزُ الْفَرِيقِ هُوَ الْفَلَاحُ
مُلُّ إِلَى الْحَضَارَةِ وَالصَّلَاحُ
تُ، وَإِلَى النَّفَاضَةِ فَوْقَ الرِّياْخَ
ثُ، وَدُرْبُهُ وَخَرُّ الْجَرَاجَ

(كُرَةُ الْقَدْمِ)

وَحَبَّاتِنَا هَذَا الزَّمْنُ
هَا فِي الْخَفَاءِ وَفِي الْعَلَنِ
وَبَهْوَهُ تَجْتَاهُ الْمُدْنُ
جُرَّعُوا كَاسَ الْحَرَزَ
بَهْ وَالْحَمَابَةِ وَالْكَنْ
مَدْ.. لَا حَسَابٍ وَلَا ثَمَنْ
نَعْ رِجْلُهُ تَجْدِدُ الْوَطَنَ
بِ وَإِلَيْهِمْ أَهْلُ الشَّبَّامِ
ءَةِ إِنْ دَجَا^(١) لَبْلُ الْآَلَمِ
رَةِ فَانْتِبَحَ لَهُمْ فَنَمْ
وَضَجِيجُهَا زَرَعَ الصَّفَمِ
نَ، وَدُنْبِثَ لَهُمْ حَرَمَ

قَدْمٌ صَارَتْ أَجَلُ الْمُؤْرِنَا
سَادَ يَشْقَلُنَا سِوَا
ثُ عُقُولَ شَبَابِنَا
يُلْ أَطْفَالِ بَنَامِي
مِلْ نَقْدَ الرَّعَا
جَائِعٌ.. وَالْمَالُ يُهُ
لِعِبِ الْمِقْدَامِ تَضَ
جِبَعًا لِلآفَ الْتَّبَّا
دَ الْعَزِيزَةِ وَالْمُرَوْنِ
رَفِوا إِلَى الْكُرَةِ الْحَقِيقَةِ
قَلَ الْمَلَوْرِ بِلَادَفَمِ
نَهَرَ بِرَبِّ الْأَمْنِ

وَجِهَادُنَا وَاللَّهُ يَنْصُرُ
 جُنْدُهُ كُرْبَةُ الْقَدْمِ
 نَاسِذُكُّمْ بِاللَّهِ وَالْفَرَّ
 فَرَّانِ يَا جِيلَ الْكُرْبَةِ
 أَعْلَمُنَّا مَنْ عَنْكُرَةُ
 دَعْلَى الدِّيَارِ مُعْنَكُرَةُ
 تَجْنَاحُ أَرْضِ الْأَثِيرَا
 عَنْ بَغْيَةِ مُنْتَكِرَةِ
 تَخَالُ قَوْقَ دَمَائِنَا
 غَرِبَيَّةُ مُنْجَبَرَةُ
 دَامَشُ عَلَى مَجْدِ السَّيَّرَةِ
 حَنَّ، وَاقْبَلَتْ مُشَبَّخَتَرَةُ
 فِي كُلِّ يَوْمٍ نَكَبَةُ
 وَبِكُلِّ أَرْضٍ مَجْزَرَةُ؟
 اسْمَغْنَمُ نَهَرُ الدَّسَا
 وَبِكُلِّ قَعْ ثَدْ جَرَى؟
 نَا أَمَّةُ مُنْتَهَزَرَةُ؟
 اسْجَلُ التَّارِيَخُ أَتَ
 شَهَدَتْ سُقُوطَ بِلَادِهَا
 وَعِيُونُهَا فَوْقَ الْكُرْبَةِ

فتاویٰ اهل العِلْمِ في تَخْرِيمِ (كُرْبَةِ الْقَدْمِ) ^(١):

هُنَاكَ عُلَماءٌ أَجْلَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ قَدْ نَصَوا عَلَى تَخْرِيمِ (كُرْبَةِ الْقَدْمِ) بِعِينِهَا: فَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي «اللُّورِ السَّيِّدِ» (٢٠٠/١٥)، حَيْثُ قَالَ: (فَضْلٌ: وَمِنْ الْمَلاَهِيِّ، مَا يُسْمُونَهُ: (لِغَبُ الْكُرْبَةِ) لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الْخَلْقَاءِ، وَلَا مُلْوِكُ الْمُسْلِمِيِّينَ، وَلَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ «الْتَّجْدِيدِ»، إِلَى وَفَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا سَرَّتْ إِلَيْهِ الْمُمْلَكَةُ، مِنْ تَلَامِيذِ الْعَرَبِ، حَيْثُ تَلَقَّهَا بِعِضُ الدُّولِ الْمُتَحَلَّةِ، عَنِ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ رَغَبَ فِيهَا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، لِيَصُدُّوَا بِهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى يَتَرُكَ بَعْضُهُمْ

(١) ما زال الكلام من «كتاب حقيقة كرة القدم» (قل).

صلوة العضر والمغارب، وحتى قال من لا نصيّب له من الإسلام: إن الصلاة رياضة، وهذه يدلُّها! (٩).

ومنهم: الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله، كما جاء في «الدرر السنّية» (٢٠٤/١٥)، وكذلك في «مجموع فتاويه» (٨): (وبِمُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَتَغْرِيْجَنَا عَلَى اللَّعِبِ بِالْكُرْبَةِ، وَإِنْرِادِنَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةُ، وَمِنَ النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِهَا، إِذَا كَانَ فِيهِ مَضَرٌّ، بِالْحَيْلِ، أَوِ الرِّجَالِ. يَحْسُنُ أَنْ تَعْتَقِمَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، لِتَقُولُ: بِأَنَّ اللَّعِبَ بِالْكُرْبَةِ الْآنُ (أَيْ: كُرْبَةُ الْقَدْمِ) يُصَاحِبُهُ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُنْكَرَةِ، مَا يَقْضِي بِالنَّهْيِ عَنِ لِعْبِهَا، هَذِهِ الْأَمْوَارُ تُلْخُصُهَا فِيمَا يَأْتِي :

أولاً: ثبتَ لَدِينَا مِزَاوَلَةُ لِعْبِهَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، مِمَّا تَرَبَّى عَلَيْهِ تَرْكُ الْلَّاعِبِينَ وَمُشَاهِدِهِمْ لِلصَّلَاةِ، أَوِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، أَوْ تَأْخِيرُهُمْ أَدَائِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَا شَكٌ فِي تَحْرِيمِ أَيِّ عَمَلٍ يَحْوِلُ دُونَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، أَوْ يَفْوَتُ فِعْلَهَا جَمَاعَةً، مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

ثانياً: مَا عَنْ طَبِيعَةِ هَذِهِ الْلَّعْبَةِ مِنَ التَّحْزِيزَاتِ، أَوِ إِثَارَةِ الْفَتْنَ، وَتَنْوِيَةِ الْأَخْفَادِ وَهَذِهِ التَّسَايِعُ عَكْسٌ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ الإِسْلَامُ: مِنْ وُحُولِ السَّامِعِ، وَالثَّالِفِ، وَالثَّالِثِ، وَنَظَفِيرِ النُّفُوسِ، وَالضَّمَائِرِ مِنَ الْأَخْفَادِ، وَالضَّعَائِينِ، وَالنَّنَافِرِ.

ثالثاً: مَا يُصَاحِبُ الْلَّعِبَ بِهَا مِنَ الْأَخْطَارِ عَلَى أَبْدَانِ الْلَّاعِبِينَ بِهَا، نَشْجَةِ التَّصَادُمِ، وَالثَّلَاجُمِ، مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَلَا يَتَبَهَّي الْلَّاعِبُونَ بِهَا مِنْ لِعْبِهِمْ فِي الْعَالَبِ، دُونَ أَنْ يَسْقُطُ بِغَضْبِهِمْ فِي مَيْدَانِ اللَّعِبِ مُعْنَى عَلَيْهِ، أَوْ مَكْسُورَةً رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى صِدْقِ هَذَا، مِنْ ضَرُورَةٍ وُجُودِ

سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها!

رَأِيْعَا: عرَفنا ممَّا نَقَدَّمُ، أَنَّ الغَرَضَ مِنْ إِيَاجَةِ الْالْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، تَشْيِطُ الْأَبْدَانِ، وَالتَّدْرِيبُ عَلَىِ الْقَتَالِ، وَقَلْعُ الْأَمْرَاضِ الْمُزَمِّنَةِ؛ وَلِكُنَّ الْلَّعِبُ بِالْكُرْبَةِ الْآنَ: لَا يَهْدِي إِلَى شَيْءٍ مِّنْ مُبَرَّاتِ إِيَاجَةِ الْالْعَابِ الرِّياضِيَّةِ.

وَإِنْ هَدَفَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، فَقَدْ افْتَرَنَ بِهِ - مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - ابْتِرَازُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَضْلًا عَنِ اهْتِمَامِ الْأَبْدَانِ لِلإِصَابَاتِ، وَيُنْتَمِي فِي نُؤُسِ الْلَّاعِبِينَ وَالْمُشَاهِدِينَ: الْأَخْحَادُ وَإِثَارَةُ الْفِتْنَةِ.

بَلْ قَدْ يَتَجَاهَوْزُ أَمْرُ تَحْيِيْزِ بَعْضِ الْمُشَاهِدِينَ لِيُغْضِبُ الْلَّاعِبِينَ، إِلَى الْأَغْتِدَاءِ وَالْقَتْلِ، كَمَا حَدَثَ فِي إِحْدَى مُبَارَاتَ جَرَثُ فِي إِحْدَى الْمُدُنِ مُنْذُ شَهْرٍ، وَيُكْفِي هَذَا بِمُقْرَرِهِ لِيُمْنَعُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) انتهى.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ حُمَودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّوْرَيْجِرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي «الدُّرَرُ السَّيِّدَة» (٢٠٦-٢١٦): (وَمِنَ التَّشَبِيهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: الْلَّعِبُ بِالْكُرْبَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ السُّفَهَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ؛ وَذَلِكَ: لَانَّ الْلَّعِبَ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَا خُوَذَ عَنِ الْأَفْرَنجِ، وَأَشْبَاهُمْ مِّنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَدْ رَأَيْتُ عَمَلَ الْأَمْرِيَكَانِ فِي أَخْشَابِ الْكُرْبَةِ، وَمَوَاضِعِ الْلَّعِبِ بِهَا، وَرَأَيْتُ عَمَلَ سُفَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، فَرَأَيْتُهُمْ مُطَابِقًا لِعَوْلِ الْأَمْرِيَكَانِ أَتَمُ الْمُطَابِقَةَ. وَقَدْ نَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)،

(١) صحيح - رواه أبو داود وغيره - انظر « صحيح الجامع » (قل).

وتقديم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِعَيْرِنَا»^(١) . إِذَا عَلِمَ هَذَا : فَاللَّعْبُ بِالْكُرَةِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَشَرَنَا إِلَيْهِ ، مِنْ جُمْلَةِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَتَبَغِي تَعْيِرُهُ ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ^(٢) ...).

ومنه: الشيخ عبد العزيز السلمان رحمة الله^(٣) ، حيث قال في الأسئلة الفقهية^(٤) (٣٥٨/٥) : (وَمَنْ عَلِمَ مَا يَنْشَا عَنِ الْكُرَةِ مِنْ ضَيَاعِ صَلَاةٍ، وَضَيَاعِ أُوقَاتٍ، وَكَلَامِ فَاجِشٍ مِنْ لَعْنٍ، وَقَدْفٍ، وَانْكِشَافِ عَزْرَةٍ، وَأَضْرَارِ بَدْنَيْهِ، وَقِيلَ وَقَالَ، وَنِسَابَنِ لِذَكْرِ اللَّهِ؛ لَمْ يَشُكْ فِي تَخْرِيمِ لِعْبِهَا الَّذِي يَنْشَا عَنْهُ ذَلِكَ ، أوْ بَعْضُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ) أنتهى .
كَمَا أَفْتَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرِكَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِتَخْرِيمِ كُرَةِ الْقَدْمِ ، وَذَلِكَ بِرَقْمِ (٤٢١٩) ، وَتَارِيخٍ (١٤٠١/٦/١٢) :

(السؤال الثاني): ما هو الحكم في رؤية مباريات الكرة التي تلعب على كأس ، أو على منصبي من المناصب : كاللعبة على دوري ، أو كأس مثلاً^(٤) ؟

الجواب: مباريات (كرة القدم) حرام ، ومحظوظاً على ما ذكر من كأس ، أو منصب ، أو غير ذلك مُنْكَرٌ آخر إذا كانت الجوائز من اللاعبيْنَ

(١) حسن - رواه الترمذى - انظر «صحیح الجامع» (قل).

(٢) ذكر رحمة الله كلاماً مشابهاً لكلام فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله تعالى ، فلم آتني به مخافة الإطالة (قل).

(٣) صاحب كتاب «موارد الظمآن» (قل).

(٤) يُراعى أنَّ هذه الفتوى تكررت عدة مرات ، وذلك لشدة الحاجة إليها (قل).

أو بغضهم ، لكون ذلك قمارا ، وإذا كانت الجوازات من غيرهم فهي حرام ،
لكونها مكافأة على فعل محروم ، وعلى هذا فحضور هذه المباريات حرام !
وصلى الله على نبينا محمد ، والله وصحيه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإبقاء

عضو غضور نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعورو عبد الله بن عديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز ابن باز
[أهـ من كتاب «حقيقة كرة القدم»].



فتاوي بعض أهل العلم

* فتوى الشيخ : محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - صاحب كتاب «تفسير أضواء البيان» نقلًا عن الشيخ : عبد المحسن العباد :

سئل الشيخ عبد المحسن العباد ؛ قال قارئ الأسئلة : مجموعة من الشباب من طلبة العلم الحريصين ، يجتمعون كل أسبوع ويلعبون الكرة بعد صلاة العشاء ، فهل في فعلهم هذا من عبّ أو بأس ؟

الجواب : والله ما دام أنهم حريصون ومُجذدون ومجتهدون فليجعلوا المسألة كلها جد ، ولا يجعلوا لهم نصيباً من الهزل ومن اللعب ، لأن هذه المدة يمكن أنها تجر وتولد وتنبع حتى يطغى اللعب على الجد ، فالإنسان يعود نفسه الجد ، ولا يعود نفسه اللعب.

قال قارئ الأسئلة : الأخ يطلب إذا كنتم تحفظون عن بعض أهل العلم كلاماً في الكرة ؟

الجواب : كان شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمة الله عليه - شديداً على الكرة ، وعلى اللعب بها ، ويكره ذلك ، ويبيحه ، ويلزم اللعب بها ، وما رأيت أشد منه على هذه الألعاب ، وقال : إن هذه هي التي فتت الناس ، وضيعت الناس ، وجعلت الكثير من الشباب مفتونين بها ، فهو من أشد من عرفت ذمّاً لها وعيّاً لها . أهـ.

[مفرغ من «شرح سنن النسائي» للشيخ عبد المحسن العباد - موقع «ملتقى أهل الحديث» نقلًا عن موقع «إسلام ويب» .]

* فتوى الشيخ : محمد بن محمد المختار الشنقيطي :

السؤال : كثيرٌ من النساء يشاهدن عبر شاشة التلفاز المصارعة الحرة؛ وهذه المصارعة هي عبارة عن رجال يغطون فقط العورة المغلظة، وأيضاً ينظرون إلى لاعبي الكرة وأفخاذهم مكشوفة، فما حكم ذلك للنساء وأيضاً للرجال؟

الجواب : أما النظر إلى هذه المواقع من النساء فالغالب فيهن أن يقتن بذلك بلا شك، والحكم للغالب، والنادر لا حكم له، ولذلك يتاتي المنع من وجهين^(١):

الوجه الأول : لما فيه من مفسدة النظر إلى مكان يوجب الوقوع في المحظور، والله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن؛ فلا يشرع للمرأة النظر إلى الرجل إلا عند الحاجة، إذا وجدت الحاجة الموجبة لذلك، لأن الغالب وقوعها في الفتنة، ومن كابر في ذلك فهو مكابر في المحسوس المعقول، الذي لا يكابر فيه إلا ضعيف العقل، فإن الله جبل الأنثى على الميل إلى الذكر، وجبل الذكر على الميل إلى الأنثى، فمن كابر في هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فإنه مردود القول سفيه العقل، فلذلك لا يُنظر إلى النادر.

(١) وأيضاً: لا يجوز نظر الرجل للرجل فيما بين السرة والركبة؛ فإن عورة الرجل ما بين السرة والركبة على الصحيح، فالآحاديث التي تدل على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة قولية، والأخرى فعلية، والأحاديث القولية مقدمة على الآحاديث الفعلية، وانظر تعصيل ذلك في «كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني رحمة الله تعالى (قل).

والامر الثاني: لما فيه من إضاعة الوقت ، وينقل الثقات : أن الغالب في هذه الأمور أنها تقع في ساعات متأخرة من الليل ، تضيع معها صلاة الفجر على الناس ، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يتعاطى هذه الأسباب الموجبة لفتنته في دينه ؛ ومن ثم فالأولى منعها من ذلك ، والله تعالى أعلم . أهـ.

[مفرغ من شرط شريط افتاوي شرح كتاب عمدة الأحكام ١ - موقع «طريق الإسلام»].

فتوى الشيخ: محمد بن عبد الرحمن المغراوي:

السؤال: هل يجوز مشاهدة مباريات كرة القدم ؟

الجواب: قال الله تعالى واصفاً عباد الرحمن : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْوَنَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَأَيْهِ﴾ [الفرقان: ٧٢] ، ولا شك أن هذه المباريات كلها من هذا القبيل ، فهي زور ولغو وبهتان ، وإفساد للأمن وصرفها عن مصالحها الدينية والدنيوية ، ولا شك في عبئتها ، وقد أمرنا باجتناب العبث والعابثين ، وهي داخلة تحت قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنَ الْكَفَرِ مُغَرَّبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] .

وتحت قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَنَّا مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَكِيمُ لِيُصِّلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ طَلاقٍ وَيَنْهَا هَرْوَاهُ﴾ [القمان: ٦] .

ولا شك أن هؤلاء يضللون الأمم على اختلاف طبقاتهم ، فيصرفونهم عن دينهم ، فلا صلاة ولا حياء ، ولا نظافة لسان ، وكلها بذلة وسب وشتم وتخريب ، فكم حدث بسيبها من خصومات ، يتربّ عليها أحياناً قتل وإيادة ، وتشتيت للأسر ، وطلاق النساء ، وغير ذلك من المفاسد التي لا حصر لها في متابعة هذا الطاغوت اللعين ، الذي أحدثه من يريد

بالمم شرًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذه المباريات أكبر علامة ودليل على سفه الإنسان ، وأنه سخيف ضعيف العقل ، إذا خرج الدجال يكون من أول المبادرين لمحااته ، لأن هذا اللعب ليس فيه أية مفخرة ، وليس فيه أية ميزة يتميز بها ، فلا هي شجاعة وشهامة يكتسبها صاحبها ، ولا هي سباحة يتدرّب عليها ، ولا هي شيء مما كان من مفاخر الأمم العاقلة ، فهي حماقة وسفاهة ، ما رأيت مثلها ، والله المستعان . أهـ .

[ملتقى أهل الحديث نقلًا عن من موقع الشيخ : محمد بن عبد الرحمن المغراوي]^(١) .



(١) هو الشيخ : محمد بن عبد الرحمن المغراوي من جنوب المغرب الأقصى ، رحل لإتمام دراسته إلى المدينة المنورة ، فاتحق بالجامعة الإسلامية بها ، ثم حصل على شهادة الدكتوراة منها . أخذ ودرس على شيوخ كثيرين منهم : محمد تقي الدين الهلالي ، محمد الأمين الشنقطي (صاحب «أضواء البيان») ، عبد العزيز بن باز ، محمد ناصر الدين الألباني ، عبد المحسن العياد ، عبد الله الغنيمان ، حماد الأنصاري ، أبو بكر الجزائري ، عبد الطيف آل عبد اللطيف ، عبد الصمد الكاتب . [من موقع «طريق الإسلام» بتصرف] (قل) .

تفطين الأكياس إلى تحريم دوريات كرة القدم المنعقة للفوز بالكأس

[مقالة بقلم : ماهر بن ظافر القحطاني]

قال أئبـه اللـه تعالـى : لقد انتشرت بين عوام المسلمين في هذه الأعصار معصية محمرة ، وضرب من القمار ، نشأ عليها الصغير ، وهرم عليها الكبير ، وأصبحت شغل الجماهير ، وايضفت لها وجوه لأجلها بالفوز ؟ فقلوبهم لها انشرت ، واسودت لها وجوه ؛ فقلوبهم لها بالهزيمة ضاقت وأظلمت ، فتقاطعوا وتدابروا وتنافسوا ، فخالفوا الرسول ﷺ ، بدلاً من العمل بوصيته فيكونوا عباد الله إخوانًا ، فقسموا أنفسهم فرقاً ، وسموها بأسماء ، لكل فريق مشجعون متحزبون ، ظهرت على بعضهم آثار خرم المروءات ، من تصفيير وتصفيق ، وتطبيل وصريرخ ، وعلى البعض الآخر جدال فيما لا طائل تحته ، فتولدت أحقاد وحزبات ، وجهالات وسفاهات ، حتى بلغني وقوع الطلاق على إثرها. فشي ذكر الله ، وضُبعت لأجلها الصلوات والأوقات ، وكشفت العورات ، وضيّعت الأموال.

وقد روى البخاري في « صحيحه »، عن ابن عباس مرفوعاً: « نعمتان مغبون فيها كثير من الناس ، الصحة والفراغ ». وصح عنه أنه قال: « الفخذ عورة »^(١) ، ونهى عن إضاعة المال ، وفرق الإخوان ، وقطعت ر بما

(١) صحيح - رواه الترمذى - انظر « صحيح الجامع » (قل).

الأرحام ، وقام على إثرها سوق حالة الدين : البغضاء ، وما أدرك ما
البغضاء ، وقد قال رب الأرض والسماء : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهُكُ
أَنْوَلُكُمْ وَلَا أَنْوَلُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
[المنافقون : ٩]. فعلقت صور أفراد تلك الفرق ، فطردت الملائكة على إثر
ذلك من البيوت ، كما قال الرسول ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيته في كلب
أو صورة» أخرجه البخاري.

فهذه المعصية المحمرة ، والمقامرة المبتذلة ، هي عقدهم مباريات
كروية مسابقة لأحد الكأس والفوز به ، فهي محمرة وضرب - كما قال أهل
العلم - من المقامرة.

وذلك لما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن النبي ﷺ بالسندي
الصحيح - والسندي واللفظ لأبي داود - عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «لَا سَبَقَ (١) إِلَّا فِي خُفْتِ أَوْ فِي حَافِرِ أَوْ نَضْلِ (٢) .

(١) المقصود بـ«السبق» في قوله ﷺ «لَا سَبَقَ» بالفتح : قال ابن قدامة : «السبق» :
السابقة ، وقال ابن القيم رحمة الله : فجمهور أهل العلم فعلى الفتح ، فيكون
المراد به العرض [كذا في كتاب «حقيقة كرة القدم» للشيخ : خياط العامدي]
يتصرف ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى] - والمقصود بالعرض : المال ، سواء
كان من جهة عامة أو خاصة ، سواء كانت هذه المكافآت أموالاً سائلة ، أو
عقارات أو سيارات... إلخ فلا يغتر الناس بهذه الأموال ، فالفرح لا يكون إلا
بنفضل الله وبرحمته ، قال تعالى : «فَلَمَّا يَفْضِلِ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ قَدِيرًا لَّمْ يَفْرُجُوا هُوَ حَمِيرٌ
يَمْنَأ بِجَمِيعِهِمْ» [يوسوس : ٥٨]. فالله أكمل المسلمين بحالتك عن حرامك ،
وأغنمهم بفضلك عن سواك. (قل).

(٢) صحيح - رواه أحمد وأبو داود والترمذى والناسى وابن ماجه - كذا في
«صحيح الجامع» (قل).

فهذا نص في تحريم السبق ، وهو النول^(١) والعوض^(٢) ، كالكأس والجوازات ، التي تعطى في المسابقة كالمباريات الكروية ، وفي السباحة والجري والقفز وحمل الأنقال ونحوه ، إلا في الثالث المذكورة في الحديث : وهي آلات الجهاد في سبيل الله ، «الخف»: وهو مسابقة الجمال ، و«النصر»: وهي الرمي بالأسهم ، وما يقوم اليوم مقامها من الرمي بالبندق ونحوه^(٣) ، و«الحافر»^(٤) : وهي الفروسية . فمقصود التفي في الحديث : التهـي عن بذل الجوازات والمنافسة فيها ، في غير تلك الثلاثة ، والأصل في التهـي أنه يدل على التحرير ، ولو كانت الجائزة مبذولة من الحاكم ، فالحديث عام ، وقد ذكر بعض شراح الحديث : أن السبق المبذول في غير هذه الثلاثة ضرب من القمار.

قال صاحب «عون المعبود»^(٥) في شرح هذا الحديث :

(لا سبق) قال الخطابي : «السبق» يفتح الباب : ما يجعل للسباق على

(١) النول : العطاـءـ - كذلك في «مختار الصحاح» (قل).

(٢) المقصود بالعوض هنا أخذ مكافأة على هذه المسابقات ، سواء كانت هذه المكافآت أموالـاـ سائلة ، أو عقارات أو سيارات... أو غيرها. (قل).

(٣) (ويدخلـ) في حـكـمـ هـذـاـ التـزـعـ مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ ، وـرـبـمـاـ كانـ أـوـلـىـ لـاـ يـبـيـأـ إـذـاـ تـقـوـرـتـ آـلـاتـ الـجـهـادـ كـمـاـ هـوـ الـآنـ : مـنـ دـبـابـاتـ ، وـظـيـارـاتـ ، وـضـوـارـيـخـ ، وـبـنـادـقـ ، وـالـغـامـ ، وـغـيـرـهـاـ مـاـ أـضـبـحـتـ عـدـدـ حـرـبـيـةـ عـضـرـيـةـ ، لـاـ يـجـوزـ مـجـاـرـزـهـاـ ، اوـ حـتـىـ تـجـاهـلـهـاـ بـخـالـ!ـ)ـ - [كـذـاـ فـيـ «كتـابـ حـقـيـقـةـ كـرـةـ الـقـدـمـ»ـ]ـ . (قل).

(٤) مسابقة الخيل (قل).

(٥) عون المعبود ج ٧ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ (قل).

سُبْقَه مِنْ جُعْلٍ وَنَزَالٍ، فَأَمَّا «السَّبْقُ» يُسْكُونُ الْبَاءَ: فَهُوَ مَصْدَرٌ سَبَقَتْ الرَّجُلُ أَسْبِقَهُ سَبَقًا، وَالرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «السَّبْقُ» مَفْتُوحَةُ الْبَاءِ، يُرِيدُ أَنَّ الْجُعْلَ^(١) وَالْعَطَاءُ لَا يُسْتَحْقِقُ إِلَّا فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَفِي النَّضْلِ وَهُوَ الرَّمْقِيُّ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ عُدَّةٌ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَفِي بَذْلِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ وَتَحْرِيصٌ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَمَّا السَّبَاقُ بِالظَّيْرِ وَالرَّجُلِ وَبِالْحَمَامِ وَمَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ، مِمَّا لَيْسَ مِنْ عُدَّةِ الْحَرْبِ، وَلَا مِنْ بَابِ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِهَادِ، فَأَخْذُ السَّبْقَ عَلَيْهِ قِنَارٌ مَحْظُورٌ لَا يَجُوزُ. إِنْتَهَى (إِلَّا فِي خُفْتٍ أَوْ حَافِرٍ): قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ»: الْخُفْتُ لِتَبِيرِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ (أَوْ نَضْلِ): هُوَ حَدِيدُ السَّهْمِ وَالرَّمْعُ وَالسَّيْفُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِقْبَضٌ. قَالَ الطَّيْبُ: لَا بُدُّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرٍ، أَيْ: ذِي نَضْلٍ وَذِي خُفْتٍ وَذِي حَافِرٍ، إِنْتَهَى).

قلت: وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة والحمد لله قد رأتها بتحريم أخذ الكأس على المباريات الكروية اعتماداً على هذا الحديث والله أعلم. أهـ.
[نقلأ عن موقع «شبكة السنة»].

* ما حكم تشجيع الأندية الرياضية؟

[فتوى الشيخ : عبد الكريم الخضرير]:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله: أما بعد ، فإن على المسلم أن يكون جاداً في حياته ، مشتغلًا بما خلق من أجله وهو عبادة الله

(١) الجعل: ما يجعل على على العمل من أجر أو رشوة - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

وحده ، قال تعالى : ﴿وَمَا حَلَقْتُ لِيْنَ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْذُّبُونَ﴾ [الذاريات : ٥٦] .
وأن يربا ^(١) بنفسه عن مثل هذه الأمور التي تضر بيته ودنياه ، وتشغله عن
مصالحه الدنيوية والأخروية ، والقاعدة المقررة عند أهل العلم في
المباحثات : أن ما شغل عن الواجبات أو صار وسيلة إلى ارتكاب محرم
فإنه يكون حيتنة حراماً ، وأما ما شغل عن المستحب ولا يكون وسيلة إلى
محرم فإنه يكون حيتنة مكروهاً ، وما لا يشغل عن هذا ولا ذاك فإنه يكون
مباحاً على الأصل ، ومن نظر في أحوال المشجعين وجدهم قد انهمكوا
في التشجيع ، وغفلوا عن كثير من الواجبات ، ومن ذلك ترك الصلاة في
الجماعة وتأخيرها عن وقتها ، وغير ذلك مما لا يخفى ، فإذا وصل الأمر
إلى هذا الحد ، فلا شك في التحرير حيتنة ، إضافة إلى ما يصاحب ذلك
من تعلق القلب وانشغاله ، والحب والبغض من أجلها ، والموالاة
والمعاداة بسبها . أهـ . [نقلـاً عن موقع الشيخ : محمد صالح المنجد].



(١) إني لازماً بك عن ذلك الأمر : أي أرْفَعُكَ عَنْهُ - كذا في «لسان العرب» (قل).

مَحَالاتِ السَّبِقِ: مَا يَجُوزُ مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يُبَاخُ

[نَفَلًا عن كِتَابِ «حَقِيقَةِ كِرَةِ الْقَدْمِ»]

هُنَالِكَ قَاعِدَةٌ تَحْضُرُ هَذَا الْبَابَ، وَضَابِطًا يَشْمَلُ تَلْكَ الْمَسَائلَ، هُوَ أَنْ
يُقَالُ: إِنَّ الْلَّعْبَ ، وَالسَّبِقَ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْوَالٍ :

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْلَّعْبُ مُعِينًا عَلَى الْجِهَادِ، فَهَذَا مَحْبُوبٌ
مَرْضِيٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، يَجُوزُ السَّبِقُ بِهِ ، وَيُبَاخُ؛ بَلْ يُسْتَحْبِطُ بَذُلُّ الْعَوْضِ فِيهِ.
الحَالَةُ الْثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْلَّعْبُ قَائِمًا عَلَى التَّحْمِينِ وَالْحَظْ
(الْمُصَادِقَةِ)، فَهَذَا يَحْرُمُ مُظْلَقاً ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا الْعَوْضَ فِيهِ.

الحَالَةُ الْثَّالِثَةُ: إِنْ كَانَ الْلَّعْبُ لَا مِنْ هَذَا الْقَائِمِ عَلَى التَّحْمِينِ وَالْحَظْ،
وَلَا مِنَ الْمُعِينِ عَلَى الْجِهَادِ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْبَدْنِ، وَإِغْانَةٌ لَهُ، فَتَجُوزُ
الْمُسَابِقَةُ فِيهِ، وَيَحْرُمُ بَذُلُّ الْعَوْضِ ^(١) عَلَيْهِ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: إِنْ كَانَ الْلَّعْبُ فِيهِ ضَرْرٌ مُؤْكَدٌ، أَوْ كَانَ حَادًّا، عَنْ
وَاجِبِ شُرُوعِهِ فَهَذِهِ مُحَرَّمَةٌ مُظْلَقاً فِي لِعْبِهَا ، وَعَوْضِهَا.
أَمَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى (كِرَةِ الْقَدْمِ)، فَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْحَالَتَيْنِ : (الثَّالِثَةِ،
وَالرَّابِعَةِ).

أَمَّا أَنَّهَا مِنَ الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ: فَلَكُونُهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي
الْجِهَادِ، وَلَا الإِعْدَادِ لَهُ؛ بَلْ مُجَرَّدُ لَهْوٍ وَلَعِبٍ، هَذَا إِذَا سَلِمَتْ مِنَ
الْمُحَرَّمَاتِ (جَدَلًا)، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعَوْضُ فِيهَا قُطْعًا، سَوَاءً

(١) المقصود بـ«الْعَوْض» هنا: أخذ مكافآت على هذه المسابقات، سواء كانت هذه المكافآت أموالاً سائلة، أو عقارات أو سيارات... أو غيرها. (قل).

كان العَوْضُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، أو أَحَدِهِمَا، أو طَرَفٌ خَارِجٌ عَنْهُمَا، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ شَرْعًا، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِخْرَاجُ الْمَالِ فِي (كُرَةِ الْقَدْمِ) يُعْتَبَرُ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مَا يَقْدُمُ لِلَاِعِيْنِ مِنْ أَهْلِ (كُرَةِ الْقَدْمِ) سَوَاءً أَكَانَ: مَالًا، أو كَأسًا، أو (مِيَدَالِيَاتٍ)، أو غَيْرِهَا مِمَّا يُدْفَعُ مُقَابِلًا لِعِيْهِمْ، فَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى！

أَمَّا أَنَّهَا مِنَ الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ: فَلِكُونِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الَّتِي اشْتَمَلتُ عَلَى ضَرَرٍ مُؤَكِّدٍ، وَفَعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَصَدٌّ عَنْ وَاجِبٍ، وَالْحَالَةُ هَذِهُ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ قَطُّعًا، وَلَا أَظْلَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِيَجْرِيَ خَلَافًا فِي ذَلِكَ.

وَقَبْلِ الْحُرُوفِ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ أَرَدْنَا أَنْ نَسِّينَ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا كُلُّاً مِنَ الشَّيْخَيْنِ: مَسْهُورُ بْنُ حَسَنٍ، وَسَعْدُ الشَّفَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْقَائِلِيْنَ بِجَوَازِ أَخْلِدِ الْعَوْضِ فِي (كُرَةِ الْقَدْمِ)！

* فَإِنَّمَا الشَّيْخُ مَسْهُورٌ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ أَجَازَ الْعَوْضَ فِي (كُرَةِ الْقَدْمِ) إِذَا كَانَ الْعَوْضُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ طَرَفٍ خَارِجٌ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَعَزَّزَ هَذَا الْقَوْلُ لَابْنِ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوسِيَّةُ»^(١)!

وَهَذِهِ مِنْهُ خَطَاً عِلْمِيًّا؛ بَلْ فِي هَذَا (الْعَزُو)! نَقْضُ لِمَا كَتَبَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوسِيَّةُ»؛ حَيْثُ إِنَّهُ أَبَانَ تَخْرِيمَ الْعَوْضِ فِي الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الشَّرْعُ، وَلَمْ يُحْرِمْهَا، بِأَبْلَغِ عِبَارَةٍ، وَأَوْضَحَ إِشَارَةً^(٢). ثُمَّ كَيْفَ

(١) كُرَةِ الْقَدْمِ؛ لِمَسْهُورِ بْنِ حَسَنٍ (٤٤).

(٢) الْفُرُوسِيَّةُ؛ لَابْنِ الْقَيْمِ (١٧٢، ٣٠١).

يَحْصُلُ هَذَا الْخَطَأُ مِنْ رَجُلٍ قَامَ عَلَى تَحْقِيقِ كِتَابِ «الْفُرُوسِيَّةِ»؟!
 • أَمَّا الشَّيْخُ سَعْدُ الشَّثْرَى حَفَظَهُ اللَّهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ أَقْلَى حَالًا مِنْ سَابِقِهِ؛
 فَإِنَّهُ بَعْدَمَا حَرَمَ دَلْعَ مَالِ، أَوْ نَخْوَهُ لِلْفَائِرِ بِسَبَبِ فَوْزِهِ، قَالَ: (وَارَى اللَّهُ لَوْ
 أَنِّي زَمِّ كُلُّ مَنْ يَخْضُرُ هَذِهِ الْمُبَارَأَةِ يَمْبَلِغُ مَالِيَّ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ مِنْ
 بَابِ الْإِجَارَاتِ)^(١)، ثُمَّ شَرَعَ يُقْسِمُ هَذِهِ الْإِجَارَاتِ، وَيَضْرِبُ لَهَا أَخْوَالًا!
فَلَكُ: كَيْفَ تَكُونُ (كُرَةُ الْقَدْمَ) ، مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ؟! وَالْإِجَارَاتُ
 مَيْتَيَّةٌ عَلَى الْمَتَفَعِّةِ! مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ (كُرَةُ الْقَدْمَ) لَيْسَ مِنْ الْمَتَفَعِّةِ فِي شَيْءٍ؛
 بَلْ هِيَ الدَّاءُ الْعُضَالُ، الْجَالِبُ لِأَكْثَرِ الْفَسَادِ وَالشُّرُورِ: مِنْ عَدَاوَةِ،
 وَيَعْصَاءِ، وَسَبِّ، وَلَعْنَ، وَصَدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ... إلخ.

[أهـ. من «كتاب حقيقة كرة القدم»].



(١) «الْمُسَابِقَاتُ» لِسَعْدِ الشَّثْرَى (٢٠٨).

الباب الرابع

حكم سجود اللاعبين للشكر

عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف

قال الشيخ صالح بن مقابل العصبي - أثابه الله تعالى - في رسالة «حكم سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف»:

(سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف كالذى يقصر الصلاة في سفر المعصية ، ومن أجاز سجود الشكر من أهل العلم أجازه في الأمور المستحبات ، لا المكروهات ، ولا المحرمات ، وهو الصحيح ، فلو سجد الإنسان لله تعالى عند فعل المعا�ي فهو بفعله هذا يكون مستهترًا ، ومستهزئًا ، كسجود لص بعد إتمام سرقته ، أو مهرب للمخدرات بعد إتمام عملية تهريبه ، وما شابه ذلك من المحرمات . وذكر العلامة بكر أبو زيد - رحمة الله - في كتابه «تصحيح الدعاء» كلاماً طيباً نافعاً كعادته حين قال : (بأن كل محرم ، أو مكروه ، من قول ، أو عمل ، لا يجوز افتتاحه بشيء من ذكر الله تعالى ، لما فيه من الامتنان ، وقد وصل الناس في هذا إلى حد العبث وعدم المبالاة ، والتغطية على عقول السُّلْجُون بمشروعية تلك المحرمات ، بل وصل الحال إلى «مسجد المعصية» عندما يفوز فريق رهان على آخر ، يسجد الفائز لتفوقه المحرم ، وهذا السجود من أسباب سخط الله وعقابه ، فالله المستعان . وعن مكحول الأزدي قال : قلت لابن عمر : أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا رُوْقَى أَذْكُرُوكُم﴾ [البقرة: ٤١٥٢]

قال : إنْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا ، ذَكْرُهُ اللَّهُ بِلْعَتِهِ حَتَّى يَسْكُنْ . وَعَلَقَ عَلَى هَذَا الْأَثْرِ
الشِّيخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - قَائِلاً : (وَهَذَا الَّذِي قَالَ أَبْنَى عُمْرَ
حَقٌّ ، يَنْطَلِقُ تَمَامًا عَلَى مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْفَسْقِ وَالْمَجْوَنِ فِي عَصْرَنَا ، مِنْ ذَكْرِ
اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي مَوَاطِنِ فَسَقِهِمْ وَفَجُورِهِمْ ، وَفِي الْأَغْنَانِ
الْمَدَاعِرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكُلُّ أُولَئِكَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، فَيَذْكُرُهُمُ اللَّهُ بِلْعَتِهِ
حَتَّى يَسْكُنُوا) وَمَا عُرِفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِلَّهِ
شَكِّرًا فِي الْأَمْرِ الْمَبَاحَةِ ، فَضْلًا عَنِ الْأَمْرِ الْمُكَرُوهَةِ ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ
سَابِقٌ وَسَبَقَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَالصَّحَافَةُ تَسَابِقُوا عَلَى الْخَيْوَلِ وَالْأَقْدَامِ ، بَلْ
وَتَنَافَسُوا فِي الْمَيَاهِ أَطْوُلَ نَفَسًا . وَلَمْ يَسْجُدْ الْفَاتِرُ مِنْهُمْ ، وَهُمُ الْأَسْوَةُ
وَالْقَدْوَةُ ، وَالْعِبَادَاتُ كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَتْ تَوْقِيفِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَجْتَهَدَ فِيهَا ،
وَلَمْ يَثْبُتْ مُثْلُ ذَلِكَ السُّجُودِ عَنْهُمْ). أَهْ.

* وما أجمل ما قال الأستاذ وليد قضاب أئبته الله تعالى :

كُرْبَةُ إِذَا وَلَجَتْ شِبَابَكَ مُدَافِعٌ
وَبَيْوَاتٌ قَدَمُ الَّذِي قَدَّ «شَاطِئَهَا»
حَازَ النَّبَاهَةَ وَالْجِبَاهَةَ وَاَكْتَسَى
سَارَثٌ بِرَمْبَيْهِ الرُّؤَاةَ وَقَدْ فَرَزَ
مَحْدُّ ، وَلَا فَتْحٌ الْفُتْحُ نَظِيرَهُ
يَا صَاحِبَ ، قَدْ دَالَ الزَّعَانُ قَدَّاستَ الْ
أَحَبَّبَتْ مِنْ مَسَّ الشَّبَابِ بِرَمْبَيَةٍ
أَحَبَّبَتْ مِنْ أَهْذَى العَدَاكُرَةَ كَمَنْ
أَحَبَّبَتْ مِنْ صَخْبَتْ إِذَا يَرْمِي الدَّنَانِ

سَجَدَ الْجَمِيعُ ، وَهَلَّلُوا تَهْلِيلًا
فِي الْمَجْدِ فَتَحَّا لَا يَنْالُ أَيْلًا
عِزَّ الْحَيَاةِ وَكَنْزَهَا النَّمَاءُ لَا
عَرَضَ الْبِلَادَ حَدِيثَهُ وَالْطُّولَا
وَجَنَاهُ بُورَثُ فِي الْوَرَى تَجِلَا
أَنْدَامُ أَفْهَامًا لَنَا وَعُقُولًا
مِثْلُ الطَّيِّبِ إِذَا يَجْسُسُ عَلِيَّلَا
أَهْذَى الْعَدُوِّ الصَّارِمَ الْمَتْلُولَا !
يَصِلُّ الْفَرَاثَ صَبَيْعَهُ وَالثَّبَلا !

يُخْكِي أَدِيبًا عَالِمًا أَوْ آسِيَا
شَائَنَ بَيْتَهَا: فَنَجْمٌ يَازِعُ
يُشْفِي جَرَاحًا أَوْ يُطْبِعُ عَلِيلًا؟!
وَأَخْوَ غَيَّابٌ لَمْ يَرَلْ مَجْهُولاً
هَذَا زَمَانُ الرُّجْلِ لَا زَمْنُ النَّهْيِ
فَاضْرِبْ بِرِجْلِكَ كَيْ تَكُونَ جَلِيلًا



الباب الخامس

حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة

[نقاً : عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى] سائل من مصر يسأل عن حكم الإسلام في الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة؟

الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكراة ، لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم ، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق ، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها ؛ لحديث مصارعة النبي ﷺ لزيyd بن ر堪انة فصرعه عليه الصلاة والسلام ؛ ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر ، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفًا وهذا نصه :

(القرار الثالث : «بشأن موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران» الحمد لله وحده ، والصلة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من

حيث عدهما رياضة بدنية جاذبة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز، وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والتتابع التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها. وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عمما حدث فعلاً في العالم نتيجة لممارسة الملاكمه وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : الملاكمه :

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمه المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محظمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيهام كل من المتغاليين للأخر إيهاماً بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في العين، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمتصدر، والابتهاج بما حصل للأخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الناء: ٢٩]، وقول رسول الله ﷺ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^(١). على ذلك

(١) صحيح - رواه أحمد وابن ماجه - انظر «صحیح الجامع» (قل).

فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: أقتلني، أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب. وبناء على ذلك يقرر المجتمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى: رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرن دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تُحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية، كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

ثانياً : المصارعة الحرة :

وأما المصارعة الحرة التي يستمتع فيها كل من المصارعين إيذاء الآخر والإضرار به. فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تماماً للمشابهة للملاكمه المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمه موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً : مصارعة الثيران :

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح، فهي أيضاً محظمة شرعاً في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يُغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشعوب الإسلامية الذي يقول

فيه الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : «دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها وسقتها ، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^(١) [متفق عليه]. فإذا كان هنا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيمة ، فكيف بحال من يذبح الثور بالسلاح حتى الموت؟ !

رابعاً : التحرير بين الحيوانات :

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحرير بين الحيوانات كالجمال والكبаш ، والديكة ، وغيرها ، حتى يقتل أو يؤذى بعضها بعضاً. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



(١) «خشاش الأرض» : حشرات الأرض وهوامها . و «الهائم» : كل ذات سُم يقتل . والجمع : الهائم . فأما ما يُسمّى ولا يقتل فهو السامة ، كالعقرب والزببور . وقد يقع الهائم على ما يدب من الحيوان ، وإن لم يقتل كالحشرات - كذا في «النهاية» (قل).

الباب السادس

ممارسة رياضة كمال الأجسام

[نقلًا عن موقع الشيخ : محمد صالح المنجد]

ما حكم رياضة كمال الأجسام في الإسلام؟ هل يجوز لنا أن نجعل أجسامنا ذات بنية كالمحصارعين ما دمنا لا نريها لأحد ونستفيد منها؟

الجواب : الحمد لله... رياضة كمال الأجسام أو بناء الأجسام تهدف إلى إعداد الجسم القوي الصحيح ، وهو هدف مطلوب مرغوب فيه. وقد اهتم الإسلام بالإنسان روحًا وجسداً ، وشجع على أنواع من الرياضة يُبَيِّنُ بها الجسم ، وتحفظ بها الصحة ، ويحصل بها الترويح والترفيه: كالسباحة ، والرماية ، وركوب الخيل ، والبارزة ، والمصارعة. إلا أن الإسلام عندما يقبل بالرياضة ويدعو لمزاولتها ، لا يجعلها غاية في نفسها ، بل اعتبرها وسيلة لصيانة حرمات الدين وكرامة وحقوق المسلمين ؛ إيماناً منه بأن القوة من أهم أسباب النصر والتمكين في مواجهة التحديات وفي تعبيد العقبات التي تقف في وجه الإسلام. فإذا كان الغرض من الرياضة هو إعداد الجسم ليكون صالحًا لأداء فريضة الجهاد ، قادرًا على إعلاء كلمة الله فالرياضة مطلوبة. قال تعالى : «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ بِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأنفال : ٦٠].

وقال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف^(١)» رواه مسلم. وإذا كان الغرض هو الترويح عن النفس ،

(١) تقدم معنى قوله ﷺ : «المؤمن القوي» ، وأن المقصود بذلك قوة الإيمان =

والمحافظة على الصحة ، كانت الرياضة مباحة. وإذا اشتملت على محرم : كتفيبيع الصلاة ، أو كشف العورات أو اخلاقط بالنساء ونحو ذلك كانت حراماً. وقد دأب المستغلون برياضة كمال الأجسام على كشف عوراتهم أثناء ممارسة اللعبة ، وهذا محرم من غير شك ، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، ولا يجوز له كشفها أمام غير زوجته ، كما لا يجوز له أن ينظر إلى عورة غيره. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : «ما بين السرة والركبة عورة» [رواية الطبراني في «المعجم الكبير»]. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٧١) : (حديث حسن)].

فإن خلت الرياضة من هذه المحاذير فلا حرج في ممارستها. وينبغي التنبه إلى أمرين : الأول : أن بعض من يتوجه لمثل هذه الرياضة إنما يدفعه إلى ذلك إعجابه بالنفس ومحبته للتكبر والافتخار والاستطالة على الناس بحسن جسمه وقوه عضلاته... ودوافع أخرى سيئة ، وبعضها أقبح من بعض. والواجب على المؤمن التترى عن ذلك وأن يتحلى بحسن الخلق والتواضع والعدل. الثاني : أن المبالغة والغلو في تحسين الجسم والاهتمام به ليست أمراً محموداً ، وإنما يحمد من ذلك ما يحفظ على المسلم صحته ، ويعينه على إقامة الدين والجهاد في سبيل الله وأداء العبادات التي تحتاج إلى قوة جسمية : كالحج. وأما الزيادة والغلو في ذلك ، فإن الغالب أنه يشغل المسلم بما هو أهم ، كما هو واقع من يمارس كثيراً من أنواع الرياضة الآن ، فإنه تراه يتدرّب يومياً الساعات

= لا قوة للأبدان ، فإذا أضيفت إلى قوة الإيمان قوة الأبدان فهي نور على نور ، أما قوة الأبدان دون قوة الإيمان ، فهي وبال على صاحبها (قل).

الطول. وماذا يستفيد المسلم إذا كان جسمه قوياً مفتول العضلات كالثور، وقلبه خاوي من الإيمان ومن كل فضيلة؟^{١٩}
سأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه خيرنا وسعادةنا في الدنيا والآخرة.
هذا وصلى الله على نبينا محمد.



الباب السابع

حكم لعبة الكاراتيه

[نقلًا عن موقع الشيخ : محمد صالح المنجد]

السؤال : ما حكم لعبة الكاراتيه؟

الجواب : الحمد لله ، «الكاراتيه» فن من فنون القتال والدفاع عن النفس باليد المجردة من كل سلاح ، تتيح إمكانية توجيه الضربات بالقدم والقبضه وكذلك بحد اليد ، ترتكز على إطلاق جميع قدرات المرء وإمكاناته.

الإطار الشرعي لهذه اللعبة :

في هذه اللعبة فوائد متعددة جسمية ونفسية وذهنية ، وفيها موافقة للشريعة من بعض الجوانب ، ومخالفة في جوانب أخرى.

فمن مظاهر الموافقة :

أ - اللباس الساتر للعورة بالشكل الثام : فقوانين هذه اللعبة تفرض لبس ستة من قماش قطني متبين أبيض ، سروال مصنوع من القماش نفسه ، ويجب أن يكون واسعاً لإعطاء الحركة للساقين والرجلين.

ب - منع المتسابرين من تسديد الضربات التي تسبب ضرراً لللاعب المنافس : فقانون اللعبة يوجب أن تكون الهجمات مقيدة بعدم الإضرار بالخصم على خلاف رياضة الملاكمة مثلاً.

وأما من الجهة الأخرى فلا تخلو هذه اللعبة من بعض التجاوزات

الشرعية :

فهي تسمح بتوجيه الضربات إلى الوجه ، بالإضافة إلى اشتمالها على بعض الطقوس الدينية الموروثة عن الديانات الهندية الإقليمية ، منها تلك التحية المتبادلة بين المبارزين ، وهي انحناء قريبة من الركوع ، (والمسلم لا ينحني لغير الله) ، وتلك التدريبات على الصمت والتركيز المستمدة من شعائر دينية (بودية وغيرها) يرفضها الإسلام جملة وتفصيلاً . وليس ممتنعاً مزاولة هذه اللعبة مجرد من هذه التجاوزات ، فبالإمكان إلغاها على المستوى غير الرسمي ، إن امتنع على المستوى الرسمي والعالمي ، فليس من الضروري لاكتساب مهارتها لعبها على مستوى البطولات والثوادي التي تقييد بهذه المخالفات باعتبارها من صميم اللعبة وقوانينها الواجب التزامها على كل ممارس (من «كتاب : قضايا اللهو والترفيه» ص ٣٦٩).



الباب الثامن

حكم تحية بعض الرياضيين لبعض بالانحناء

[نقلًا عن موقع الشيخ : محمد صالح المنجد]

السؤال: في بعض الألعاب الرياضية كالكاراتيه يحيي اللاعبون بعضهم بعضاً بالانحناء ، فهل هذا جائز؟ مع العلم أن بعض اللاعبين يمكن أن يكون كافراً؟

الجواب: الحمد لله ، لا يجوز الانحناء لأحد عند التحية ، سواء كان ذلك في الألعاب الرياضية أو غيرها ، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. روى الترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل مثنا يلقي أخيه أو صديقه أينحنى له؟ قال : «لا». قال : أفيلترمه ويُقْبِلُه؟ قال : «لا». قال : أفيأخذ بيده ويُصافحه؟ قال : «نعم»^(١).

(١) رواه الترمذى وابن ماجه . وقال الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٠) الطبعة الجديدة : حسن دون قوله : «قال : أفيلترمه ويُقْبِلُه؟ قال : لا».

فائدة : هل تجوز «المعانقة» في الحضر ، أي : في غير السفر؟

الجواب : قال الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٦٤٧) ج ٦ من ٣٠٥ بتصرف : (كنت أخرج من المعانقة في الحضر ، وبخاصة أني كنت خرجت في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٠) حديث نهى ﷺ عن الانحناء والالتزام والتقبيل^(٢) ،

(٢) عن أنس بن مالك قال : قلنا يا رسول الله ، أينحنى بعضاً ليغرس؟ قال : «لا». قلنا : أيعانق بعضاً بعضاً؟ قال : «لا» ، ولكن تصافحوا [رواية ابن ماجه]. قال الألبانى : [حديث حسن دون قوله : «قلنا : أيعانق بعضاً بعضاً؟ قال : «لا»]. أي : أن هذه الزيادة ضعيفة (قل).

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» :

(أَيْنَحَنِي لَهُ) مِنْ «الانحناء» : وَهُوَ إِمَالَةُ الرَّأْسِ ، وَالظَّهْرِ . (قَالَ : لَا) فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الرُّكُوعِ ، وَهُوَ كَالسُّجُودِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . (قَالَ : أَفَيَأْتِرُمُهُ؟) أَيْ : يَعْتَقِدُ وَيَضْمُدُ إِلَى نَفْسِهِ (وَيَقْبِلُهُ؟) قَالَ : لَا) انتهى.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : انحرطنا في نادي من نوادي الكاراتيه بأمريكا ، وقال المدرب : إنه يجب أن تتحنى عندما ينحني لك هو ، فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ، ولكن قال : على أن تحني فقط الرأس ، لأنه هو يدوك بالانحناء ، فلا بد أن ترد تحنته ، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجابوا : (لا يجوز الانحناء تحية للمسلم ولا للكافر ، لا بالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس ؛ لأن الانحناء تحية عبادة ، والعبادة لا

ثم تبين لي أن جملة «الالتزام» ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كرت قويت الحديث ، فلحتقتها منه . فلما تبين لي ضعفها زال الحرج والحمد لله ، وبخاصة حين رأيت التراجم ابن التهان الأنصارى للنبي ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى منزله رضي الله عنه ثابت في «الشمائل المحمدية» (٢)، ولكن هذا إنما يدل على الجواز أحياناً ، وليس على الالتزام والمداومة كما لو كان سُنة ، كما هو الحال في المصادقة فتبه...) (قل).

(٢) عن أبي هريرة ، قال : خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقا فيها أحد .. فلم يلتقوا أن جاء أبو هريرة يزورها ، فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويعذبه بأبيه وأمه [صحيح ، رواه الترمذى في «الشمائل» و«الستن» أيضًا - انظر « صحيح سنن الترمذى» و «مخصر الشمائل المحمدية» بتحقيق الألباني] (قل).

تكون إلا لله وحده. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآل
وصاحبه وسلم) انتهى.

الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ،
الشيخ : عبد الله بن غلبان ، الشيخ : عبد الله بن قعود. («فتاوی اللعنة
الدائمة» ١٧١/١) والله أعلم.



الباب التاسع

حكم الهبوط بالمظلة من الطائرة

[نفلاً عن موقع الشيخ : محمد صالح المنجد]

السؤال : هل يجوز تجربة الهبوط بالمظلة من الطائرة ، وهل إذا مات الشخص وهو يهبط يعتبر اتحاراً؟

الجواب : الحمد لله... أولاً : إذا كان الهبوط بالمظلة من الطائرة لغرض التدريب على أساليب القتال الحديثة والمناورات الحرية فلا بأس به ، بل هو مأمور به ، لقوله تعالى : «وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطْعُمُهُمْ فِي قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ يٰهُدُوْلُ اللَّهُ وَعْدُوكُمْ» [الأنفال : ٦٠].

قال الشيخ السعدي رحمة الله : (أي «وَاعْدُوا») لأعدائكم الكفار الساعين في هلاكم وإبطال دينكم «مَا أَسْتَطْعُمُهُمْ فِي قُوَّةٍ» أي : كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم ، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات ، من المدفع والرشاشات ، والبنادق ، والطيارات الجوية ، والمراتك البرية والبحرية ، والخصوص والقلاع والخنادق ، وآلات الدفاع ، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم ، وتعلّم الرمي ، والشجاعة والتذليل. ولهذا قال النبي ﷺ : «ألا إن القوة الرمي»^(١) ومن ذلك : الاستعداد بالمراتك المحتجاج إليها

(١) صحيح - رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه - انظر صحيح الجامع (قل).

عند القتال ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ يُوَلِّ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأناضول : ٦٠] وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان ، وهي إرهاب الأعداء ، والحكم يدور مع علته . فإذا كان شيء موجود أكثر إرهاباً منها : كالسيارات البرية والهوائية ، المعدة للقتال التي تكون النكبة فيها أشد ، كانت مأموراً بالاستعداد بها ، والسعى لتحصيلها ، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة ، وجب ذلك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) انتهى . [«تفسير السعدي» (ص ٣٢٤-٣٢٥)].

وأما إذا كان الهبوط على سبيل اللعب واللهو والترفيه : فلا يجوز ، وأقل أحواله الكراهة إن كان الغالب على الظن السلامة ، فإن غلب على الظن أن ممارسه يتلف ، أو يصيبه ضرر في بدنه أو نفسه : حرم حيتل . عن أبي عمران الجوني قال : حدثني بعض أصحاب محمد ، وغروننا نحونا فارس ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ^(١) ، فَوْقَعَ فَمَاتَ ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ . وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» . رواه الإمام أحمد في «مسند» (٢٠٢٢٤) ، وحسنه الألباني .

قال ابن بطال رحمه الله : (ومعناه إن شاء الله - : فقد برئت منه ذمة الحفظ : لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وغدر بنفسه ، ولم يرد فقد برئت منه ذمة الإسلام : لأنه لا يرى أحد من الإسلام إلا بالكفر) . انتهى .
[«شرح البخاري» (٨٩/٥)].

(١) الإجارة - بالكسر والتشديد - : السطح الذي ليس حواليه ما يزيد الساقط عنه [السور] - كذا في «النهاية» (قل) .

وفيما تأوله من «ذمة الحفظ»، وإن كان ذلك ليس معناه على الكفر قطعاً، بل هو من أحاديث الوعيد لأهل الكبائر والمعاصي، وليست على الكفر المخرج من الملة. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: (ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء؛ فإذا غلت السلامة فالبر والبحر سواء) انتهى. [«فتح الباري» (٨٨/٦)].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل تجوز المغامرة بالنفس أو المخاطرة، كما نرى حالياً في بعض أنواع الرياضة العنيفة التي قد تؤدي بمن يمارسها إلى ال�لاك؟

فأجاب رحمة الله تعالى: (هذا محرم، ولا يجوز للإنسان أن يغرر بنفسه فيما يخشى منه التلف أو الضرر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾). وإذا كان الله تعالى قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾؛ فإن كل شيء يؤدي إلى الموت أو يؤدي إلى الضرر فإنه أيضاً محرم. قال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» [متفق عليه]، فكما أن الإنسان لا يحل له أن يعتدي على غيره، فلا يحل له أن يعتدي على نفسه بتعريفها لما فيه التلف أو الضرر) انتهى. [«فتاوی نور على الدرب» (٢٥٢/١٣)].

فالحاصل: أن من قام بذلك النوع من الأعمال والمخاطرات: فإن كان ذلك من أجل التدريب على أساليب القتال الحديثة لإعداد القوة للأعداء: فلا حرج عليه فيه، بل هو ماجور عليه إن شاء الله، لكن ينبغي على المسؤول عن ذلك والقائم عليه: أن يتخير من يصلح لهذا النوع من المهمات، من حيث استعداده البدني والنفسي، وقدرته على القيام بهذا

النوع من المهام ، ومراقبة تدرجه في التهوض بأعباء ذلك ، قبل أن يمارس المهمة فعلاً. فإن مات ، أو تضرر بذلك ، فليس قاتلاً لنفسه ، بل هو مأجور على قصده وعمله إن شاء الله. وأما لمجرد الرياضة والتسلية ، كما هو شأن اليوم ، فلا يجوز ، والله تعالى أعلم.



الباب العاشر

«اليوجا»، أصلها، وحكم ممارسة رياضتها

[نقلًا عن موقع الشيخ: محمد صالح المتجد]

السلام عليكم هل يجوز لنا كمسلمات ممارسة رياضة «اليوجا»، وذلك يعود إلى كونها في الأصل عبادة هندية؟

الجواب: الحمد لله : أولاً: ... اختلف النظر في حكم ممارسة رياضة «اليوجا» عند المعاصرين ، فذهب بعضهم إلى المنع منها مطلقاً ، وذهب آخرون إلى الجواز مطلقاً ، وفرق آخرون بين بعض ممارساتها وبعضها الآخر ، فأجازوا ما وافق الشرع ، ومنعوا ما خالفه. ولا ينكر واحد من أولئك - فيما نعلم - أن أصل هذه الرياضة هي من العقيدة الوثنية الهندوسية ، ثم البوذية ، ولذا فإن من أجازها مطلقاً ، قد سلب منها ما يتعلق بالاعتقاد والروح ، وحكم عليها باعتبارها رياضة للبدن ، ومن منع منها فالأصلها الديني ، وللتشابه بأولئك الوثنيين ، ولضررها على البدن - وأسباب أخرى - ، ومن فرق بين نوع وآخر منها : قوله غير مقبول لعدم صحة ما استثناه من المنع ، ولعدم قدرة الناس على التمييز بين المسموح والممنوع منها . فهي - إذن رياضة روحية وبدنية ، ويراد منها ابتداء الفناء ، والاتصال بالله تعالى !!

جاء في كتاب «اليوجا والتنفس» لمحمد عبد الفتاح فهيم ، ص ١٩ :

([اليوجا] : اللغة الهندية المقدسة وتعني الاتحاد والاتصال بالله ، أي : الاتحاد بين الجسم والعقل والله ، وهي توصل الإنسان إلى المعرفة

والحكمة ، وتطور تفكيره بتطوير معرفته للحياة ، وتجنبه التحزب أو التعصب الديني وضيق الأفق الفكري وقصر النظر في البحث ، وتجعله يحيا حياة راضية بالجسد والروح).

وفي «المعجم الفلسفى» لجميل صليبا (٥٩٠ / ٢) :

(البيوعا) : لفظ سنسكريتي ، معناه: الاتحاد ، ويطلق على الرياضة الصوفية التي يمارسها حكماء الهند في سبل الاتحاد بالروح الكونية ، فـ «البيوعا» ليست إذن مذهبًا فلسفياً ، وإنما هي طريقة فنية تقوم على ممارسة بعض التمارين التي تحرر النفس من الطاقات الحسية والعقلية ، وتوصلها شيئاً فشيئاً إلى الحقيقة ، والبيوعي: هو الحكيم الذي يمارس هذه الطريقة). أنتهى ، وكلا النقلين بواسطه: «مظاهر التشبه بالكافار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين».

وسيأتي في تعريف «البيوعا» أنها: الوحدة، أي: اتحاد الإنسان مع الروح ! وهي الروح الكونية ، ويعنون بها «الله» !! ولذلك فإنه يراد بهذه الرياضة أن تكون مجالاً للجمع بين جميع الديانات ! قال الدكتور أحمد شلبي - وهو من المتخصصين بأديان الهند - : (وذوبان بودا في آلهة الهندوس : ليس إلا عزداً إلى تفكير «الجنانا يوجا») - أي: طريق اليوجا - الذي يرى في كل الديانات وفي كل الفلسفات حقاً ، ولكن هذا الحق ليس سوى ذرة من الحق الأعظم الكامل ، فهذا المذهب لا يعترض على دين أو فلسفة ، ويرى أن أي دين أو فلسفة ليس هو كل شيء ، وليس هو كل الحق ، ومعتقد هذا التفكير لا ينتمي إلى دين أو مذهب ؛ لأنه يرى أتباع كل الديانات المختلفة إخوة له مهما اختلفوا ، فـ «جنانا يوجا» مذهب يتسع

لمعتقدات الجميع ، ويأبهى أن يتقييد بقيود أي منها ، ويجب أن نقرر بشدة أن إثارة هذا المذهب والدعابة له ترمي إلى محاربة الإسلام بطريق غير مباشر ، وقد رأيت هذه المحاولات في عدة بلاد ، فالإسلام هو القوة التي قهرت المبشرين النصارىيين ، والبودييين ، فإذا صرفا الناس عنه بطريق أو باخر - ولو باسم «جنانا يوجا» - التي تسع لكل المعتقدات ، ولا تتقييد بقيود أي منها : فإن هذا كسب لهم عظيم ، وبعد أن يُصرف المسلم عن الإسلام بهذه الحيلة البارعة : يمكن نقله إلى الشكك ، فجذبه إلى دائرة أخرى ، فليحذر المسلم «اليوجا» ، ومداخلها ، ودعائهما .

[«أديان الهند الكبرى» (ص ١٧٤)].

ونحن نرى أن المتع منها مطلقاً هو الصواب ، وقد وقفت على كلام كثير حول هذه الرياضة ، وارتاتينا تلخيص الكلام عليها من كتاب متخصص في حكم هذه الرياضة ، ومن كاتب يوثق بمنتهجه واعتقاده ، وهو طيب يعرف ما يقول عندما ينتقدنا حتى من الناحية الصحيحة ، وهذا المؤلف هو : الدكتور : فارس علوان ، وكتابه هو : «اليوغا في ميزان النقد العلمي» ، وقد طبعته دار السلام ، القاهرة ، وكل ما سذكره لاحقاً فهو من هذا الكتاب ، مع التبيه على أننا لا نستطيع نقل كل ما جاء في الكتاب ، لذلك سنكتفي منه بتعريف هذه الرياضة ، وبيان حكم الإسلام فيها ، ومن رام التفصيل فليرجع للكتاب .

ثانياً : ما هي «اليوغا»؟

تعني «اليوغا» : (الوحدة). يقول أحد أقطابها : إنها اتحاد الإنسان مع

الروح !!

وتحتوي «اليوغ» تمارين وطقوسًا مختلفة، ولكن أهمها وأشهرها تمرين يدعى «استانجا سوريا ناماسكار»، ويطلق عليه اختصاراً: «سوريا ناماسكار»، وهو يعني باللغة التكيرية: (السجود للشمس بثمانية أعضاء) من الجسم !! وقد حددوا هذه الأعضاء: بالقدمين والركبتين واليدين والصدر والجبهة. ويفضل لمن يمارس «اليوغ» أن يكون عاري الجسم، ولا سيما الصدر والظهر والأفخاذ!! وأن يستقبل الشمس بجسمه عند شروقها، وعند غروبها !! إذا أراد يوغا صحيحة ونافعة، وأن يثبت نظره ويركز انتباذه على فرث الشمس، وعليه أن يتعلق فيه بكليته ، وهذا يشمل جسمه وجوارحه وفكره ولبه !!، أما إذا كان في العمران ولا يستطيع رؤية الشمس: فقد سمع له بأن يرسم فرث الشمس أمامه على الجدار !! يقول أحدهم: إذا كان المتمرن صاحب دين ، وخشى الكفر: فلا مانع أن يرسم آية صورة أمامه ويتوجه إليها بكليته !!. ومما تضمنه اليوغ أن تتأمل جسمك مليئاً، وأن تفكّر وتتنظر في كل عضو من أعضائك ، ويكون ذلك بدءاً من أصابع الأقدام، وصعوداً إلى الرأس، عند الاستيقاظ من النوم وقبل مغادرتك الفراش ، وبالعكس من الرأس ونزولاً حتى أصابع الأقدام قبيل النوم ، ولا يجوز أن تنسى أو تتشغل عن هذا العمل الهام !!. ومن أراد الاستفادة من «اليوغ» ينبغي له أن يكون نباتياً. وعليه أن يردد كلمات معينة في أثناء قيامه بالتمارين ، ويصوت جهوري ، وتدعى هذه الكلمات «المانtras»، وأشهرها مانtras «بيجا»، وهي : «هرام ، هريم ، هروم ، هرأيم ، هرام ، هراء»، وكذلك يردد بعض المقاطع الأساسية في «اليوغ» مثل : «أوم». وبالإضافة إلى

ذلك لا بد أن يردد أسماء الشمس الائتمي عشر؛ لأن ذلك جزء رئيسي وهام في «اليوغا».

من أسماء الشمس: «رافا ناما»... ويعني: أحنيت لك رأسي يا من يحمدك الجميع..!

«سوريا ناما»... ويعني: أحنيت رأسي لك يا هادي الجميع..!
 «بهانافي ناما»... ويعني: أحنيت رأسي لك يا واهب الجمال..!
 «اسافيترا ناما»... ويعني: أحنيت رأسي لك يا واهب الحياة..! الخ.
 ويذَّعُونَ أَنَّ فِي هَذَا التَّرْدَادِ فَائِدَةٌ وَأَيْةٌ فَائِدَةٌ!! يَقُولُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَارْسِ
 الْيُوْغَا: إِنَّهُ يَسْتَيقِظُ السَّاعَةِ التَّالِثَةِ وَالنَّصْفِ صَبَاحًا، وَلَا يَزَالْ يَقْوِيمُ بِتَمَارِينِ
 الْيُوْغَا وَصَلْوَاتِهَا الْخَاصَّةِ حَتَّى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ وَالرَّبِيعِ، وَفِي الْمَسَاءِ يَفْعُلُ
 ذَلِكَ مِنَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ وَحَتَّى السَّادِسَةِ وَالنَّصْفِ. وَهَكُذا يَقْضِي ثَلَاثَ
 سَاعَاتٍ وَرَبِيعَ السَّاعَةِ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْيُوْغَا، وَيَقُولُ: إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقْضِي أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ، وَيَذَّعُونَ أَنَّهُ كُلَّمَا قَضَيْتَ وَقْتًا أَكْبَرَ: كَانَتِ الْفَائِدَةُ أَعْمَّ وَأَعْظَمَ.
 [الْيُوْغَا فِي مِيزَانِ النَّقْدِ الْعَلْمِي] ص ١٣ - ١٨.]

ثالثاً: حكم الإسلام في ممارسة «اليوغا»

خلاصة القول: إنه لا يجوز للمسلم أن يمارس «اليوغا» البة، سواء أكانت ممارسته عن عقيدة، أو عن تقليد، أو كانت طلبًا للفائدة المزعومة، ويرجع ذلك لأسباب تستخرجها مما سبق، والتي نلخصها فيما يلي:

١ - كون «اليوغا» تمس عقيدة التوحيد، وتشرك مع الله سبحانه وتعالى معبودًا آخر سواه، لما فيها من سجود للشمس، وترديد أسمائها.

يقول تعالى : «**فَلْ إِنَّمَا أَنْتَ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ**» [الرعد : ٣٦]. ويقول أيضاً : «**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي جُنَاحَ عَنْكَ وَلَكُونَنَّ مِنَ الْكَافِرِينَ**» [الزمر : ٦٥].

٢ - لأن فيها تقليداً للوثنيين و مشابهة لهم ، ويقول رسول الله ﷺ :

(١) **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**

٣ - لأن بعض تمارينها تضر أغلب الناس ، وتؤدي إلى عواقب ومخاطر صحية لديهم. وبعض طرقها الأخرى جلوس معيب ، وحمل ، وذهول فقط ، وهذا أيضاً يضر من الناحية الصحية والنفسية ، يقول رسول الله ﷺ : «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ**» ^(٢).

٤ - لأن فيها إضاعة لوقت بما لا يرجع على صاحبه إلا بالأذى والثبور ^(٣) **في الحياة الدنيا ، والويل والقنوط في الحياة الآخرة ،** يقول الرسول الأمين ﷺ : «**لَا تَزُولْ قَدْمًا عَبْدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْ أَرْبَعَ :** عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه» ^(٤).

٥ - لأنها دعوة فاضحة إلى التشبه بالحيوانات ونكس عن الإنسانية ، مثل : تبني العري ، والاعتماد على الأطراف الأربع في أغلب تمارين «سوريا ناماسكار» ، والوقفة الخاصة في التمرينين الثالث والثامن.

٦ - لأن كثيراً من حاولوا ممارسة المسممة «اليوغا العلمية» أو

(١) صحيح - رواه أبو داود وغيره - انظر «صحيح الجامع» (قل).

(٢) صحيح - رواه أحمد وابن ماجه - انظر «صحيح الجامع» (قل).

(٣) الثبور : الهلاك والويل - كذا في «القاموس المحيط» (قل).

(٤) حسن - رواه الترمذى - انظر «صحيح الجامع» (قل).

«الطب السلوكي» ترددوا في هوة المخدرات ، وغضسو في مستنقع الإدمان ، وقد ثبت عقم هذه الطريقة العلاجية وعدم جدواها.

٧ - لأنها قائمة على الكذب والتوجيه ، وقد اعتمد مروجوها الغش وقلب الحقائق في أثناء نشرها والدعاية لها ، وذلك لجذب أنظار أكبر عدد من السذاج والبساطاء ، وجرف كثير من ضعاف الإيمان.

٨ - لأن عدداً قليلاً من المتمرسين في «اليوغا» ، أو بعض الاتجاهات الغامضة والمنحرفة الأخرى قد تظهر على أيديهم خوارق للعادة يخدعون بها الناس ، وهي في أغلبها إنما يستخدمون شياطين الجن كما في الاستدراج والسحر وغيره ، وهذا حرام في الإسلام.

٩ - كون أكثر الوصايا التي يوصى بها دعوة «اليوغا» : وصايا ضارة ، ومؤذية للإنسان ، والتي منها :

أ - العري : وما يسببه من أمراض بدنية ونفسية وجنسية وحضارية.

ب - تعريض الجلد للشمس : وقد رأينا مضار ذلك ، ولا سيما عندما يكون التعريض للشمس طويلاً.

ج - تركيز النظر إلى قرص الشمس : مما يؤدي إلى أخطار شديدة على العين.

د - التشجيع على الحمية النباتية التي ما أنزل الله بها من سلطان.
[«اليوغا» في ميزان النقد العلمي] ص ٨٤ - ٨٦ ، والله أعلم.



الباب الحادي عشر

حكم الملابس الرياضية التي عليها شعار الكفار

[نقلًا عن : فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٢٤ / ٢٤)]

س ١: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكافر ، مثل الفناديل الرياضية التي عليها شعارات إيطاليا أو ألمانيا أو أمريكا ، أو التي مكتوب عليها أسماء بعض اللاعبين الكفار ؟

ج ١: الملابس التي تحمل شعارات الكفار فيها تفصيل كما يلي :

١ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصلب ونحوه ، ففي هذه الحالة لا يجوز استيراد هذه الملابس ولا بيعها ولا لبسها.

٢ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك فهي أيضًا حرام كما سبق.

٣ - إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص ، وإنما هي علامات تجارية مباحة ، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس بها . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»



الباب الثاني عشر

حكم المسابقات بصفة عامة: علمية كانت أو غيرها

جاء في «كتاب: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» للشيخ: خالد بن عبد الله المصلح ما يلي :

المطلب الأول : أقسام بذل العرض^(١) في المسابقات :

قسم أهل العلم المغالبات من جهة بذل العرض والمال فيها إلى ثلاثة

أقسام :

القسم الأول : ما يجوز بعرض وبدون عرض :

حتى غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز المسابقة في السهام والإبل والخيل ، إذا كان العرض من غير المتسابقين ، ومستند هذا الإجماع قول النبي ﷺ: «لا سبَقٌ^(٢) إلا في خف^(٣) ، أو نصل^(٤) ،

(١) المقصود بـ«العرض» هنا :أخذ مكافآت على هذه المسابقات ، سواء كانت هذه المكافآت أموالاً سائلة ، أو عقارات أو سيارات... أو غيرها . (قل).

(٢) في هذا اللفظ روایتان :

الأولى : بفتح الباء «سبَقٌ» ، وهو ما يجعل من مال أو نوال للسابق على سبقه وتفidue ، الثانية : بسكون الباء «سبِقٌ» ، وهو مصدر سبَقَتْ سبِقَ سبِقاً ، فهو بمعنى المسابقة ، وقال الخطاطي في معالم السنن (٣٩٨/٣) : (والرواية الصحيحة في هذا الحديث «السبق» مفتوحة الباء) . وينظر : [شرح السنة للبغوي (٣٩٤/١٠) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (سبق) ، (٣٨٨/٢)].

(٣) الخف : الإبل.

(٤) النصل : السهم.

^(٣) أو حافر [صحيح - رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة - كما في صحيح الجامع].

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً :

اتفق أهل العلم على أنه لا تجوز المسابقة في كل شيء أدخل في
محرم ، أو المهى عن واجب . وذلك أن ما كان كذلك فهو داخل في قول
الله تعالى : «إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْخَفْرُ وَالْمُبَيْرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَيْنِ
الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ» (٤١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوْقَعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابُ
وَالْبَعْضَةُ فِي الْخَفْرِ وَالْمُبَيْرِ وَيُنَهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْمَسْلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»

القسم الثالث : ما تتجاوز المسابقة فيه بدون عرض :

اتفق أهل العلم على جواز المسابقة بدون عرض في كل ما فيه منفعة، وليس فيه مضره راجحة ، كالمسابقة بالأقدام أو السفن أو المصارعة أو السباحة وما أشبه ذلك من المباريات.

المطلب الثاني : حكم المسابقة بعوض في غير ما ورد به النص :

المسايرة فيما لم يرد به النص من المباحثات نوعان:

الأول: المسابقة بعوض فيما هو في معنى ما ورد به النص.

الثاني: المسابقة في مباحثات ليست في معنى ما ورد به النص.

المادة الأولى: المسابقة بعوض فيما هو في عيني ما ورد به النص

ضابط هذا النوع أن تكون المسابقة فيما يستعان به في الجهاد،

ويتحقق به ظهور الدين ، وتحصل به النكارة بالأعداء ، وكان موجوداً في

(١) الحافر: الفرس، والخيل.

عهد النبي ﷺ، ولم ينص عليه.

فيبدل العوض في هذا النوع من المسابقات فيه قوله لأن أهل العلم :

القول الأول: لا يجوز بذل العوض في غير ما ورد به النص من المسابقات. وهذا هو مذهب المالكية، وقول الشافعية، ومذهب الحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية، وكثير من السلف والخلف.

القول الثاني: جواز بذل العوض في المسابقة فيما كان موافقاً للمتصوّص عليه في المعنى. وهذا القول في الجملة هو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية، واعتبار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

على أن أصحاب هذا القول لم تتفق كلمتهم فيما يلحق بالمتتصوّص عليه شيئاً واتساعاً، إلا أن أوسع المذاهب في هذا الباب مذهب الحنفية.

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بمنع بذل العوض في غير ما ورد به النص بقول

(١) تبيهان : الأول : قال البغوي في شرح السنة (٣٩٤/١) : (ولم يجوز أصحاب الرأي أخذ المال على المناضلة^(*) والمسابقة)، وقال الماوردي في الحاوي (١٨٢/١٥) : (وحكى عن أبي حنيفة أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال). وفي حكاية هذا عن أبي حنيفة نظر كبير، وذلك أنه لم يحكه عنه أحد من أصحابه فيما اطلع عليه من كتبهم؛ بل نقل أبو جعفر الطحاوي في «اختصره» ص (٣٠٤) عن محمد بن الحسن : أنه لا خلاف في جواز الرهان فيما ورد به النص قال : (الرهان مما لم يحث فيه خلافاً : «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نعل»).

(٢) انقضى القوم : استيقوا في الرمي - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» [وقد تقدم تخرّيجه متذكّر].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قصر جواز بذل العرض في المسابقات على هذه الثلاثة المذكورة في الحديث، وجاء ذلك بصيغة النفي مع «إلا» التي هي أقوى صيغ الحصر، فدل ذلك على عدم جواز بذل العرض في غير ما جاءت به السنة؛ لأن حكم المنطوق به في صيغة الحصر تقضي حكم المسكوت عنه.

المناقشة :

نونش استدلالهم: بأن المقصود من قول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» التوكيد لا الحصر، فمراده ﷺ: أن أحق ما بذل فيه العرض هذه الثلاثة المذكورة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، هذا على الرواية الصحيحة للحديث، وهي بفتح الباء، أما على الرواية الثانية، وهي يراسكان باء «سبق» فيكون المعنى: لا سبق كاملاً نافعاً.

الإجابة :

أجيب عن هذا: بأن صرف النفي عن الجواز إلى الأحقية أو الكمال ليس بسلوك صحيح، وذلك أن الواجب في كلام الشارع أن يحمل على

الثاني: نقل ابن القيم في «الفروسيّة» ص (١٨٤) عن الحنفية: (أنهم يرون جواز بذل العرض في المسابقة في كل عمل مباح يجوز بذل الجُعل فيه)، وفي هذا النقل عنيهم نظر، وذلك أن ما اطلعت عليه من كتبهم لم يذكر هذا القول، فلعله قول بعضهم من لم أطلع عليه، والله أعلم.

الحقيقة ما أمكن ، فإن تذرع ذلك صرف إلى ما يناسبه . ولذا فإن الواجب في هذا الحديث وغيره أن يحمل على نفي الصحة أو الجواز أولاً ، فإن جاء ما يمنع حمله على الصحة ، حمل على الكمال ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على ما ورد به النص ، فقالوا : إن الشارع الحكيم إنما أباح بذل العوض في الخيل والإبل والسيام ، لما لها من أثر في تقوية الدين ، وحفظ الشريعة ، وإعلاء كلمة الله رب العالمين ، مما كان موافقاً لها في العلة والمعنى فإنه يلحق بها في الحكم ، إذ الأصل في الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين ، كما أنها لا تجمع بين تقيضين .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال : بأنه (هذا جمع بين ما فرق الله تعالى ورسوله بذلك بينهما حكمًا وحقيقة) ، ويتبيّن بطلان هذا الجمع من الأوجه التالية :

أولاً : أن رسول الله بذلك أثبت السبق في الثلاثة : الخيل ، والإبل ، والسيام ، ونفاه عما عداها ، فلا يجوز التسوية بينهما ، إذ أكل المال بهذه الأمور الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات .

ثانياً : أن المسابقة في الإبل والخيل والسيام هي على صورة الجهاد ، وشرعت تمريناً وتدريناً وتوطيناً للنفس عليه ، ولا يحصل ذلك فيما عداها .

ثالثاً : أن الثلاثة المذكورة في الحديث هي آلات الحرب التي تستعمل فيها بخلاف غيرها ، فإنها لا تستعمل في الحرب عادة ، فليس تأديتها وتعليمها والتمرير عليها من الحق .

(وبالجملة، فغير هذه الثلاثة المشهورة المذكورة في الحديث لا تشبيهاً: لا صورة، ولا معنى، ولا يحصل مقصودها، فيمتنع إلهاها بها).

الترجح :

الذي يظهر رجحانه من القولين السابقين، والله تعالى أعلم، هو قصر جواز بذل العرض على ما ورد به النص دون غيره؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشات، وضعف أدلة القول الثاني، وعدم انفكاكها عن المناقشات، إلا أن هذا الترجح لا يمنع إباحة المسابقات في آلات الحرب الحديثة، فالنص على هذه الأنواع الثلاثة؛ لكونها آلية الحرب في ذلك الزمن، فإذا تطورت هذه الآلات فإن الحكم يثبت لها.

المسألة الثانية: المسابقة في مباحثات ليست في معنى ما ورد به النص :

[حكم هذه المسألة يشمل المسابقات العلمية الشرعية : كمسابقات حفظ القرآن الكريم والسنّة النبوية]^(١) :

اختلف أهل العلم في بذل العرض في هذا النوع من المسابقات على قولين :

القول الأول: لا يجوز بذل العرض في هذا النوع من المسابقات مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبين حزم من الظاهرية.

(١) وضفت هذا العنوان الذي هو بين الحاصلتين [...] لبيان المقصود (قل).

القول الثاني : يجوز بذل العرض في هذا النوع من المسابقات إذا كان العرض من أجني، وحُكِي هذا قولًا عند المالكية^(٣).

أدلة القول الأول : [أي : الذي يرى المنع] :

استدل القائلون بمنع بذل العرض في المسابقة فيما ليس في معنى ما ورد به النص بدللين :

الأول : قول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» [وقد تقدم].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قصر جواز بذل العرض في المسابقات على الإبل والخيل والسيام ، فدل ذلك على أنه لا يجوز العرض في غيرها من المسابقات ، إذ لو لا ذلك لما احتاج إلى استثناء هذه الثلاثة ؛ لجواز الاستباق في جميع المباحثات بغير عرض . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إلحاق بعض أنواع

(١) حُكِي هذا القول في «مواهب الجليل» (٣٩٣/٣)، وحاشية العدوبي على مختصر خليل (١٥٦/٣) نقلًا عن الزناتي قال : (وأختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمنتصارين والمنتسقين على أرجلهما أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم ترد به السنة بالجواز والكرامة).

وقد نقل الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» (٢١٠/٢)، والصاوي في «بلغة السالك» (٧٨٧/١)، قول الزناتي هذا ، لكنه جعل القولين هما التحرير والكرامة، والذي يظهر أن نقل الدسوقي أقرب إلى الصواب ؛ لموافقته المشهور من مذهب المالكية . قال في «عقد الجواهر الثمينة» (٥١٢-٥١١/١) عند كلامه على رواية : «لا سبق إلا في خف أو حافر» : (ولا يلحق بهما غيرهما بوجه ، إلا أن يكون بغير عرض).

المسابقات التي هي في معنى ما ورد به النص بالمنصوص ، فَجَوَرُوا بذل العوض فيها. أما ماعدا ذلك فإنه لا يجوز بذلك فيها؛ لأنَّه مما لا يتناوله النص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

الثاني : أن إباحة بذل العوض في هذا النوع من المسابقات يؤدي إلى (اشغال النفوس به ، واتخاذه مكتباً ، لا سبما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس ، فتشتد رغبتها فيه)، وتلهي به عن كثير من مصالح دينها ودنياها.

أدلة القول الثاني [أي : الذي يرى الجواز] :

استدل أصحاب هذا القول بأن الشارع منع بذل العوض في المسابقات إذا كان العوض من المتسابقين ؛ لكونه في هذه الصورة من الميسر المحرم. فالمتسابقان كل واحد منها إما أن يسلِّم وإما أن يغرم ، فإذا بذل العوض أجنبي لم يكن من الميسر المحرم ؛ لأن كل واحد منها ، إما أن يغنم ، وإما أن يسلم.

المناقشة :

يناقش هذا : بأن الشارع الحكيم منع بذل العوض في المسابقة في غير الثلاثة دون اعتبار جهة إخراج السبق ، فقال النبي ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ، قوله في الحديث : «لا سبق» نكرة في سياق النفي ، فتفيد عموم المنع عن بذل السبق من كل أحد في غير ما جاءت به السنة ، سواء كان من المتسابقين أو من غيرهما . والشارع إنما أباح بذل العوض في المسابقة فيما ورد به النص ؛ لأنها من الحق ، ولما فيها من التحرير على تعلم الفروسية ، وإعداد القوة للجهاد ، فما لم يكن كذلك

فإنه لا يجوز بذل العوض فيه، سواء كان على صورة الميسر، أو لا، لعموم الحديث.

وقد ذهب إلى ذلك فيما ظهر لي - والله أعلم - كل من وقفت على كلامه من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية:

قال ابن عابدين: (لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة).

وقال ابن شاس: (كل ما ذكرنا من أحكام السباق، فهو بين الخيل والركاب أو بينهما، وهذا المراد بقوله ﴿في خف، أو حافر﴾، ولا يلحق بهما غيرهما بوجهه، إلا أن يكون بغير عرض، فتجوز فيه المسابقة إذا كان مما يتفع به في نكأة العدو، ونفع المسلمين).

وقال الإمام الشافعي عند كلامه على المعاني المستفادة من حديث: «لا سبق إلا...»: (المعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا).

وقال ابن قدامة: (ولا تجوز بجعل^(١) إلا في الخيل، والإبل، والسياه).

وقال صاحب «غاية المتنهى»: (ولا تجوز مسابقة بعوض مطلقاً إلا في خيل، وإبل، وسهام).

وقال ابن حزم: (ولا يجوز إعطاء مال في سبق غير هذا أصلاً، للخبر^(٢) الذي ذكرنا آنفاً).

(١) **الجعل:** ما يجعل على على العمل من أجر أو رشوة - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) وهو قوله ﴿لا سبق إلا في خف أو حافر﴾؛ وقد تقدم.

وقد صرّح بعموم الحديث - كما لو كان العرض من أجنبي - شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال : (ما يكون فيه مفعة بلا مضررة راجحة : كالمسابقة ، والمصارعة : جاز بلا جعل) ، وقال في كلام له على تحريم المسابقة في المحرمات : كالنرد ^(١) ، والشطرنج ، ولو كانت بغیر عرض : (النهي عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة فقط ، فإنه لو بذل العرض أحد المتابعين أو أجنبي ، لكان من صور الجعالة ، ومع هذا فقد نهي عن ذلك ، إلا فيما ينفع : كالمسابقة ، والمنافسة ^(٢) ، كما في الحديث الأسبق : «إلا في خف ، أو حاقر ، أو نصل»).

وقال ابن القيم عند تحريره لمذاهب العلماء فيما يجوز بذل العرض فيه من المسابقات وما لا يجوز ، وعلى أي وجه يجوز بذل السبق؟ : (تقدّم أن المغاليات ثلاثة أقسام : قسم محظوظ مرضي لله ورسوله معين على تحصيل محابه...؛ وقسم : مبغوض مسخوط لله ورسوله موصل إلى ما يكره الله تعالى ورسوله ...؛ وقسم : ليس بمحظوظ ولا مسخوط له ، بل هو مباح ؛ لعدم المضررة الراجحة...)، ثم قال : (فالنوع الأول : يشرع مفرداً عن الرهن ، ومع الرهن ، ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله ، فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده ، ومن الآخر وحده ، ومنهما معاً ، ومن الأجنبي ، وأكل المال به أكل بحق ليس أكلاً بباطل ، وليس من القمار والميسر في شيء ، والنوع الثاني : محرم وحده ، ومع الرهن ، وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان ، سواء كان من أحدهما ، أو من

(١) النرد : اسم أعجمي مغرب ، وهو شيء يلعب به ويقامر.

(٢) التضليل القوم : استبقوا في الرمي - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

كليهما ، أو من ثالث...) ، ثم قال : (وأما النوع الثالث : وهو المباح ، فإنه وإن حرم أكل المال به ، فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه وهو حرام ، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال الغوس به ، واتخاده مكسباً...) . فكلامه يشمل ما إذا كان بذل السبق من أحدهما أو كليهما أو أجنبى .

وقال عن هذا القسم الأخير في موضع آخر : (فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض ، إذ ليس فيه مفسدة راجحة) ، وقال أيضاً : (الشيء ~~يُنْهَا~~ أطلق جواز السبق في هذه الأشياء الثلاثة ، ولم يخصه ببازل خارج عنهما ، فهو يتناول حل السبق من كل باذل ^(١)) ، فكذا منع في غير هذه الأشياء الثلاثة من كل باذل أيضاً .

(١) قلت [أي : أبو ذر القلمونى] : وإن كنت أميل للرأى الفائل بالمنع وذلك لقوة أدلةه ، إلا أنه للأمانة العلمية أتيت بالرأى الآخر . قال الشيخ ذياب الغامدي - آثاره الله تعالى - في كتابه «حقيقة كرة القدم» : (أما المسابقات العلمية الشرعية : فهذا مما لا شك في حل المُسابقة عليه ، فقد دل على مشرؤعيتها قضية أبي بكر رضي الله عنه يوم راهن أهل مكة على انتصار الروم على قارس ، وغيرها من الأدلة . أما بذل العوض فيها ، فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين : القول الأول : المتع ، وهو مذهب الحنابلة ، والمالكية . القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب الحنفية ، ووجهه عند الحنابلة ، والحنفية ابن تيمية وابن القيم ، وابن إبراهيم آل الشيخ . يقول ابن القيم رحمة الله في «الفرصية» (١٥٦) : (ولما كان الجلاء بالسبق والثانية ، والجدال بالحججة والبرهان كالآخرين التقيين ، والفرصيين المتصادجين ، كانت أحكام كُلّ واحد منها شبيهة بأحكام الآخر ، ومستفاده منه . فالإضافة في الرمي والتضليل ، كالإضافة في الحججة والمقال ، والطعن والتبيظ ، تطهير إقامة الحجوة وإبطال حججها) .

الحضم ، والدُخُولُ والخُروجُ يُظْهِرُ الإِيَّادَ وَالْأَخْرَازَ مِنْهُ ، وجوابُ الحضم
والقرين^(*) عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْكُمْ ، كَجَوابِ الْحَضْمِ عَمَّا يُؤْرِدُهُ عَلَيْكُمْ . فَالْفُرُونِيَّةُ
فُرُونِيَّةُ الْعِلْمِ وَالبَيَانِ ، وَفُرُونِيَّةُ الرُّومِيِّ وَالْقُطْعَانِ . وَلِمَا كَانَ
أَصْحَابُ الْجَمِيعِ شَفَّافُ الْحَلْقَيِّ فِي الْفُرُونِيَّاتِ ، فَتَعْلَمُوا الْقُلُوبَ بِالْحُجَّةِ
وَالْبُرْهَانِ ، وَالبِلَادَ بِالسَّيْفِ وَالسَّيْانِ . وَمَا النَّاسُ إِلَّا هُوَلَاءُ الْفَرِيقَانِ ، وَمِنْ
عَذَافُهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِدْفَانِهِمَا وَعَزَّزْنَا لَهُمَا ، فَهُوَ كُلُّ (أَيْ : عَبْدٌ) عَلَى نَوْعِ
الْإِنْسَانِ) انتهى . [انتهى من «كتاب حقيقة كرة القدم»] . وقد تقدم كلام صاحب
فتوى «تفطين الأكياس» ، وإنما للفائدة أتيت بها هنا ، قال : (فالحديث -
أي : حديث : «لا سق إلا في خف...» - حجة في موضع التزاع ، وهو
عنده مالك ، وأما توسيع دائرة السبق ، لأن النبي ﷺ سابق عائشة على
الأقدام ، فلا يتم ، لأن ذلك خارج موضع التزاع ، لأن ذلك السبق لم ينعقد
لأجل مال أو جائزة ، فذلك جائز ، ما لم يله عن واجب شرعي ، والحديث
السابق دال على تحريم عقد دوريات كرة القدم لتل جائزة الكأس ، وهو من
السبق المنهي عنه ، والحصر في الثلاثة حجة حتى يأتي دليل على عدم إرادته
وأما مراهنة أبي بكر في قصة آية : «غُلَيْتُ الرُّومَ» كما عند الترمذى ، فذلك قبل
أن يحرم الراهن ، كما جاء في رواية صحيحة عند الترمذى^(**) ، مع أن =

(**) القرين للإنسان : مثله في الشجاعة والشدة والعلم والقتال وغير ذلك - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

(**) عن نبيار بن مخمر الأسلمي ، قال : لشائز^أ : «آتَتْنِي ^ب غُلَيْتَ الرُّومَ ^ب في أَذْنِي
الْأَرْضِ وَهُمْ يُفْتَنُ بَعْدَ عَلَيْهِمْ سَبَقَتِي ^ب فِي يَمْضِي سَبَقَكَ ^أ» [الروم : ٤ - ٥] ،
فَكَانَتْ قَارِسٌ يَوْمَ تَرَلتْ هَذِهِ الْأَيَّةَ فَأَهْرَبَنَّ لِلرُّومَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحْبِّونَ
ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ ، لَا نَهْمَمْ وَلَا يَأْهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
«وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَئُ الْمُؤْمِنُونَ ^أ يَتَسْرِيَ اللَّهُ يَنْهَا مَنْ يَنْكَأهُ وَهُوَ الْعَكِيرُ
الْأَجِيدُ» [الروم : ٤ ، ٥] ، فَكَانَتْ قَرِيشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ قَارِسَ ، لَا نَهْمَمْ وَلَا يَأْهُمْ =

الرجح :

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم وأدلةهم ، فالذى يظهر لي ^(٤) أن

الحافظ ابن كثير قد أعمل ذلك الحديث أصلاً ، ففي الاستدلال به على المابقات العلمية نظر ، وفي قياس العلم على الجهاد نظر آخر ، حتى يأتي عن السلف أنهم سبقونا إلى ذلك الخير ، فهم أعلم الناس بوسائل نشر العلم والدعوة . وقد قال الشافعى : وأجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ : أن من تبنت له سُنَّةً فلا يدعها لقول أحد كائناً من كان . قلت : سواء ثُرِكَة أو فعلية .
والله أعلم) أهـ . (قل).

(٤) والكلام للشيخ : خالد بن عبد الله المصلح - آثاره لله تعالى - ، صاحب «كتاب : الحواجز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي » محل البحث (قل).

لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٌ يَبْعِثُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بِصَبْرٍ فِي نَوَاجِي مَكَّةَ: «الَّذِي عَلِيَتِ الرُّومُ ③ فِي أَذْنَ الْأَرْضِ وَهُمْ بِمُنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ مُكْبِلُوْ ④ فِي يَضْعِيْبِيْتَهُ ⑤»، قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَلَذِكَ يَبْنَتَا وَيَبْنَكُمْ، رَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَلْبِ قَارِسَ فِي يَضْعِيْبِيْتَهُ ⑥، أَفَلَا تُرَاہِنُكُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَخْرِيمِ الرَّهَانِ، فَازْهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانُ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كُمْ تَجْعَلُ الْيَضْعِيْبَ ثَلَاثَ سَيِّنَ إِلَى تَسْعِ سَيِّنَ، فَسَمِّ يَبْنَتَا وَيَبْنَكَ وَسَطَا تَسْتَهِيْيَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَيْسُوا يَتَهَمُّمُ مِنْ سَيِّنَ، قَالَ: فَمَكَبَتِ السُّتُّ سَيِّنَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخْلَدَ الْمُشْرِكُونَ رَغْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السُّنَّةُ التَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى قَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ شُنْجَةَ مِنْ سَيِّنَ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فِي يَضْعِيْبِيْتَهُ ⑦»، قَالَ: وَأَشْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. [حسن - انظر « صحيح سنن الترمذى »] (قل).

القول الأول أقرب إلى الصواب^(١)؛ لقوة أدله، وسلامتها من المناقشات، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، وعدم انفكاكها من المناقشات، والله أعلم.

هذا ما توصلت إليه في هذه المسألة. وقد راجعني في هذه التبيحة جمع من الأفاضل، وذلك لأمرتين: الأولى: أن هذا القول خلاف ما هو مشهور عند كثير من أهل العلم المعاصرين. الثاني: أن هذه التبيحة فيها نوع شدة وضيق، لاسيما في هذا الوقت الذي راجت فيه سوق المسابقات على اختلاف أنواعها وغاياتها، فلم أجد بُدًّا أمام تلك المراجعات من إعادة النظر في هذه المسألة مرة تلو مرة بحثاً ومناقشة، وفي كل مرة أجدني منساقاً إلى هذه التبيحة، فأعوذ بالله أن أضل أو أضل، فمن كان عنده فضل علم فليرشدني إليه، والله الهادي إلى سواء السبيل.)

[انتهى من «كتاب: الحواجز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» للشيخ: خالد بن عبد الله المصلح - ثانية الله تعالى -].

• • •

^(١) وهو الذي يجعل العرض قاصراً على السبق في الخف والحاfer والتصل، وبالتالي عدم جواز بذل العرض في المسابقات العلمية (قل).

الباب الثالث عشر

الرياضة المشروعة

جاء في كتاب «حقيقة كرة القدم» :

لقد حظيت الرياضة البدنية بمكانة طيبة في التشريع الإسلامي؛ فقد دعا إليها رسول الله ﷺ: بالقول، والفعل، ويكفي أن نشير إلى أنه ع سابق بين الخيل، وأجاز العرض في ذلك بقوله: «لا سبق إلا في نضل، أو خفت، أو حافر» [كما سبق وما سبّقني إن شاء الله].

وقد سبق رسول الله ص أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها على الأقدام، وصارع رجانية فصرعه، ونُدِبَ إلى تعلم الرمائية، والسباحة، ودم من تعلم الرمائي ثم نسيه، وفُسِرَ الفؤاد التي دعا الله تعالى المسلمين بإعدادها بأنها الرمادي.

كما أجاز رسول الله ص للحبشة اللعب في مسجده بالحراب، وأباح لعائشة رضي الله عنها: النظر إليهم آنذاك.

لكل عضو رياضة

فهذه الأدلة وغيرها كانت دليلاً واضحاً على أن الإسلام اهتم بالرياضة البدنية اهتماماً واسطاً، لا إفراطاً فيها ولا تفريط؛ حيث أغنى كل عضو للإنسان رياضة تخذه!

وهذا ما قاله ابن القيم رحمة الله في «زاد المعاد» (٤٥/٣) : (أي) عضو كفرت رياضته قوي، وحضرها على نوع تلك الرياضة؛ بل كل قوة فهذا شأنها : فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته، ومن استكثر من

الفكر قويٌّ قوته المفكرة.

ولكل عضو رياضة خاصة : فاللصدى القراءة، فليستدي فيها من الخفية إلى الجهر بتدریج.

ورياضة السمع : يسمع الأصوات، والكلام بالتدریج، فينتقل من الأخف إلى الأثقل، وكذلك رياضة اللسان في الكلام، وكذلك رياضة البصر، وكذلك رياضة المشي بالتدریج شيئاً فشيئاً.

واما ركوب الخيل، ورمي الثواب^(١)، والصراع، والمسابقات على الأقدام؛ فرياضة للبدن كله، وهي قالعة لأمراض مزمنة: كالجدام، والاستسقاء، والقولنج^(٢).

ورياضة التفوس : بالتعلم، والتاذب، والفرح، والسرور، والصبر، والثبات، والإقدام، والسماح، و فعل الخير، و نحو ذلك مما ترثا به التفوس) انتهى.

اما هذيه في الرياضه:

لما كان الرسول ﷺ هو الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، فإن هذيه في كل أمر من الأمور: هو أكمل هذى، وأعظمها؛ حتى تتحقق فيه وبه القدوة الحسنة الطيبة.

وإذا تأملنا هذيه فيما نحن بصدده، وجدناه كذلك: أكمل هذى، حافظاً للصحة والقوى، ونافعاً في المعاش والمعاد.

(١) الثواب: النبل، واحدته: نشابة - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) القولنج: مرض معوي مؤلم يصعب معه خروج البراز والريغ، وسيه التهاب القولون - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

ولما كانت العبادات من دينه ^(١)، وشريعته؛ فإن فيها من الرياضة الشيء الكثير النافع.

يقول ابن القيم رحمة الله في «زاد السعاد» (١٤٥/٣) :

(لا ريب أن الصلاة نفثها فيها؛ من حفظ صحة البدن، وإذابة أخلاطه، وفضلاه ما هو من أفعى شيء له، سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان، وسعادة الدنيا والآخرة).

- وكذلك قيام الليل : من أفعى أسباب حفظ الصحة، ومن أفعى الأمور ليكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن، والروح، والقلب، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ، قال: «يعقد الشيطان على قافية ^(٢) رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد: يضرب مكان كل عقدة، عليك ليل طويلاً فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة؛ فأضيع نسيطاً طيب النفس، وإن أضيغ خبيث النفس كسلان» البخاري.

- وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة، ورياحنة البدن، والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة.

- وأما الجهاد، وما فيه من الحركات الكلية - التي هي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلاحة القلب، والبدن، ودفع

(١) الدين: العادة - كذا في «القاموس المحيط» (قل).

(٢) القافية: العقا. وقيل: قافية الرأس: مؤخره. وقيل: وسطه، أراد تنقيله في التوم، وإطالته، فكانه قد شد عليه شيئاً وعقدة ثلاث عقد - كذا في «النهاية» لابن الأثير. (قل).

كرة القدم وأخواتها

سلاماً لهم ، ورُوايَ الْهَمْ وَالْعَمْ - فَأَمْرٌ إِنَّمَا يَعْرُفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ .
- وكذلِكَ الحجُّ ، وَفَعْلُ الْمَنَاسِكِ ، وَكَذَلِكَ الْمُسَايِقَةُ عَلَى الْحَيْلِ ،
 والْتَضَالِ ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَحَرَكَةُ
 الْمُضْوِءِ ، وَالْمُغْسَلِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وعَدَا أَقْلُ مَا فِيهِ : الْرِّيَاضَةُ الْمُعِيَّنةُ عَلَى حِفْظِ الصَّحَّةِ ، وَدَفْعِ
 فَضَلَاتِ ، وَمَا شُرِعَ لَهُ مِنَ التَّوْصِلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَدَفْعِ
 رُؤُرِهِمَا فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ .

فَعُلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ فُوقَ كُلِّ هَذِي : فِي طَبِ الْأَيْدَانِ ، وَالْقُلُوبِ ،
 حِفْظِ صِحَّتِهِمَا ، وَدَفْعِ اسْقَامِهِمَا ، وَلَا مَزِيدٌ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَخْضَرَ
 شَدَّدَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) انتهى .

كَمَا عَقَدَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَصَلَا فِي تَدْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْرِ النَّوْمِ ،
 الْيَقْظَةِ ، لِتَعْلُقِ ذَلِكَ بِالرِّيَاضَةِ ، وَالنَّشَاطِ أَيْضًا ، فَيَقُولُ فِيهِ ص (١٤٢) :
 (مَنْ تَدْبِرَ نَوْمَهُ ، وَيَقْطَلُهُ ﷺ وَجَدَهُ : أَغْدَلَ نَوْمًا ، وَأَنْقَعَهُ لِلْبَدْنِ
 الْأَعْضَاءِ ، وَالْقُوَّى ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْامُ أَوْلَ اللَّيْلِ ، وَيَسْتَيقْظُ فِي أَوْلِ النُّصْفِ
 ثَانِيَ ، فَيَقُومُ ، وَيَسْتَأْكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصْلِي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، فَيَأْخُذُ
 لِلْبَدْنِ ، وَالْأَعْضَاءِ ، وَالْقُوَّى حَظْهَا مِنَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ ، وَحَظَلَهَا مِنَ

يُسْعِي تخليلها بالرِّياضَةِ، فَيَحْدُثُ تَكْسِرًا، وَعِيًّا^(١)، وَضَعْفًا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ، وَالْحَرَكَةِ، وَالرِّياضَةِ، وَإِشْغَالِ الْمَعْدَةِ شَيْئًا؛ فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعَضَالُ، الْمُوَلَّدُ لِأَنْوَاعِ مِنَ الْأَذْوَاءِ.

وَيَسْتَمِرُ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ النُّؤُمِ الْمُعْتَدِلِ، وَغَيْرِ الْمُعْتَدِلِ، وَمَا يَتَرَكَّبُ عَلَى نُؤُمِ النَّهَارِ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ حَسْبِ الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِيُقْرَرُ فِي النَّهَايَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ هَذِهِ بِهِلَّةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ خَيْرٌ هَذِي. اتَّهَى، وَعَلَى ذَلِكَ؛ تَحَقَّقُ الرِّياضَةُ الْبَدَنِيَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَفِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ، وَفِي الْمَشْيِ لِفَضَاءِ حَوَابِحِ الْإِخْرَانِ، وَفِي زِيَارَةِ الْخَلَانِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، كَمَا تَسَاوَفُ الرِّياضَةُ الرُّوحِيَّةُ، وَالظَّمَانِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

لَقَدْ ابْتَلَيْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِعَضِ الْمُتَهَوِّكِينَ الْمَاهُفُزِينَ مِنْ: مُسْتَشْرِقِينَ، وَعُلَمَائِيَّينَ، وَمُنَافِقِينَ مِنَ الْدِيَنِ قَاتِلُهُمْ حَقَّاتِ الْإِسْلَامِ، وَأَغْمَتُهُمْ بِصَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ سِعَةُ الدِّينِ. حَيْثُ قَامُوا سِرَاعًا يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بِيَدِ الْآخَرِ غَمْيَا وَصُمْمَا، وَغَدُوا عَلَى حَرَدٍ قَادِرِينَ^(٢)! فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْدِفُوا إِشْبَاهِهِمُ الْعَلِيَّةَ: بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْضُ أَوْ يَهْتَمْ بِشَأنِ الرِّياضَةِ الْبَدَنِيَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَمَاهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحُجَّجٍ عَاصِمةٍ فِي حُلُوقِهِمْ، وَأَدْلَوْهُ قَارِعَةً عَلَى آذانِهِمْ وَقُلُونِهِمْ، وَصَاحُوا بِهِمْ فِي كُلِّ وَادٍ، وَشَرَدُوا بِهِمْ فِي كُلِّ نَادٍ!

(١) العي: خلاف البيان - كذا في «الصحاح» (قل).

(٢) حَرَد: قصد. وقوله تعالى: «وَنَذَرُوا عَلَى حَرَدٍ قَادِرِينَ»، أي: على قصد، وقيل: على منع - كذا في «مختر الصلاح» (قل).

وهذا منهم افتراً مخضٌ على الإسلام ، يَعْلَمُ كذبَ هذا الافتراً كُلُّ منْ لَهُ أذْنٌ عِلْمٌ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ ، وَحَسْبًا مِنْهَا قَوْلُ الرَّسُولَ ﷺ : «إِنَّ لِتَفْسِيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا... فَاغْطِ كُلَّ ذِيْنِ حَقٍّ حَقًّا» رواه البخاري^١ ، وكما أنَّ هذه الشَّرِيعَةُ لَمْ تَعْلَمِ الْجَوَابَاتِ الْعُقْلَيَّةَ ، وَلَا الرُّوْجَيَّةَ ؛ فَهِيَ أَيْضًا لَمْ تَعْلَمِ الْجَوَابَاتِ الْبَدَنَيَّةَ.

وَكَانَ مِنْ شُبَهَاتِهِمِ الْمَزْعُومَةُ أَيْضًا : أَنَّ هَذَا العَصْرُ الْحَاضِرُ قَدْ اسْتَجَدَتْ فِيهِ الْأَعْيُنُ رِيَاضِيَّةٌ بَدَنَيَّةٌ ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيعَةِ فِيهَا أَخْكَامٌ وَاضِحَّةٌ ، وَمُوَافِقُ صَرِيقَةِ مِنْهَا ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ لَا شُكُّ أَنَّهُ كَذَبَ صُرَاحٌ ، وَجَهْلٌ صِرْفٌ بِالإِسْلَامِ وَأَخْكَامِهِ^(١) !! [أهـ. من كتاب «حقيقة كرة القدم»].



(١) تقدم الكلام عن كثير من الألعاب المعاصرة وأقوال العلماء فيها. (قل).

أمثلة للرياضة المشروعة في الإسلام

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم^(١) - أثابه الله تعالى - في شرحه لبعض أحاديث «الأربعون الرياضية» تأليف محمد خير رمضان - أثابه الله تعالى - ما مختصره :

١- رياضة المشي :

هناك أحاديث كثيرة ذكر فيها لفظ «المشي»؛ لأن «المشي» يورث نشاطاً وقوتاً، ويكون فيه أجر على قدر المسافة، مثل مناسك الحج: يحتاج إلى كثير من المشي والجهود العضلية وهو جهاد النساء. إذن المشي والجري جزء من ديننا. أيضًا المشي إلى المساجد كل خطوة ترفع لك درجة وتحظى سبعة، ولما أراد بنو سلامة أن يتحرکوا قرب المسجد قال لهم ﷺ: «يا بنی سلامة، ديارکم تكتب آثارکم» [رواہ مسلم]. أيضًا المشي إلى صلاة العيد والمشي خلف الجنائز. لا نقول: إننا نقوم بهذه العبادات لتكون رياضة، بالطبع هذا يخالف تعظيم الشرع، لكن نقول: إن دیننا دین فيه حركة وعدم الرکون.

* قول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلّي فيه ركعتين» متفق عليه.

ذكر الإمام الترمذى هذا الحديث، وذكر فيه فضل مسجد قباء والصلوة فيه، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع

(١) نقلًا عن شرطين مفرغين، مع مراعاة أنني إذا أردت إضافة شيء وضعته بين حاصلتين [...] (قل).

المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً ومشياً، محل الشاهد هنا على سبيل الاستنتاج بالطبيع يأتي تبعاً من طلب الأجر؛ أنه إذا طلب الأجر بالعشى بالطبع - وليس بالأصلية - تحصل استفادة بدنية. هذه عبادة لا نقول: إنها رياضة مثلاً يفعل البعض لتنزيه الصلاة للناس فيقول: إن الصلاة فيها رياضة للجسم.. الخ. لأن من ضمن علامات تعظيم الأمر والنهي: ألا يعارض بترك شخص جافٍ، ولا تشديد غالٍ، وألا يحمل الأمر والنهي على علة توهن الانقياد. إذن نصوم لأن الله أمر بالصيام، ونصلي لأن الله أمر بالصلاحة، لكن ليس لأن فيها رياضة، لأن هذا عدم توقير للعبادة، فال العبادة هي العبادة، ولكن نتكلم عن فوائد عارضة وليس أصلية.

٢- المسابقة بالجري:

عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: سباقته فسبقته على رجليه، فلما حملت اللحم سباقته فسبقني، فقال: «هذه يتلك السبق» [صحيح] - رواه أبو داود - انظر « صحيح الجامع ».

وهذا من حسن خلق النبي ﷺ. يقول الشوكاني: فيه دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل بين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الورقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة رضي الله عنها إلا بعد الخمسين من عمره. وقد أجمع العلماء على مشروعية هذه الرياضة، فتباح لتشيط الجسم وتقويته، وتندب إن قصد بها التقوى على طاعة الله تعالى (لأن المباح ينقلب بالنية إلى عبادة كما ذكرنا) لا سيما في مجال الجهاد، إذ تعد رياضة الجري من أسس التربية البدنية بصورة فاعلة وقوية لا يستغنى عنها طالب لياقة أو قوة

بدنية. يقول^(١): وأجمع المتخصصون الرياضيون والأطباء على أن رياضة الجري من أهم وأنفع الرياضيات في مجال رفع اللياقة البدنية، ولا سيما إذا تمت ممارستها بشكل مستمر لأكثر من خمس عشرة دقيقة ، حيث تحدث أثراً إيجابياً على الجهاز الدوري والجهاز التنفسى كما يساعد على تخفيض نسبة البروتينات الدهنية في الدم التي تكون سبباً للسكتات القلبية.

وهو حديث روى فيه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قصة غزوة ذي قردا ، وأن رسول الله ﷺ أرده وراءه على العضباء (ناقه) - راجعاً إلى المدينة بعد الغزوة - قال : فَيَتَّمِّنَا نَحْنُ لَبِسِيرٍ ، قال : وَكَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدَّاً (أي : عَذْوًا على الرُّجَلَيْنِ)؛ لا يستطيع أحد أن يسبقه في العدو : أي الجري السريع) ، قال : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ (وهذه أيضاً تكشف روح الدعابة بين الصحابة) فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ ، قال : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ، قال : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأَبِي وَأَمِي ، ذَرْنِي فَلَا مَسَابِقَ الرَّجُلِ ، قال : «إِنْ شِئْتَ». قال : قُلْتُ : أَدْهَبْ إِلَيْكَ ، وَتَبَثْ رِجْلَيْ قَطَفَرْتُ (أي : وثبت وقفزت) فَعَدَوْتُ^(٢) ، قال : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبَقْتُ نَفْسًا (أي جئت نفسي عن الجري الشديد - الشرف هو ما ارتفع من الأرض - وهذا من قواعد المحترفين في المسابقات بأن يدخل شيئاً من طاقته للمراحل النهاية في

(١) أي : محمد خير رمضان ، صاحب كتاب «الأربعون الرياضية» (قل).

(٢) العدو : الجرى - كذلك في «المعجم الوسيط» (قل).

السابق) ، ثم عدّوْتُ في إثْرِه فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ (زاد السرعة) حَتَّى أَلْحَقَهُ ، قَالَ : فَأَصْكَحُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، قَالَ : فَلَمْ : فَذَ سُبِّتَ وَاللَّهُ ، قَالَ : أَنَا أَظُنُّ ، قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ [رواه مسلم].

يقول الإمام الترمي رحمه الله: في هذا دليل بجواز المسابقة على الأقدام ، وهو جائز بلا خلاف إذا تسايقاً بلا عرض ، فإن تسايقاً على عرض ففي صحتها خلاف. الأصح عند أصحابنا لا تصح. وفي الحديث الطويل يدل على أن سباق الأقدام كان بين الصحابة متشاراً مباحاً حتى إن سلامة رضي الله عنه كان صاحب الفضل في إرجاع إيل لرسول الله ﷺ التي سُرِقت من الرعاة ، حيث إنه لاحق اللصوص على رجله راكضاً^(١) ، فكان أسرع من إيلهم وخيوthem ، ورماهم بسيادته بعد أن أتعبهم ، حتى غنم منهم أكثر مما أخذوا. سلامة رضي الله عنه كان من شهد بيعة الرضوان وباب رسول الله ﷺ على الموت. وكان شجاعاً رأيناً محسناً خيراً ، يسكن المريدة ، توفي بالمدينة [النبوية على ساكنها الصلاة والسلام] سنة ٧٤ وهو ابن ثمانين سنة - رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة أجمعين -. -

٣- اللعب بالحراب والرماح :

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي ، والجيشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني برداه ، أنظر إلى لعبهم). وفي الحديث أيضاً عنها : (رأيت النبي ﷺ والجيشة يلعبون بحرابهم) رواه البخاري.

(١) ركض ركضاً وركضة : عدا مسراً - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

يقول الحافظ بن حجر : اللعب بالحرب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو.

٤- السباحة وغيرها :

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْتَمِيَانِ، فَمَلَأَا حَدْفُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَاتَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَجَلَسْتَ (وَفِي رِوَايَةِ كَسْلَتِ) ١٩ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهُوَ إِلَّا أَرْبَعًا: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرْسَهُ، وَتَعْلِمُهُ السَّبَاحَةَ، وَمُلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ» [رواية البيهقي في «الستن الكبير»] ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع »]. وهذا يبين أن حتى في هذه الأنواع من التدريبات لابد من استصحاب النية ، لأنه لما تعب الطرف الآخر أو توقف أو كسل ، فذكرة بالحديث ليحثه على استحضار النية في مثل هذا ، وهذا هو الفارق في الرياضة بين المتدربين ، فهذا يريد بذلك نواباً حسنة ، وبين الذي يريد مجرد اللهو والتلهي والتفاخر على الأقران ، أو تحقيق فوز ونحو ذلك ، فالفارق دائمًا هو النية لذلك ، هذا الصحابي أراد أن ينشط أخيه الذي كسل بأن يستحضر النية ويدركه بقول النبي ﷺ : (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو - وكل ما لا يوصل إلى لذة في الآخرة فهو باطل - إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة).

«كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو وسهو» أي : أنه مذموم . «مشي الرجل بين الغرضين» قيل : هو تبختره في القتال بين الصفين ، هنا في هذه

الحالة بياح الخياء^(١) والفخر والتباخر لإرهاب الأعداء وإيقاع الرعب في قلوبهم ، فهذه مشية يغضها الله إلا في هذا الموطن ، فهذا فيه استثناء ، وقيل : «مشي الرجل بين الغرضين» : رواحة بين الطرفين أثناء التدريب . و «تأديبه فرسه» يعني : تعليمه وتدربيه ما يحتاجه للجهاد . و «ملاعتة أهله» يعني مزاحه مع زوجته بقصد الإحسان والعشرة ، وهذا ليس من اللهو الباطل . و «تعلم السباحة» يقول ابن القيم رحمه الله : الفروسية أربعة أنواع ؛ أحدها : ركوب الخيل والكر والفر بها ، الثاني : الرمي بالقوس . الثالث : المطاعنة بالرماح ، الرابع : المداورة بالسيوف ، فالفروسية في اصطلاح الفقهاء وعلمائنا لا يقصد بها فقط المعنى الضيق الآن ، الذي هو ركوب الخيل فقط ، لا ، الفروسية تشمل ركوب الخيل والكر والفر بها والرمادة بالقوس والمطاعنة بالرماح والمداورة (المثاقفة أو المبارزة) بالسيوف ، فمن استكملاها استكمل الفروسية . ولم تجتمع هذه الأربعة على الكمال إلا لغزاة الإسلام وفوارس الدين وهم الصحابة رضي الله عنهم ، وانضاف إلى فروسيتهم الخيالية فروسية الإيمان واليقين والتآسف في الشهادة وبذل نفوسهم في محبة الله عز وجل ومرضاته ، فلم يكن لهم أمة من الأمم البتة ، ولا حاربوا أمة قط إلا وقهروها وأذلوها وأخذوا بنواصيها . يذكرون أيضاً أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - حثوا على تعلم السباحة ؛ فقد كتب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمعي ، فهذا له فوائد

(١) **الخياء والخياء** - بالضم والكسر - : **الكبير والعجب** - كما في «النهاية» (قل).

كثيرة جدًا في الجهاد كما هو معلوم أو في طلب الرزق أو في تقوية البدن أو نحو ذلك. مع تجنب المحظورات أثناء هذه الرياضات : ككشف العورة ، أو الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، أو الانشغال بهذه الرياضات بحيث يقصر في الصلاة ونحو ذلك. لا شك أن الرياضات تنوعت الآن : كالغوص والغطس والسباحة ، يقول هنا : ولو لا مهارة عساكر الإسلام وجندي القرآن في علوم البحار وأولئها إتقان السباحة ، ما تمنى للصحابة أن يتتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الإسكندرية ، ولا اعتنوا بأيديهم القوية أبواب القدسية على عهد معاوية.

٥- الصيد :

عن أبي ثعلبة الخشنبي - رضي الله تعالى عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آيتهم ، وأرض صيد أصيده بقوسي - إلى أن قال الرسول ﷺ : «... وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كُلْ...» .
رواوه البخاري.

هذه إشارة إلى أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه أو رزقه مشروع ، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغierre فهو مباح ، أما التصييد لمجرد اللهو فهذا محل خلاف بين العلماء. إذن التصييد إن كان كوسيلة من وسائل الرزق كصيد الأسماك مثلًا لهذا مشروع. من عرض له الصيد (شيء عارض) وهو يتكسب بغierre فهذا مباح. أما التصييد فقط لمجرد اللهو والتسلية فهذا محل خلاف. إن قُصد بالصيد حصول المتعة والرياضة والاكتساب بالانتفاع بلحوم ما تم اصطياده أو من قرونه أو من ريشه ونحو ذلك فذلك أمر

مشروع إذا التزم بأداب وشروط مثل هذا ، وهي مذكورة في كتب الفقه. أما إن كان المقصود به مجرد اللهو واللعب دون الانتفاع بالحيوان المصطاد فذلك منهي عنه ومحرم. وبعد من الكبار عند بعض العلماء : أن يوضع الحيوان أو الطائر ويُبَتْ وَيَتَحَذَّرْ هدفًا ، ويُتَدَرَّبْ عليه في الرمي مثلاً فهذا حرام (لما فيه من تعذيب للحيوان أو إتلاف لماليته لمجرد العبث به ، وبه يُرَدْ على من قال بكرامة الصيد إن كان لمجرد اللهو واللعب. مما يشهد لحرمة الصيد بقصد اللهو واللعب : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا تتحذوا شيئاً في الروح غرضًا» [رواه مسلم]. يعني : لا تتحذ الشيء الذي فيه روح يُنْصَبْ ويُبَتْ ويُرَمَّى بالسهام ونحوها ، لما في ذلك من تعذيبه وإتلاف قيمته عبثاً. وكذلك الصيد لم يشرع إلا للانتفاع به لا للعبث.

٦- المصارعة :

عن جعفر بن محمد بن علي بن رِكَانَة عن أبيه - رضي الله عنه - : أن رِكَانَة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ. [رواه أبو داود والترمذى] وهذا حديث حسن بشواهدة.

ذكر ابن القيم رحمه الله : أن رِكَانَة هذا كان من أشد الناس (كان مصارعاً لا يُغَلَّبْ ولا يُهْزَأْ)، ولم يعلم أن أحداً صرעהه (لم يتمكن أحد من أن يغلبه) فلما صرעהه النبي ﷺ علم أنه مؤيد بقوة أخرى من عند الله، ولهذا قال : والله ما رمى أحد جنبي إلى الأرض (لم يهزمه أحد أبداً، لأنَّه كان مصارعاً شديداً القوة)، فكان لا يُغَلَّبْ ، فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آيات نبوته وما أيدَه الله به من القوة والفضل (لأن الأنبياء لهم كل

الكمالات، أعظم النماذج في الكمال البشري في كل شيء هم الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام)، كان النبي ﷺ متماستك البدن، وكان إذا التفت التفت جميعه من شدة تماستك العضلات والقوة البدنية. فمثل هذه الرياضة تباح لمن قصدها القدرة على تحصيل الجهاد والفروسية وإلا تكره عند الحنفية، وأباحها الشافعية والحنابلة، ومال الحنابلة إلى محارستها بقصد نصرة الدين. ولاشك أن الإباحة هنا أيضاً مربوطة بضوابط، منها: خلو اللعبة من الضرر، واجتناب المحرمات فيها، وكشف العورات ونحو ذلك.

- وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام ، فمن بلغ منهم بعثه (سمح له بالمشاركة في الجهاد) ، فعرضهم ذات عام ، فمر به غلام ، فبعثه في البعث ، وعرض عليه سمرة من بعده ، فرده ، فقال سمرة (وهذا من الشجاعة الأدبية ، رغم أنه غلام يافع ^(١) صغير ، انظر كيف عبر عن رأيه بكل ثقة) فقال : يا رسول الله ، أجزت غلاماً وردتني ؟ ولو صارعني لصرعته (أقام الحجة) قال : «فدونك فصارعه». قال : فصرعته ، فأجازني في البعث.

[رواه البيهقي في «السن الكبرى»].

٨٧ - المسابقة بالخيل والإبل :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» [صحيح] - رواه أحمد - انظر « صحيح الجامع ».

(١) الآيفع : أيقع الغلام فهو يافع : إذا شارف الاحتلال ولئما يحتمل ، وهو من نوادر الأبنية - كذا في «النهاية» (قل).

«لا سَبَق» : أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في الأمور الثلاثة المذكورة . «نصل» : حديدة السهم أو الرمح ، والمراد به هنا : الرمي بالسهام [وسيأتي الكلام عنه في نقطة مستقلة إن شاء الله تعالى] . والشافعية توسعوا ، فيينا أنه كل ما يرمى به العدو فهو داخل في الحديث . «خف» : أي الإبل ، المسابقة على الإبل ، وفاس عليها بعض العلماء المسابقة بالجري أو بالفيلة أو بالسفن والطائرات البحرية أو الدبابات والسيارات العسكرية وتحو ذلك بعلة الاستخدام في القتال الحديث ، وأنها من آلات jihad في البر والبحر . «حافر» : المراد به الخيل ، لأنها كانت آلة القتال غالباً .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : أن رسول الله ﷺ قال : «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة» رواه الشیخان . فـ «الخيل» : ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه ، والبركة عليه باقية إلى يوم القيمة ، حتى مع تطور الأسلحة الحديثة في هذا العصر ، لكن تبقى الخيل وسيلة نافعة في ظل الظروف الصعبة للتنقل في الأماكن التي لا تستطيع المركبات دخولها أو اخترافها : كالجبال الوعرة^(١) والغابات الكثيفة وانقطاع الوقود ونحو ذلك ، فبركة الخيل لا تقطع إلى يوم القيمة كما أخبر النبي ﷺ .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق ناس قيل الصوت ، فتقاهم رسول الله ﷺ راجعاً وقد

(١) والجبال الثلوجية (قل) .

سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف ، وهو يقول : «لم تراعوا ، لم تراغوا» . قال : «وَجَدْنَاهُ بِحَرًّا أَوْ إِنَّهُ لِبَحْرًا» ، قال : وكان فرسًا يبطأ) رواه الشيיחان .

بدأ أنس رضي الله عنه بوصف رسول الله ﷺ ، فقال : «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس». ثم أتى بالدليل على عظم شجاعة النبي ﷺ : أن فزع أهل المدينة ذات ليلة ، [أى] : صدر صوت مفزع ، فانطلق الناس قبل الصوت ينظرون ما الذي حدث ، فوجدوا رسول الله ﷺ سبقهم إلى المكان بسرعة جداً ، ورجع على الفرس وهو يطمئنهم ويقول : «لم تراغوا لم تراغوا» ، انظر إلى سرعة الرسول ﷺ ، ولم يكن على الخيل لجام ^(١) ولا سرج ^(٢) - ولا الأدوات التي تستخدم للتحكم في الفرس أو لثبيت الراكب ، وهذا يدل على شدة القوة والمهارة في ركوب الخيل . هذا هو الفارس الحقيقي الذي يتمكن من ركوب الخيل بدون سرج ، وهذا من شدة المهارة وشدة الشجاعة ، ففي هذا الحديث بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم ، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس . وفيه بيان عظيم بركته ﷺ ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً ، لأن في الحديث : «وكان يبطأ» : كان هذا الفرس يوصف بأنه بطأ كسرى ، فانقلب إلى

(١) (اللجام) : الحديدة في قم الفرس ، ثم سُمِّوها مع ما يتصل من سبور وآل لجاماً - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) (السرج) : رَخْلُ الدَّابَةِ - كما في «السان العربي» . و«الرَّخْلُ» : ما يُوضع على ظهر البعير للركوب - كما في «المعجم الوسيط» (قل).

فروس في غاية السرعة ، « وإن وجدناه لبّحراً » : البحر : هو واسع أو سريع الجري واسع الخطى ، فهذا أيضًا من بركة ركوب النبي ﷺ هذا الفرس . وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق لهالك . وفيه جواز العارية ، في رواية : « فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة » . وفي بعض الروايات أيضًا : أن الرسول ﷺ كان متقلدًا سيفه في عنقه . فهذا يدل على أنه ﷺ كان ماهرًا في ركوب الخيل ورياضتها ، بل هو من أربع وأشجع الفرسان ﷺ .

٩ - المبارزة :

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - في غزوة بدر: أن عتبة وأخاه شيبة وابنه الوليد بربوا حمية ، فقالوا : من ييارز ؟ فخرج فتية من الأنصار ستة ، فقال عتبة : لا نزيد هؤلاء ، ولكن ييارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا علي ، وقم يا حمزة ، وقم يا عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب » ، فقتل الله شيبة وعتبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة ، وجُرِحَ عبيدة رضي الله تعالى عنه .

[رواية أحمد ، وصححه الأرنؤوط].

هذه رياضة المبارزة بالسيوف ، والفقهاء يسمونها : التردد بالسيوف أو المداورة بالسيوف .

وعن أنس - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد ، فقال : « من يأخذ مني هذا ؟ ». فبسطوا أيديهم ، كل إنسان منهم يقول : أنا أنا . قال : « فمن يأخذه بحقه ؟ ». قال : فأحجم القوم . فقال سماك بن حرثة

أو أبو دجابة : أنا آخذك بحقه . قال : فأخذني فقلق به هام المشركين .

[رواه مسلم].

(١) وأبو دجابة هو أحد أبطال الصحابة رضي الله عنهم صاحب العصابة الحمراء التي كانت تثير الرعب في صفوف المشركين ، شهد بدرًا وكانت عليه العصابة يوم ذاك ، وكان يعرف بها بين الصنوف . كما شهد أحداً وثبت مع رسول الله ﷺ ، وبايعه على الموت ، وكان معن قتل مسليمة الكذاب في وقعة اليمامة .

النقطة الخاتمة : الرمي :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فِي قُوَّتِكُمْ**» [الأناشيد: ٣٠] . ألا إن القوة الرممي ، ألا إن القوة الرممي ، ألا إن القوة الرممي » رواه مسلم وغيره . فهذا تفسير للأية من وجه يجعلنا تلتفت إلى معنى « ألا إن القوة الرممي » ، الرمي يدخل فيه التشين عموماً ، وهو محاولة إصابة الهدف ، ويشمل أيضاً جميع الأسلحة الحديثة التي فيها تهديد . يقول القرطبي : إنما فسر القوة بـ « الرمي » ، وإن كانت القوة تظهر لإعداد غيره من آلات الحرب ، لكون الرمي أشد نكارة في العدو ، ولأنه قد يرمي رأس الكتبية فيصاب فيتهزم من خلفه . ويدخل فيه الرمي بأي شئ : الرمي بالسهام ، بالرماح ، الرمي بالحجارة ، باليد ، بالمقلاع ، بالمنجنيق ، بالرصاص ،

(١) العصابة - بالكسر - : ما عُصِبَ به كالعصاب والعمامة - كذا في « القاموس المحجوط » (قل) .

بالمدافن سواء أرضية أو جوية أو بحرية أو طائرات أو نحو ذلك. فالرمي أصبح معناه أوسع بكثير في هذا العصر.

وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْرٍ مِّنْ أَسْلَمَ يَتَضَلَّلُونَ [وَالتَّنَاضُلُ]: التَّسَابِقُ فِي رَمْيِ السَّهَامِ [، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «أَرْمُوا بْنَي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَاعِيًّا، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بْنَي فَلَانَ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ (تَوَقَّفُوا) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟! . قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! (تَأَدَّبَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «أَرْمُوا فَلَانًا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ» [رواوه البخاري].

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اسْتَفْتُهُمْ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْتُبُكُمُ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهِمِهِ» [رواه مسلم وأحمد].

هنا إشارة أن في مثل هذا اللهو (الرمي بالأسهم والرمي، وسماء لهو تجاوزاً) يستحضر الإنسان نية التعبد كما ذكرنا.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَبْنَى الْقَبِيلَ: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ بَأْنَ يَعْدُ رَوَاحَهُ إِلَى الْعَرْمَى (أَيْ: يَنْهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَتَعَلَّمُ فِيهِ الرِّمَايَةُ) كَرَوَاحَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ (النَّيَّةِ) وَاجْتِمَاعَهُ بِمَنْ هُنَاكَ كَاجْتِمَاعِهِ بِرَؤُسَاءِ النَّاسِ وَأَكَابِرِهِمْ وَمَنْ يَنْبَغِي احْتِرَامُهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَعْدُ رَوَاحَهُ لَهُوَا بِاطْلَالًا وَلَعْبًا فَسَائِعًا، بَلْ هُوَ كَالرَّوَاحِ إِلَى تَعْلِمِ الْعِلْمِ، فَيَنْهَا لِمَكَانِ الرِّمَى عَلَى وَضُوءِهِ، ذَاكِرًا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، عَامِدًا إِلَى رَوْضَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَوْضِعِ دَخَلَ بِأَدْبٍ وَسَلَّمَ، وَإِذَا رَمَى رَسِيلَهُ - أَيْ: مَنَافِسَهُ -، لَمْ يَبْكِهِ - أَيْ: لَمْ يُوبِخْهُ - عَلَى خَطَا، وَلَمْ يَضْحَكْ عَلَيْهِ مِنْهُ (وَالْمَعْنَى: لَوْ أَخْطَأَ الْمَنَافِسُ لَا

يسخر منه ولا يعتنفه أو يويجه) فإن هذا من فعل السُّفْلَ، وقلًّا من أفلح من اتصف به، ومن بُكِّتَ به، ومن ضُجِّكَ من الناس ضُجِّكَ منه، فإذا وقع على علة الخطأ تجنبها، وسمى الله عند كل رمية، فإن أصحاب حمد الله وأثنى عليه، ولا يفت في عضده ما يرى من إصابة غيره، وحنته وعدم وصوله إلى تلك المرتبة، فإن هذا ليس بنقص، بل النقص كل النقص أن تتفاصل همته عن البلوغ إلى درجة ذلك (الهزيمة ليست نقصاً، وإنما النقص الحقيقي أن همته تهزم عندما يحدث ذلك).

وعن عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّذْنِي، وَادْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الظَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ سَدَادَكَ السَّهَمَ» (أن : يسددك في رميك) [صحيح - رواه أبو داود - انظر « صحيح الجامع »].

ومن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة يتربس مع النبي ﷺ بتربس واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمية ، فكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله [رواه البخاري].

وفي موضع آخر [أي : من « صحيح البخاري »] عند أنس أيضاً : لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ يُجَرَّبُ (يتربس) عليه بحَجَّةَ (أي : ثُرس) له (كان جسمه هو ترس أمام جسد النبي ﷺ) وكان أبو طلحة رجلاً راماً شديداً للتزع (أي : شديداً في رمي السهام) كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة (من شدة الرمي) وكان الرجل يمر معه بجعة من النبل ، فيقول النبي ﷺ : « انثرها لأبي طلحة ». قال : وشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة : يا أبي أنت وأمي ! لا

شرف يصيّبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك . ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثة .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **امْنَ عَلِمَ الرَّمِيْ شَمْ تَرَكَ فَلَبِسَ مَنَا** ، أو في رواية أخرى : **(أَقْدَ عَصَى)** .
رواه مسلم

ولعل هذا الحديث هو السبب في أن الإمام البخاري والإمام الشافعي وغيرهم من الأئمة كانوا في غاية الاتقان في الرمي (كان نسبة التسديد عاشرة في المائة). يقول الإمام النووي رحمه الله : هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه ، وهو مكره كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر ؛ لأن من تعلم حوصل أهلية الدفع عن دين الله ، فتركتها تهاون بالدين . وقال الشوكاني : وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي يتغنى بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه ، كان آثماً إثماً شديداً ، لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين ، لكونه سبّامه ^(١) وبه قام . فتأمل خطورة النية وأثرها في تعلم الرمي . قال الخطيب الشربيني : إن قصد بتعلم الرمي غير الجهاد فهو مباح ، لأن الأعمال بالنيات . قال المرعبي : فإن قصد بهما (أي : المسابقة والمناولة ^(٢)) محремاً : كقطع طريق ، حرام .

(١) سبّام كل شيء : أعلاه - كلّا في « المعجم الوسيط » (قل) .

(٢) انتضل القوم : استبقوا في الرمي - كلّا في « المعجم الوسيط » (قل) .

وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ الرِّزْقَ فَلْيُنْتَهِ فَهِيَ نِعْمَةٌ كُفَّرَهَا» [رواية الطبراني في «الكبير»، وصححه الألباني].

هل توجد أمة من الأمم تعد الرياضة عبادة؟! الرياضة عندهم إما مصالح بدنية أو شكل ومنظر أو لأجل الصحة أو لتحصيل الجوائز ونحو ذلك، لكن هل تعرفون أمة من الأمم تعد الرياضة عبادة؟!



الخاتمة

أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.
إن الاستغفار بعد الطاعة لا يقل عن الاستغفار بعد المعصية.

قال ابن القيم رحمه الله: فالرضا بالطاعة من رعنات النفس وحماقتها، وأرباب العزائم والبصائر أشد ما يكونون استغفاراً عقب الطاعات، لشهودهم تقصيرهم فيها، وترك القيام بها كما يليق بجلاله وكبرياته، وأنه لو لا الأمر لما أقدم أحدهم على مثل هذه العبودية، ولا رضيها لسيده. وقد أمر الله تعالى وفده وحجاج بيته بأن يستغفروه عقب إفاضتهم من عرفات وهو أجل المواقف وأفضلها. فقال : «**إِذَا أَنْتُمْ**
فِي عَرْفَةٍ فَذَكُّرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ وَذَكُّرُوهُ كَمَا هَذَا كُلُّكُمْ
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَيْسَ الصَّالِحُونَ ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَشَاءَ
الْكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ يَاكُمْ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٩٨، ١٩٩] ، وقال تعالى : «**وَالسَّلَّيْلُ بِالْأَسْتَغْفَارِ**» [آل عمران: ١٧].

قال الحسن : مدوا الصلاة إلى السحر ، ثم جلسوا يستغفرون الله عز وجل. وفي «ال الصحيح » : «أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثاً ، ثم قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام ». وأمره الله تعالى بالاستغفار بعد أداء الرسالة ، والقيام بما عليه من أعباء ، وقضاء فرض الحج ، واقتراب أجله ، فقال في آخر سورة نزلت عليه : «**إِذَا حَمَّلَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ وَالنَّصْنَعُ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَلَمْ ② فَسْتَحْمِلْ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَاهُمْ كَمَا تَوَّبُ**» [النصر: ١-٣].

ومن ها هنا فهم عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أن هذا أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به ، فأمره أن يستغفره عقب أداء ما كان عليه . فكأنه إعلام بأنك قد أديت ما عليك ، ولم يبق عليك شيء . فاجعل خاتمة الاستغفار كما كان خاتمة الصلاة والحج ويقام الليل . وختامة الوضوء أيضاً أن يقول بعد فراغه : «سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفك وأتوب إليك»^(١) ، «اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين»^(٢) . انتهى^(٣) .

لأبى السَّلامِ عَلَيْهِ مِنْ يَلْقَانِي
وَلَبُؤْتُ بَعْدَ كَرَامَةِ بَهْوَانِ
لَكَنْ سَرَّتْ مَعَابِي وَمَثَالِي^(٤)

وَاللَّهُ لَوْ عَلِمُوا قَبْحَ سَرِيرِتِي
وَلَا هُرِضُوا عَنِي وَمَلُوا صَجْبِي

(١) من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطبع فلم يكر إلى يوم القيمة . صحيح - رواه النائي في «البيوم والليلة» ، والحاكم ، والغباء في «المتفق» - انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (قل) .

(٢) «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْتَغْفَرُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَثُّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» رواه عسلم . وكذلك رواه الترمذى وزاد فيه : «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» . وقال فيه : هذا حديث في إسناده اضطراب . قال الألباني في «تمام المتن» ص ٩٧ : (والحق أن الحديث صحيح ، والاضطراب المشار إليه [أى : الخاص بالزيادة] ليس من الاضطراب الذي يُعلَل به الحديث) (قل) .

(٣) «مدارج السالكين» لأبن القيم (ج ١ ص ١٧٥ ، ١٧٦) . (قل) .

(٤) المثالب : المعابر - كذا في «المعجم الوسيط» . (قل) .

فلك المحامد والمدائح كلها
 ولقد مَنَّتْ على ربِّي بِأَنْعَمِ
 فوْحَقُ حِكْمَتِكَ الَّتِي آتَيْتَنِي
 لِئَنْ اجْبَثْتَنِي مِنْ رِضَاكَ مَعْوِنَةً
 لِأَسْبَحْنِكَ بِكَرَّةً وَعَشَبَةً
 وَلِأَعْدِنِكَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا
 وَلَا كُنْنِي عَنِ الْبَرِّيَّةِ خَلَّتِي
 وَلَا تَصِدِّنِكَ فِي جَمِيعِ حَوَالِجِيِّ
 وَلَا حَسِّنِي عَنِ الْأَنَامِ مَطَامِعِيِّ
 وَلَا جَعَلِنِي رِضَاكَ أَكْبَرَ هَمَتِيِّ
 وَلَا كُسُونِي عِيُوبَ نَفْسِي بِالشُّقُّ
 وَلَا مُنْعِنِي النَّفْسَ عَنْ شَهْوَانِهَا
 وَلَا تَلُونَ حِرَوفَ وَحِيكَ فِي الدَّجِيِّ

بخواطري وجوارحي ولساني
 ما لي بشكر أقلهن يدان
 حتى شدت بنورها برهاني
 حتى تقوى أيدها^(١) إيماني
 ولخدمتك في الدجى^(٢) أركاني
 ولاشكرتك سائر الأحبان
 ولاشكون إليك جهد زمانى
 من دون قصد فلانة وفلان
 بحشام يأسِ لم تُشْبِهْ بنانى^(٣)
 ولاضربن من الهوى شيطانى
 ولاقبضن عن الفجور عنانى^(٤)
 ولاجعلن الرزهد من أعوانى
 ولاحرقن بنوره شيطانى

رحم الله صداك يا قحطانى.

(١) الأيد : القوى الشديدة - كذا في «المعجم الوسيط»، فيكون المقصود بأيديها هنا : قوة المعونة والله أعلم. (قل).

(٢) الدجى : سواد الليل وظلمته - كذا في «المعجم الوسيط». (قل).

(٣) البنان : أطراف الأصابع ، واحدته : بنانة - كذا في «المعجم الوسيط». (قل).

(٤) العنان - بكسر العين - : سير اللجام الذي تمسك به الدابة - كذا في «المعجم الوسيط»، (قل).

يا رب:

(تم نورك فهديت ، فلك الحمد ، عظم حلمك فغفرت فلك الحمد ،
بسعت يدك فأعطيت فلك الحمد ، ربنا وجهك أكرم الوجوه ، وجاهك
أعظم الجاء ، وعطيتك أفضل العطية وأهانتها ، تُطاع ربنا فشكرا ، وتُعصي
فتغفر ، وتُجَبِّ المضطـر ، وتكشف الضر ، وتشفي السقـيم ، وتغفر
الذنب ، وتقبل التوبـة ، ولا يجزي بالآثـك أحدـ، ولا يبلغ مدحتك قول
فائقـ).)

(يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظـنون ، ولا يصفـه الواصفـون ،
ولا تغيـرـه الحـوادـث ، ولا يخـشـي الدـواـثـر ، ويـعـلـم مـثـاقـيلـ الجـبـالـ ، ومـكـاـبـيلـ
الـبـحـارـ ، وـعـدـد قـطـرـ الـأـمـطـارـ ، وـعـدـد وـرـقـ الـأـشـجـارـ ، وـعـدـد مـا أـظـلـمـ عـلـيـهـ
الـلـلـيـلـ وـأـشـرـقـ عـلـيـهـ النـهـارـ ، وـلـا تـوارـيـ مـنـهـ سـمـاءـ سـمـاءـ ، وـلـا أـرـضـ أـرـضاـ ،
وـلـا بـحـرـ مـاـ فـيـ قـعـرـهـ ، وـلـا جـلـ مـاـ فـيـ وـعـرـهـ ، اـجـعـلـ خـيـرـ أـعـمـارـنـاـ آخـرـهـاـ ،
وـخـيـرـ أـعـمـالـنـاـ خـوـاتـمـهـاـ ، وـخـيـرـ أـيـامـنـاـ يـوـمـ تـلـقـاـكـ فـيـهـ).)

(ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب).

(سبـانـ رـبـكـ رـبـ العـزـةـ عـمـاـ يـصـفـونـ وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـينـ وـالـحـمـدـ
لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ).

وصلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آكـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ....
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبو ذر القلموني ..

عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد - مصر -
الواحات الداخلية - القلمون - المقیم في مصر - الجیزة - أرض الموارد.
تم بعون الله تعالى وفضله الانتهاء من هذا الكتاب في يوم السبت
السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ألف وأربعين وعشرين وثلاثين
من الهجرة من بكة المباركة إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة
والسلام.

الحمد لله الذي بنعمته

تم الصالحات



الفهرست

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٤	نعمـة الزـمن
١٦	الـعـصـرـ هوـ الزـمـن
١٨	لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ عـمـرـهـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـهـ لـلـهـ وـبـالـلـهـ تـعـالـى
١٨	حرـصـ السـلـفـ عـلـىـ كـسـبـ الـوقـتـ وـمـلـئـهـ بـالـخـيـرـ
١٩	ماـ العـمـلـ إـلـاـ فـيـ الشـيـابـ
٢٠	الـهـدـفـ مـنـ وـرـاءـ هـذـاـ الـكـتـابـ
٢١	الـبـابـ اـلـأـوـلـ
٢١	١ - حـجـاجـ الـبـيـتـ العـتـيقـ وـحـجـاجـ الـكـرـةـ وـالـفـرـيقـ
٢٣	٢ - اـحـلـرـواـ هـذـهـ الـلـعـبـةـ (ـكـرـةـ الـقـدـمـ)ـ التـيـ كـادـتـ أـنـ تـكـوـنـ (ـالـعـنـمـ)
٣٠	٣ - آـلـهـةـ لـمـ نـخـتـلـفـ حـوـلـهـاـ
٣٣	٤ - وـالـحـقـ مـاـ شـهـدـتـ بـهـ الـأـعـدـاءـ
٣٥	٥ - إـلـهـ كـرـةـ الـقـدـمـ
٣٦	فالـلـدـةـ: لـعـبـةـ كـرـةـ الـقـدـمـ يـنـفـحـونـ فـيـهـاـ بـالـبـطـلـوـلـةـ
٣٨	فـتـوىـ الـلـجـنةـ الـدـائـمـةـ بـتـخـرـيـمـ (ـكـرـةـ الـقـدـمـ)
٤٢	مـكـنـ الـخـطـوـرـةـ فـيـ كـرـةـ الـقـدـمـ
٤٤	الـفـرقـ بـيـنـ تـعـرـيـفـ الـكـرـةـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـنـاـ
٤٩	بـدـائـاتـ عـزـزوـ (ـكـرـةـ الـقـدـمـ)ـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ
٥١	ذـخـولـ لـعـبـةـ (ـكـرـةـ الـقـدـمـ)ـ إـلـىـ مـضـرـ

٥١	«المؤمن القوي والمؤمن الضعيف»
٥٥	ما جاء في «بِرْوَثُوكُولاتٍ حُكَمَاءٍ صَهْيُون» (٢٥٨)
الباب الثاني:	محاظير كرة القدم
٥٦	المحظور الأول: ضياع مفهوم الولاء والتزاء
٥٨	المحظور الثاني: الشُّبُّ والعُضُّ لغير الله
٥٨	المحظور الثالث: الشُّبُّ بالكُفَّار
٦١	المحظور الرابع: إحياء دعوى الجاهلية والغضبات القومية
٦٢	المحظور الخامس: القتال والسباب
٦٧	المحظور السادس: الغُفُّ والشَّغَبُ
٦٨	المحظور السابع: تحكيم القوانين الوضعية
٦٩	المحظور الثامن: كشف العورات
٧٠	المحظور التاسع: نظر النساء إلى اللاعبين؛ لا بِنِعْمَا وَلَا بِنِعْمَةٍ عَرَاءً
٧٢	المحظور العاشر: عدم ذكر الله تعالى والصلوة والسلام على رسله ﷺ
٧٣	المحظور الحادي عشر: ترك صلاة الجمعة والجماعات في المسجد
٧٣	المحظور الثاني عشر: خذل الأموال وضياعها
٧٧	المحظور الثالث عشر: قتل الأوقات وضياعها
٧٨	المحظور الرابع عشر: الرُّفُضُ، والتُّصْفيقُ، والتُّضْفِيرُ، والهُنَافَاتُ
٨١	المحظور الخامس عشر: الغيبة
٨٢	المحظور السادس عشر: السُّخْرِيَّةُ والاشْهَادُ والظنُّ السُّوءُ
٨٣	المحظور السابع عشر: الهُنَافَرُ والتُّغَزُّ بالمسليين
٨٣	المحظور الثامن عشر: التُّجَنِّثُ والخِلَالُ والغُنْجُ
٨٥	المحظور التاسع عشر: التَّهَاوُنُ بالقصوبير
٨٧	المحظور العشرون: الإغاثة على الإثم، والعدوان

٨٨	المخطؤُ الحادي والعشرون: تزويع، وثخيف المثليم
٨٩	المخطؤُ الثاني والعشرون: التسجيع، والتحريض بالباطل
٩٠	المحظور الثالث والعشرون: المبالغة في الإطراء والثناء المدحوم على اللاعبين
٩١	المخطؤُ الرابع والعشرون: تقديم المقصول على القاضي
٩٢	المخطؤُ الخامس والعشرون: غش التأشيرة
٩٢	المخطؤُ السادس والعشرون: تعطيل فرضية الجهاد لدى الشباب المثليم
٩٣	المخطؤُ السابع والعشرون: تحدي الشعوب المسلمة عن قضاياها، ونشر مخططات أعداء الإسلام
٩٦	المخطؤُ الثامن والعشرون: سفر المثليم إلى بلاد الكفر دون علم
٩٨	المحظور التاسع والعشرون: دخول الكفار بجزء العرب
٩٨	المحظور الثلاثون: توليَّةِ الْكُفَّارِ علىَ الْمُسْلِمِينَ
٩٩	المخطؤُ الحادي والثلاثون: ممارسة احتزاف اللعب، وأنجذبها حرقه
١٠١	المخطؤُ الثاني والثلاثون: التدليك والمساج
١٠٢	المحظور الثالث والثلاثون: ضرب الحدود وشق الجيوب
١٠٦	باب الثالث: حكم (كرة القدم)
١٠٨	الشعر العربي، وكرة القدم
١١١	فتاویٰ أهل العلم في تحرير (كرة القدم)
١١٦	فتاویٰ بعض أهل العلم
١١٨	فتوى الشيخ: محمد بن عبد الرحمن المغراوي
١٢٠	تفعيل الأكياس إلى تحرير دوريات كرة القدم المعقدة للفوز بالكأس
١٢٥	متحالات الشيء: ما يتجاوز ميتها، وما يتحيز، وما ينما
١٢٨	باب الرابع: سجود اللاعبين للشّكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف
١٣١	باب الخامس: حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة

١٣٥	الباب السادس: ممارسة رياضة كمال الأجسام
١٣٨	الباب السابع: حكم لعبة الكاراتيه
١٤٠	الباب الثامن: حكم تحية بعض الرياضيين بعض بالاحناف
١٤٣	الباب التاسع: حكم الهبوط بالمظلة من الطائرة
١٤٧	الباب العاشر: «اليوجا»، أصلها، وحكم ممارسة رياضتها
١٥٤	الباب الحادي عشر: حكم الملابس الرياضية التي عليها شعار الكفار
١٥٥	الباب الثاني عشر: حكم المسابقات بصفة عامة؛ علمية كانت أو غيرها
١٦٩	الباب الثالث عشر: الرياضة المشروعة
١٧٩	ما جاء في كتاب «حقيقة كرة القدم»
١٧٩	لكلّ عُصُوِّ رياضةً
١٧٠	هذه في الرياضة
١٧٥	أمثلة للرياضة المشروعة في الإسلام:
١٧٥	١ - رياضة المشي
١٧٦	٢ - المسابقة بالجري
١٧٨	٣ - اللعب بالجزاب والرمي
١٧٩	٤ - السباحة وغيرها
١٨١	٥ - الصيد
١٨٢	٦ - المصارعة
١٨٢	٧، ٨ - المسابقة بالخيول والإبل
١٨٦	٩ - المبارزة
١٨٧	النقطة الخاتمة : الرمي
١٩٢	الخاتمة
١٩٧	الفهرست